جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقـوق

التخصص : علاقات دولية خاصة

إعداد الطالب: بن الصيد بونوة

بعنـــوان:

تحقيق التوازن في

عقود نقل التكنولوجيا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 02 جوان 2015 م

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ الدكتور/ الأخضري نصر الدين (أستاذ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) رئيسا

الدكتور/ كرام مُحَمَّد الأخضر (أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مشرفا ومقررا

الأستاذة/ سنوسي صفيـــة (أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2014 – 2015

((...أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا
يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾....))

سورة الزمر الآية ﴿٩﴾..

إهـــداء

إلى روح والدي رحمهما الله وتغمدهما برحمته الواسعة .

إلى زوجتي ورفيقة دربي التي وفرت لي الجو المناسب .

إلى أبنائي الأعزاء كل بـإسمـه وفقهم الله لخيري الدنيا والآخرة .

إلى أخوي الكريمين و أخواتي، أطال الله في عمرهم .

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد بتشجيعاته ولم يبخل علي بدعواته.

إلى كل من كان له الفضل علـــي، أهدي هذا العمل المتواضع لعلي قد أديت من أفضالهم شيئا يسيرا .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع .

بن الصيد بونوة

شكـر و تقديـر

أتوجه بشكري الجزيل وعرفانا مني إلى كل من :

- السادة/ رئيس القسم بالكلية وكذا الطاقم الإداري وسادتي الأساتذة الأفاضل الذين بذلوا وما زالوا يبذلون قصارى جهودهم خدمة للعلم وطالبيه، خدمة لطلبة العلم من أبناء هذا الوطن الحبيب ويخطون بهم خطوات واثقة نحو مستقبل زاهر و أكثر إشراقا في ظل الألفية الثالثة .
- كما أتقدم بثنائي وعظيم امتناني إلى الأساتذة القائمين على التدريس والتوجيه بكليـة الحقوق لجامعة ورقلــة، وأخص بالذكر الأستـاذ المشرف علــي السيـد/ **د. كــرام محمـد الأخضــر**، الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته لإنجاز هذه المذكرة.
- وعلى الجهود المبذولة من الجميع لإنجاح هذه الدفعة وبخاصة في مرحلة الماستر تخصص العلاقات الدولية الخاصة.
- والى كل زملائي الطلبة في هذا القسم بصفة عامة، وزملائي في المقياس بصفة خاصة.

(وجعلها الله في ميزان حسناتهم) .

عنوان المذكرة: تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا

المقدمـــة

الفصل الأول : النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا

المطلب الأول : عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام.

المطلب الثاني :. عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص.

المبحث الثاني : التزامات المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الأول : الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا

المطلب الثاني : الالتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا

الفصل الثاني:محاولات تنظيم عقود نقل التكنولوجيا وسبل حل المنازعات الناشئة عنها.

المبحث الأول :المحاولات الدولية والإقليمية المبذولة لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول : المحاولات الدولية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا .

المطلب الثاني : المحاولات الإقليمية والوطنية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا .

المبحث الثاني : وسائل حل المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول : اللجوء للقضاء لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الثاني : اللجوء للتحكيم لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

الخـــاتمـة:

المـقدمـــــة

إن التطور الذي شهده العالم في شتى الميادين لاسيما في المجال الاقتصادي وتعاظم المعاملات التجارية بين الدول وتنقل رؤوس الأموال بكثافة، والتي كان السبب الرئيسي في التطور والتقدم التكنولوجي الذي عرفته الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية)، ومن جهة ثانية شهد العالم تخلف الدول النامية عن ركب الحضارة.

وبما أن التنمية الاجتماعية وقوة الأمم ترتبط ارتباطا وثيقا بابتكارات التكنولوجيا ونقلها وتطبيقها، وفي عصرنا الحاضر ومع تسارع نمو وتطور وسائل الاتصال الحديث أصبحت هناك إمكانات كبيرة لنقل التكنولوجيا لم يسبق لها مثيل، ونظرا لتطور المجتمع الدولي وتولي زمن الحروب وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، أصبح لزاما على هذه الدول إيجاد سبيل لتوطيد العلاقات فيما بينها فأصبح البديل هو التعاون الاجتماعي والاقتصادي فيما بين دول العالم من اجل التغلب على المشاكل والمعوقات التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي، ويتجلى لنا هذا التعاون في ما يسمى بعقود نقل التكنولوجيا، حيث أن هاته العقود تعتبر إستراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة للدول النامية وهو من أهم العقود التي تبرمها مع الدول المتطورة من اجل النهوض بحاجياتها في شتى المجالات وذلك حسب نوع التكنولوجيا التي يتم نقلها جراء هذا النوع من العقود سواء كانت في المجال (التجاري، الاقتصادي، العسكري، الاجتماعي...الخ) وهذا حسب رغبة ومتطلبات الدول المستوردة للتكنولوجيا.

و يعود ظهور عقود نقل التكنولوجيا في بداية الخمسينيات من القرن المنصرم جراء الثورة الصناعية التي شهدها العالم وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بنقل ما توصلت إليه من ابتكارات وتطور صناعي إلى الدول الأوروبية بصفة خاصة وأحيانا إلى الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال، مما خلق جو من التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية وأدى إلى ظهور المنافسة العلمية في شتى المجالات لاسيما بين الدول الصناعية والذي كان يرى له الكثير على انه هو العامل الأساس والسبب الأصلي من اجل تقليص الفجوة بين الدول وبخاصة تقريب ومساعدة الدول المتخلفة والنامية للالتحاق بركب الحضارة، كون أن الواقع الذي كانت تعيشه الدول النامية من تخلف وجهل وفقر رغم توفر أراضيها على خيرات جمة من المادة الأولية والمهمة للتصنيع والتطور، ولكنها بقيت عاجزة عن الوصول إلى العلم والتفوق التكنولوجي، وأدى بهذه الدول إلى طلب التكنولوجيا بصورة مختصرة وسريعة والمتمثلة في بناء مصانع جاهزة أو مساعدتها في استخراج الثروات من باطن الأرض واستغلالها، وسيطرة مسيري وخبراء موردي التكنولوجيا على أماكن وطرق ووسائل الإنتاج وبقاء المستورد في تبعية للدولة الموردة للتكنولوجيا.

كما ثبت من خلال التجربة أن نقل التكنولوجيا خاضعة لجهات معينة وتسير وفق خطة ممنهجة ودقيقة لتحقيق أهداف بعينها، وان مثل هذا النوع من العقود يخضع لإجراءات خاصة،كما يظهر ذلك جليا من خلال احتفاظ الشركات المتعددة الجنسيات بالابتكارات والخبرة وعدم السماح بانتشارها واحتكارها لصالحها فقط ويتم منحها وفق شروط تقييدية، حيث يتم وضع شروط في عقد نقل التكنولوجيا على المستورد مثل:(منعه من تطوير التكنولوجيا محل العقد ، منعه من البحث من اجل تطوير المعارف الفنية، استئثار مورد التكنولوجيا بجلب احتياجات المشروع من آلات ومكونات الإنتاج حتى ولو كانت متاحة محليا من مشروعات وطنية...الخ).

ونظرا لما سبق ذكره من رغبة الدول النامية في نقل التكنولوجيا وتراخي الدول المتقدمة في تزويدها بالتكنولوجيا المطلوبة، وكون الطرفين في وضع غير متكافئ بين المورد والمستورد، فالدول النامية هي في حاجة ماسة لهذا النوع من التكنولوجيا والتحكم فيها وتوطينها، والدول المتقدمة ومن ورائها الشركات الكبرى تهدف إلى تحقيق الربح والتحكم في الأسواق بشتى الطرق والوسائل لاسيما في مجال نقل التكنولوجيا ذات البعد الاستراتيجي.

وبما أن عقود نقل التكنولوجيا ذات أهمية بالغة، واتساع الهوة بين الدول الصناعية والدول النامية استلزم هذا وجود تشريع دولي تنظيمي لعقود نقل التكنولوجيا وتوحيد قواعد عقود النقل مما يتطلب وجود نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على العدل والتعاون، أين كللت هذه الجهود في سنة 1960م حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بناءا على طلب قدم من طرف دولة البرازيل، بقرار دعت فيه السكرتير العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد UNCTAD) والذي تمت فيه المطالبة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكفيلة بنقل التكنولوجيا للدول النامية، ثم استمرت المحاولات الدولية إلى غاية سنة1975م أين صدر مشروع التقنين الدولي للسلوك، والذي بقي بسبب اختلاف وجهات النظر مجرد مشروع مقترح على الأمم المتحدة.

هذا كله شجع ودفع بالدول النامية إلى الحرص على وضع تشريعات وقوانين تنظم عملية نقل التكنولوجيا، وهذا يعد من الضرورة بمكان نظرا لاختلال التوازن في العلاقة التعاقدية بين المورد والمستورد، وجاءت هذه التشريعات والتي هي ذات طبيعة حمائية تعبيرا صريحا عن تدخل الدولة من اجل تنظيم العلاقات التي يكون موضوعها نقل التكنولوجيا.

*– **أهمية الموضوع:** إن الدافع وراء إختيار هذا الموضوع هو أن نقل التكنولوجيا يحتل مكانة ذات أهمية قصوى في العلاقات الدولية وهو من بين المواضيع الحساسة التي تشغل الرأي والفكر الدوليين لاسيما على مستوى الحكومات، إذ أن من بين مواضيعه وأهمها على الإطلاق هي العقود ذات الطابع الاقتصادي والذي هو أساس التجارة الدولية، وهي موضوع بحثنا هذا والمتمثل في عقود نقل التكنولوجيا بين الدول والذي هو صورة جديدة قديمة من العقود التجارية، بالإضافة إلى اقتران هذه العقود بالتنمية في الدول النامية وأهميتها في التصنيع واستغلال الموارد الإنتاجية وتشغيل اليد العاملة وتوسيع حجم ونوع السلع والخدمات وهذا من اجل تقليص الفجوة بين دول الشمال والجنوب.

كما أن هذه العقود تعد من الأهمية بمكان في تحقيق التوازن بين الدول والآثار التي تخلفها على اقتصاديات الدول وبخاصة الدول النامية، كون التكنولوجيا تحتل مكانة كبيرة في الوسط الدولي حيث احتلت مكانة متميزة في الأنظمة الاقتصادية وأصبحت تتأثر باقتصاد السوق، وذلك كون التكنولوجيا أصبحت كسلعة تمتلكها الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الصناعية والتجارية أو بيد الحكومات في بعض الأحيان وأصبحت لها مكانة في السوق الدولية، وان التكنولوجيا تتميز بخاصية مميزة في السوق التجارية لأنها ليست كباقي السلع بل هي مجموع المعلومات وكيفية استعمالها من اجل تحقيق الإنتاج والإدارة المتميزة وتسويق السلع والخدمات، وان نقل التكنولوجيا يخضع لإجراءات وطرق خاصة من اجل الحصول عليها وان الشركات المتعددة الجنسيات كانت ولا زالت هي التي تسيطر على الأسواق

العالمية في هذا المجال، وذلك لما يتطلبه نقل التكنولوجيا من أموال وتحكم في التقنيات وكذا الاستراتيجيات التي تعد مسبقا من اجل إنجاح هذا النوع من الصفقات.

*– **أهداف البحث**:إن السبب الأول الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو الدافع العلمي وذلك لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والسبب الثاني هو إلقاء الضوء على عقود نقل التكنولوجيا والدور الهام الذي تلعبه في التنمية بالنسبة للدول النامية من جهة والاقتصاد العالمي من جهة أخرى، من خلال التنظيم القانوني لهذا العقد والمحاولات الدولية المبذولة من اجل وضع تنظيم دولي ملزم للأطراف في هذا المجال، والسعي لتحقيق التوازن في هاته العقود بين المورد القوي الذي يفرض قيودا وشروطا على المستورد الضعيف الذي هو في حاجة ماسة لهاته التكنولوجيا، وهذا وفقا للتطورات التي يشهدها المجتمع الدولي وبخاصة في مجال التجارة الدولية.

*– **الصعوبات**: واجهت خلال قيامي بهذا البحث عدة صعوبات أهمها:

– ندرة ونقص المراجع باللغة العربية في موضوع نقل التكنولوجيا ذلك أن القليل من الباحثين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة، وعليه فقد قل عدد هذه المراجع، وبخاصة الباحثين الجزائريين وكذا عدم وجود تشريع قانوني خاص بهذا النوع من العقود في الجزائر، وقلة الدول التي قامت بتناول موضوعه بصفة خاصة كونه يعد من العقود غير المسماة في الكثير من الدول.

– بالإضافة إلى أن هذا الموضوع هو موضوع شائك رغم أهميته نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية وتعدد الآراء حول الوصول إلى تنظيم دولي لهذا العقد بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب السائرة في طريق النمو.

*– **إشكالية البحث**: لما كانت عقود نقل التكنولوجيا تعكس قوة الدول الصناعية الكبرى ومن ورائها شركاتها بوصفها الطرف الأقوى في العقد، فانه بإمكانها أن تفرض على الدول النامية المستوردة ما تشاء من شروط تقييدية باعتبارها طرفا ضعيفا في العقد وكونها بحاجة ماسة إلى هاته التكنولوجيا من اجل تحقيق التنمية، وبما أن عقود نقل التكنولوجيا ذات طبيعة خاصة وان هدفها الأساسي ليس تجاري وتحقيق الربح فقط، وإنما هي تنطوي على جانب إنساني مهم وهو حق اشتراك جميع دول العالم في الاستفادة من التكنولوجيا، وهذا ما تقره المعاهدات والمواثيق الدولية، لذا كان لزاما أن ينظم هذا العقد بنصوص قانونية تحمي الدول النامية الضعيفة من هيمنة الدول الكبرى وشركاتها وتكفل حقها في الحصول على التكنولوجيا، هذا كله يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

– إلى أي مدى وصل تجسيد ذلك في أرض الواقع، وما مدى قدرة المجتمع الدولي على تحقيق التوازن بهاته العقود.؟

ومنه يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا.؟
- ما هي الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين.؟
- وما هي المحاولات الدولية التي تهدف إلى تنظيم هذا النوع من العقود ؟
- وما هي سبل وطرق حل المنازعات الناشئة عن هذه العقود.؟

*– **المنهج المتبع في البحث:** من اجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة فانه تم الاعتماد على منهجية استخدمت من خلالها المنهج التحليلي، وذلك للتطور المتواصل لقواعد تنظيم عقود نقل التكنولوجيا والذي عرف حركة مستمرة منذ ظهور هذه العقود وهذا يتطلب البحث والتحليل لهذا العقد، وكذا مختلف الاتفاقيات والمحاولات الدولية المنظمة لموضوع العقد الأمر الذي اقتضى البحث فيها، وبتوظيفي لهذا المنهج التحليلي فجاء أيضا من منطلق تبيان أثار هذا العقد على الاقتصاد الدولي والمحلي وبالأخص التي يحدثها على الدول النامية.

*– **الخطة المنتهجة:** وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ومن اجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة انتهجت الخطة التالية، أين قسمت هذا البحث إلى فصلين:

– **في الفصل الأول** تناولت النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، وذلك من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا في (المبحث الأول)، وهذا من خلال شرح طبيعة عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام (المطلب الأول)، و بإعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية أين تناولت رأي الفقهاء في هذا الشأن (الفرع الأول)، كما أتناول عقود نقل التكنولوجيا على اعتبار أنها عقد إداري من العقود التي تبرمها الدولة (الفرع الثاني) .

وتطرقت إلى عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص (المطلب الثاني)، من خلال دراسة هذه العقود على أساس انها من عقود البيع وعقود المقاولة التي تبرمها الدولة المستوردة للتكنولوجيا (الفرع الأول)، كما أني قمت بدراسة هاته العقود على أساس أنها عقود ذات طبيعة خاصة أخذا بعين الاعتبار رأي الفقهاء في هذا المجال باعتبارها أحيانا عقود مسماة وأحيانا أخرى عقودا غير مسماة.

وتناولت بالدراسة أيضا الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المتعاقدين ناقل ومستورد التكنولوجيا في (المبحث الثاني)، من خلال دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا (مطلب أول)، وهذا بتسليط الضوء على أهم التزاماته بدءا من الإلتزام الأول والرئيس وهو نقل التكنولوجيا وكذا تقديم المساعدة الفنية (الفرع الأول والثاني)، وكذا الالتزام بالضمان بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى (الفرع الثالث والرابع)، و دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق مستورد التكنولوجيا(مطلب ثاني)، انطلاقا من الإلتزام بدفع المقابل والإلتزام بالسرية(الفرع الأول والثاني)، والإلتزامات الأخرى التي تقع على عاتق المستورد (الفرع الثالث) .

– **و في الفصل الثاني** تطرقت إلى المحاولات الدولية والإقليمية والوطنية لتنظيم هذه العقود (المبحث الأول)، بداية بالمحاولات الدولية لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا (المطلب الأول)، وهذا بدراستها في إطار الجهود منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذا محاولات وجهود المنظمات الدولية الكبرى لتنظيم هذه العقود من خلال تناول المنظمات التالية (اليونيسكو، الويبو، الإنكتاد، اليونيدو)، وثانيا سنتناول المحاولات الإقليمية والوطنية لتنظيم هذه العقود (المطلب الثاني)، من خلال التطرق إلى الجهود المبذولة على مستوى الدول الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية (الفرع الأول)، ثم المحاولات الوطنية من خلال تناول بعض التشريعات الوطنية لتنظيم نقل التكنولوجيا على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

كما أني تناولت بالدراسة السبل والوسائل الكفيلة بحل المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد في (المبحث الثاني)، من خلال اللجوء إلى الطرق الودية أو تطبيق القانون الوطني (المطلب الأول)، باعتبار أن هاته العقود ذات أهمية خاصة بالنسبة للمتعاقدين فإنه ومن اجل ربح الوقت يلجأ إلى الطرق الودية عن طريق الخبرة الفنية واللجوء إلى عملية التوفيق بين طرفي النزاع (الفرع الأول)، ثم دراسة إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني في حالة فشل الطرق السابقة باعتبار القانون الوطني أكثر ملائمة وقانون مكان التنفيذ والأكثر ملائمة للعقد(الفرع الثاني)

ودراسة إمكانية لجوء المتعاقدين إلى التحكيم الدولي (المطلب الثاني)، كون أن الأصل في العقود بصفة عامة هو حرية إرادة الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد وأن جل التشريعات كرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من أجل فتح المجال أكثر لإرادة الأطراف في إبرام العقد، والذي يشترط في اللجوء للتحكيم الدولي دراسة اتفاق وطرق التحكيم التي يتفق عليها المتعاقدان (الفرع الأول)، وكذا التطرق بالدراسة إلى الإجراءات اللازمة في عملية التحكيم وكذا القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا وكيفية تحديد هذا القانون (الفرع الثاني).

لأختتم هذا البحث المتواضع بخاتمة أوضح فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا الموضوع والذي ارجوا أن يكون في المستوى المطلوب.

الفصـــــل الأول

النظـام القانونـي لعقود نقل التكنولوجيا

ان عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات ميزة خاصة بالمقارنة بباقي العقود التي تبرم على المستوى الدولي ومن اجل معرفة النظام القانوني لهاته العقود يتطلب دراسة الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا وذلك من خلال تسليط الضوء على هذا العقد من الناحية القانونية حتى يتسنى للدارس تحديد طبيعته والآثار التي يحدثها هذا العقد والالتزامات التي تترتب عنه.

حيث أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود ونظرا للتصرفات المتشابكة التي يحتويها بسبب تعدد الأداءات للعقد، مع أن العملية المقصودة من ورائه واحدة وتهدف إلى تحقيق هدف معين مثل تشييد وحدة إنتاجية، مع أن هذه العقود تنصب على اداءات قانونية متعددة منها توريد الأموال المادية مثل المنقولات والعقارات وكذا التوريدات المعنوية مثل الترخيص والمعرفة الفنية بالإضافة إلى التركيبات المادية كالآلات والتجهيزات والتي هي ضرورية وواجبة مع بعضها والتي تعبر عن الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا.[1]

كما أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا من خلال عملية التكييف فهناك جانب من الفقه ذهب إلى تكييفه بأنه عقد يدخل في إطار الاتفاقية الدولية وهنا أصبحنا أمام تصدر القانون الدولي العام ليحكم هذا العقد، وهناك من اعتبره عقد إداري وهذا يؤدي بنا إلى تطبيق القانون العام (الإداري) ومنه القانون الخاص إذا اعتبر العقد عقدا مدنيا، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا بأنه من عقود القانون الخاص عقد مسمى بناءا على العناصر الداخلة فيه كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد المقاولة وعقد العمل، كما ذهب آخرون إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد غير مسمى وانه ذو طبيعة خاصة نظرا لنوعية العقد ونوعية التقنية والمعرفة الفنية محل النقل، وهذا من خلال الالتزامات التي ينشئها على عاتق المتعاقدين.[2]

ونظرا لما سبق سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد في المبحث الأول من خلال التطرق إلى عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام ودراسته على اعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية، وعلى أساس ان عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري، كما أني سأتناول في المبحث الثاني عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص من خلال تسليط الضوء على عقود نقل التكنولوجيا بين عقود البيع وعقود المقاولة، وكذا باعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا هي ذات طبيعة خاصة (عقد مسمى وعقد غير مسمى).

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا

ان عقود نقل التكنولوجيا ونظرا لما تكتسيه من أهمية قصوى في مختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي والتجاري الدولي، ونظرا لكون هذا النوع من العقود يتميز بأنه من العقود القديمة الجديدة في المعاملات الدولية والتي أخذت اهتمام دولي كبير بين رجال الفقه والقانون من جهة ورجال الاقتصاد والتجارة من جهة أخرى، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى تبادل المصالح بين الدول وبين أصحاب التجارة الدولية سواء القطاع الخاص أو العام، وهي من بين العقود المهمة بالنسبة للدول النامية والتي تهدف من ورائها لتحقيق التنمية في بلدانها، وهذا الحق مكفول بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية على اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة، وكذا حق الدول الصناعية في تحقيق الربح على اعتبار أن المعرفة التكنولوجية أصبحت من عقود التجارة الدولية.

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، سنة 92،ص05.
[2] - وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، طبعة2009،ص41.

ونظرا لان المجتمع الدولي ورغم الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة أو الهيئات والمنظمات الدولية قد عجزوا ولم يتوصلوا إلى إصدار وتبني قانون واحد من اجل تحديد وتصنيف هذا النوع من العقود حتى يتسنى معرفة طبيعته القانونية والقانون الذي ينظم هذه العقود، وبإعتبار ان الدول النامية هي المناخ الخصب لاستقطاب هذا النوع من العقود من الدول الصناعية وهي التي تقوم بطلب هذه التكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية في مجتمعاتها والتي في الغالب ما يكون الطرف المتلقي للتكنولوجيا هو الدولة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات العمومية التابعة لها.[1]

وبناء على هذا الطرح فقد اختلف الفقه في تصنيف هذا العقد حيث يكون أحيانا في شكل اتفاقية دولية، وأحيانا أخرى عقدا إداريا تبرمه الدولة، وأحيانا ضمن عقود البيع والمقاولة، ومرات أخرى يتم اعتباره عقد ذو طبيعة خاصة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هاته الدراسة.

المطلب الأول :عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام

إن مسألة تكييف عقد نقل التكنولوجيا على أساس انه من العقود التي تدخل في إطار القانون العام، فان هذا يترتب عليه أثار معينة على أساس انه اتفاقية دولية تبرم ما بين الدول أو على أساس انه من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة، باعتبار أن الدولة أو احد مؤسساتها طرفا في العقد، ومن هذا التكييف يتسنى لنا معرفة وتحديد القانون الواجب التطبيق أو القانون الذي يخضع له هذا العقد.

الفرع الأول :عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية :

لقد إختلف الفقه الدولي في إعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية أم لا ، ومن خلال مختلف الدراسات حول الفئة من العقود التي يمكن أن يدرج فيها هذا العقد الدولي من بين التصرفات والاتفاقيات القانونية الدولية و يمكن في هذا الصدد إبراز رأيين ففقهين في هذا المجال .

أولا: الاتجاه الذي يعتبر عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية وذلك على أساس أن هذه العقود تبرم بين الدولة كطرف مع احد الأشخاص الأجنبية، حيث يذهب في هذا الاتجاه الفقيه الألماني (بوكشيتجل) إلى اعتبار أن هذا النوع من العقود ينتمي إلى نطاق الاتفاقيات الدولية وذلك إذا توفرت فيها الشروط الخمسة التالية على أن تكون مجتمعة وهي :

أن يبرم العقد في صورة اتفاقية دولية، وأن يتولى إبرامها دولة (أو احد سلطاتها العامة)، وأن ينتج الاتفاق التزاما على عاتق الدولة المتعاقدة بألا تمارس بعض سلطاتها العامة "كشرط التثبيت التشريعي"، واختصاص التحكيم الدولي بنظر ما ينشب من منازعات، وأن يتضمن العقد صراحة أو ضمنا إرادة الأطراف باستبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة.[2]

[1]- كرام محمد الأخضر، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، محاضرات ماستر العلاقات الخاصة الدولية، جامعة ورقلة، سنة ،2014-2015.

[2] - وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2008، ص136.

كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه في تكييف عقد نقل التكنولوجيا من خلال التركيز على الخصائص التي تتميز بها الاتفاقيات الدولية، ويرون أن هذا النوع من العقود هو اتفاقية دولية ويؤسسون رأيهم وموقفهم على مجموعة من الأدلة والحجج، بحيث أن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب رأي بعض الفقهاء لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية حيث ينص هذا التعريف على أنها " اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة "، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن كلا من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية هما مجرد اتفاق دولي وان مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى قد جاءا لتحديد موضوع الاتفاق و الأحكام القانونية التي يخضع لها، هل هو القانون الخاص أم القانون العام .[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان عقود النقل الدولي للتكنولوجيا هي من قبيل عقود التنمية بالدرجة الأولى وهذه الخاصية هي من واجبات الدول بصفة عامة، ومن اجل هذه التنمية المنشودة تبرم اتفاقيات ثنائية ومتعددة دولية من اجل تحقيقها، حيث يذهب بعض الباحثين إلى تسمية عقود نقل التكنولوجيا بعقود التنمية التقنية والتكنولوجية، وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية بكثرتها وتنوعها وحسب المحل الذي تنصب عليه هذه العقود، إذ تشمل عقود الدولة العديد من العقود منها عقود نقل التكنولوجيا، ويذهب الأستاذ (مـان) إلى القول "بضرورة فهم الاتجاه القائل بضرورة خضوع عقود الدولة للقانون الدولي على النحو باعتبار ان العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي بمثابة معاهدة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي بوصفه كذلك "، أي بوصفه علاقة تعاقدية تمت بين دولتين، ومنه اعتبر عقد نقل التكنولوجيا عقد مدول وبهذه الصورة فهو مشابه للاتفاقية الدولية .[2]

وهذا الموقف يرى أنصاره بان عقود نقل التكنولوجيا والتي تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية هي تلك العقود التي تهدف بالأساس إلى تحقيق المصالح العليا للدولة وليست كل العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا،كما أن الفقيه البريطاني (لورد مس ناير) نادى بوجود مبادئ معترف بها تحكم هذا النوع من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وإحدى الشركات التي تقوم بنشاط اقتصادي فيها وأطلق عليها مصطلح " اتفاقيات التنمية الاقتصادية " ولقد استند إلى جملة من المعايير لتحديد خصائص هذا العقد على اعتبار أنها اتفاقيات خاضعة للقانون الدولي، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (مـان) في وصفه إلى هذه العقود المبرمة بين الدولة كطرف والشخص الأجنبي في هذا الإطار، و دعا إلى تدويل اتفاقات التنمية الاقتصادية التي تبرم بين الدول المتعاقدة والشركة الأجنبية، من خلال ما سبق نخلص إلى أن هذه العقود الدولية تعتبر عند الكثير معاهدات، لأنها تختلف كثيرا عن المعاهدات سواءا من حيث الموضوع أو في طبيعتها، فالقانون الدولي هو نفسه الذي يحكم العقود والمعاهدات الدولية، وبما أن القانون الدولي العام يطبق على المعاهدات التجارية فمن باب أولى أن يطبق على العقود التي تبرمها الدول مع الشركات الأجنبية وهذا للتماثل في موضوع الاتفاقية .[3]

من خلال ما سبق يتضح أن عقود نقل التكنولوجيا يمكن اعتبارها اتفاقية دولية وهذا على أساس أنها تبرم من طرف الدولة أو احد مؤسساتها وإنها تهدف إلى تحقيق التنمية وهي مصلحة عامة أكثر منها خاصة، بالإضافة إلى أن طلبات إبرام هذه العقود يرسل إلى الحكومات والدول وليس للشركات.

[1] - عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير،جامعة الشلف، سنة 2008/2007، ص33.

[2] - حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،سنة2003، ص586.

[3] - طلعت جياد لجي الحديدي،المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات،الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع،الأردن،سنة 2008ص 142.

ثانيا: نقد هذا الإتجاه الفقهي :

لقد لقي هذا الاتجاه معارضة من طرف الفقهاء وانتقد من خلال أن أهمية العقد سواء كان عقدا لأغراض تنموية او مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيطة، أو اعتبار أن احد أطرافه شخص قانوني دولي هذه الاعتبارات ليست كافية لإخراج هذا العقد من فيئة العقود الدولية وإدخاله في فيئة الاتفاقيات الدولية، حتى إذا كان القانون الدولي للمعاهدات الدولية لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية، إلا أن هذا التطبيق لا يكون بصورة تلقائية كما هو الحال في الاتفاقات الدولية بل لابد ان يكون التطبيق وفق شروط وإجراءات واردة في العقد، كما ان محكمة العدل الدولية وهي الجهة المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية وحسب نص المادة:38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها وان فصلت في منازعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية.[1]

إضافة إلى ذلك فان الفقهاء الذين تحفظوا على اعتبار هذه العقود اتفاقية دولية يرون بأن أصحاب هذا الاتجاه قد جعلوا من هذا العقد حبيس ورهن تحقيق المصالح العليا للدولة، ومنه فان عقد يقع موضوعه على إقامة مجمع صناعي حتى ولو انه حقق مصالح حيوية للدولة إلا انه لا يرقى بأن يوصف بأنه اتفاقية دولية، وهذا هو حال كل عقد لا تتوفر فيه الشروط الخمسة السالفة الذكر والتي اتفق عليها جل الفقهاء من اجل اعتبار هذه العقود اتفاقيات دولية، ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه بان عقد نقل التكنولوجيا هو عقد دولي من نوع خاص وإذا توفرت فيه الشروط اللازمة أعتبر اتفاقية دولية.[2]

كما أن الرأي الذي أخذ به بعض الفقهاء في اعتبار هذا العقد هو اتفاقية دولية وأشاروا إلى دولية العقد من خلال حكم التحكيم في قضية (تيكساكو) والتحكيم في قضية (BP)، وهما الحكمان الوحيدان اللذين طرحهما القضاء الدولي في هذا السياق وأنهما غير كافيان للقول باستقرار القضاء الدولي عليهما، والفقهاء الذين يردون على أصحاب الرأي المؤيد لاعتبار ان عقود نقل التكنولوجيا هي اتفاقية دولية، يرون في هذه العقود بأنها لا ترقى إلى أن تكون اتفاقية دولية وأنها مجرد نوع من العقود الجديدة وفي شكل خاص والتي هي معروفة في النظام القانوني الدولي وإنما دعت الحاجة إلى هذه العقود بسبب تحقيق التنمية، إلا انه اختلف في تحرير هذا النوع من العقود في الفئة التي ينتمي إليها.[3]

و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن أطراف الاتفاق الدولي يسمون هذا الاتفاق بالمعاهدة أو الاتفاقية،...الخ، في حين يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى الإبقاء على عقد نقل التكنولوجيا على تسميته، مع انه يمكن أن يختلف العقد عن الاتفاقية من ناحية الموضوع، بحيث تعرف المعاهدة الدولية بأنها " الاتفاق المكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية والذي من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي "، بل إن إتفاقية فيينا لعام 1969م قد عرفت قبل ذلك المعاهدة بأنها " اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر"، كما ان الفقه والقانون الدولي حينما أقرا للشخص الطبيعي بالشخصية الدولية المحدودة (في تحمل الالتزامات والحقوق) فعل ذلك بعيدا عن المجال الاقتصادي أو التجارة الدولية، مثلا قد أقرها من اجل إمكانية محاكمة مجرمي الحرب دوليا أو حق الشعوب في تقرير المصير، وأنه لا يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا، كما ان هذه الشخصية لحد اليوم لا تزال محل جدل فقهي وقانوني كبيرين على المستوى الدولي.[4]

---

[1] - عبابسة حمزة، مرجع سابق،ص 35.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 137.
[3] - عبابسة حمزة، نفس المرجع، ص 35.
[4] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 138.

الفرع الثاني : عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري

يرى جانب من الفقه بأن عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود الإدارية ويستندون في هذا الاتجاه إلى اعتبار أن هذا النوع من العقود احد أطرافه الدولة دوما وفي الكثير من المرات يهدف إلى تحقيق التنمية للدولة بالإضافة إلى تمتع الدولة بالسيادة في اختيار هذا النوع من العقود وفق شروط واعتبارات معينة تتماشى وسياسات الدولة المنتهجة .

أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقدا إداريا

يذهب الفقه الفرنسي في تعريفه للعقود الإدارية بأنها تعتمد على معيارين اثنين هما:(أن يكون الهدف من العقد الإداري تحقيق مصلحة عامة، وأن يكون احد أطراف العقد –وحدة إدارية–، وان يغلب اشتماله على دفتر شروط استثنائية)، ويذهب إلى اعتبار ان عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود الإدارية ويعدها أمرا طبيعيا لما تتمتع به هذه العقود من خصائص ومزايا تجعلها مشابهة للعقود الإدارية، وأنها تبرمها سلطة عامة وتتمتع بنفس خصائص العقد الإداري، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه المؤيد إلى مجموعة من الحجج لدعم موقفهم ومن أهمها توفر شروط العقد الإداري في هذا العقد وأنها تستهدف بالدرجة الأولى تسيير المرفق العام وتهدف تحقيق التنمية بالدولة وأن يكون احد أطراف العقد الحكومة أو أحد أجهزتها كما أنها تتضمن هذه العقود العديد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في باقي العقود مثل المزايا المقررة للمتعاقد الأجنبي بالإضافة إلى الإعفاء من الضرائب، ومن الناحية العملية فان الدولة لا يتوقع أن تقبل خضوعها لقانون آخر غير قانونها الوطني وهذا ما يضفي عليه صفة العقد الإداري.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا النوع من العقود الذي تبرمه الدولة يعد من عقود الدولة التي تبرمها سلطة عامة من اجل تحقيق مصلحة عامة وان هذه الخصائص من ميزات العقد الإداري، وأنه يخضع لنفس نظام العقد الإداري وأن الدولة تستطيع تفعيل هذا العقد بإرادتها المنفردة أو إنهائه دون أدنى مسؤولية تعاقدية، بعكس العقود العادية التي تلزم أصحابها بشروط معينة والمساواة القانونية بين أطرافه، مع احتفاظ المتعاقد مع الدولة بالتعويض.[2]

ويعتبر هذا الرأي من الفقه أيضا أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية وذلك على أساس أن احد أطرافه (الذي هو الدولة) يتمتع بصفة السيادة ويساعد على تجسيد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر والمتمثل في سيادة الدولة الدائمة والمستمرة على إقليمها الوطني وعلى ثرواتها الطبيعية، كما أن اعتبار هذا العقد عقدا إداريا يعطي للدولة بصفتها طرفا في العقد أن تضع وتعدل الشروط الخاصة بالعقد بإرادتها المنفردة، أين يرى فقهاء الدول النامية أن هذه الميزة هي أداة فاعلة في وجه الاستراتيجيات التي يرسمها المورد للتكنولوجيا والتي هي في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف إلى السيطرة والتدخل الغير مباشر في سياساتها الاقتصادية والتجارية على الدول النامية المستقبلة للتكنولوجيا وخاصة في ظل حالة اللامساواة واللاعدل داخل المجتمع الدولي وبخاصة من الجانب الاقتصادي وتداخل الصراع بين الدول الصناعية وتهافتها على اكتساب الأسواق في الدول النامية بأقل التكاليف بقصد تحقيق الربح والفائدة ، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا النوع من العقود ينصب دوما على التنمية بالدرجة الأولى والتي هي تحتل نفس المكانة مع العقود الإدارية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص140.
[2] - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق،ص462.
[3] - عبابسة حمزة، مرجع سابق ،ص 36.

وحسب هذا الرأي من الفقه ونظرا للتطور الذي شهده العقد الإداري وبخاصة الفقه الفرنسي منه في مجال القضاء الإداري، فقد تناولوا هذا العقد من خلال العلاقة التي تحكم طرفي العقد (المورد والمستورد للتكنولوجيا)، كما ان القضاء قد اخذ ببعض أحكام التحكيم الدولي وهذا فيما يتعلق بمنازعات عقود الدولة للتنمية الاقتصادية بهذا الرأي وبالتحديد إلى ما انتهى إليه حكم التحكيم (سفير) والذي صدر في 15 مارس 1963م بخصوص النزاع بين الدولة الإيرانية والشركة النفطية (سفير الدولية للبترول)، وكذا حكم التحكيم (BP) ضد الدولة الليبية، أين تم اعتبار العقد الليبي عقدا إداريا.[1]

ثانيا: الاتجاه الرافض لإعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقدا إداريا

ذهب أصحاب هذا الرأي الفقهي إلى انتقاد الرأي المؤيد والذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا والتي تبرمها الدولة من العقود الإدارية وذلك لصعوبة تكييف العقد على هذه الحالة، حيث يثور هذا الخلاف في داخل القانون الفرنسي نفسه والذي يرجع إليه الفقهاء في استنباط مبدأ وفكرة العقد الإداري وذلك من خلال عدم تحديد معيار معين للفصل بين العقد الإداري وعقود القانون الخاص وتعديه إلى عقود الدولة، وتعدي هذه الصعوبات إلى الصعيد الدولي، وهذا من خلال تعذر الفصل بين العقود التي تبرمها الدول وتعد عقودا إدارية وتلك العقود التي تعد غير ذلك، لان المعيار الذي يعتمد على مجرد وجود الدولة كطرف في العقد بينها وبين شخص عادي لا يعتبر معيارا كافيا لاعتبار هذا العقد من العقود الإدارية بل يتطلب وجود عناصر أخرى.[2]

كما أن أصحاب هذا الاتجاه الرافض لاعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود الإدارية ينطلقون على أساس أن القانون الدولي لا يعرف أصلا ما يطلق عليه بنظرية العقد الإداري، وخاصة إذا علمنا أن وجود مثل هذا العقد على النطاق الدولي يتطلب وجود (قضاء إداري دولي) يتمتع بالاستقلالية وهو الذي لم يتحقق إلى غاية اليوم هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تحقق الشروط للعقد الإداري، ومنها أن هناك عقود لنقل التكنولوجيا لا تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا فيها بالرغم من تضمن العقد شروطا استثنائية وتعلقها بتحقيق مصلحة عامة فلا يعد العقد عقدا إداريا، كما أن هناك عقود تكون الدولة طرفا فيها ولكنها تتعاقد كطرف خاص، إضافة إلى أن المتعاقد يستمد تلك المزايا الاستثنائية من القانون مباشرة وليس من العقد المبرم مع الدولة، وهذا ما يفسر تنازل الدولة في بعض الأحيان عن بعض المزايا من اجل تشجيع الطرف الثاني على التعاقد، وان الدولة في الأصل لا تمارس سلطاتها على الطرف الأجنبي إلا بالقدر الذي تسمح به شروط العقد كونه خارجا من نطاق سيادتها الإقليمية، أما فيما يتعلق بسيادة الدولة وعدم خضوعها لقانون أخر غير قانونها فانه ليس هناك ما يحول بين تكييف العقد على انه عقد خاص وتطبيق قانون الدولة الطرف في العقد عليه، وإثارة فكرة السيادة فإنها تعني منح المحكمة الناظرة في النزاع حق الرفض لتطبيق قانون آخر غير قانونها دون إجبار القاضي على تكييف العقد بأنه عقد إداري.[3]

ويرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه بأن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل منها طرفا عاديا، مثل اشتراط الثبات التشريعي والذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن تلتزم بتطبيق القانون الذي ابرم في ضله العقد وان يستفيد العقد محل الإبرام من الاستثناءات من تطبيق

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 141.
[2] - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق،ص473.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص142.

القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرام العقد وهذا حفاظا على المراكز القانونية والاقتصادية في العقد، كما انه من الناحية العملية نسجل أن معظم موردي التكنولوجيا موردين إحتكاريين وهذا ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لتحكمهم وامتلاكهم لأسرارها حتى وان كان العقد المبرم عقدا إداريا فان هذا لا يضمن المساواة الاقتصادية التي ينادي بها أنصار هذا الموقف الذين يرون بان العقد إذا كان عقدا إداريا فانه يعطي حماية أكثر للدولة النامية المستوردة للتكنولوجيا.[1]

المطلب الثاني:عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص

ظهر هذا الرأي الفقهي الذي يعتبر أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنتمي إلى القانون الخاص وهذا على اعتبار أن هذا النوع من العقود ليس دائما في طبيعة واحدة، وان هذا الاتجاه ظهر من خلال أحكام التحكيم التجاري الدولي والتي اعتبرت أن " العقود الدولية لم تعد عقودا ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات وإنما صارت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أو معنوية "، كما يؤسس هذا الرأي الفقهي رأيه وموقفه على أن فكرة التعاقد الدولي والتي تبنى أساسا على مبدأ سلطان الإرادة والمتمثل في حرية الأطراف في الاتفاقيات والعقود في ظل قواعد القانون الخاص والذي يضع الطرفين على قدم المساواة وإعطائهما الحرية الكاملة في الاختيار، وان هذا الجانب من الفقه وبعد تفحصه إلى محل عقد نقل التكنولوجيا تم وضعه وتصنيفه في إطار القانون الخاص،[2] وهذا الأمر يتطلب تسليط الضوء على هذا العقد بوصفه من عقود البيع والمقاولة، وبوصفه عقد ذو طبيعة خاصة (مسمى، وغير مسمى).

الفرع الأول:عقد نقل التكنولوجيا بين عقد البيع وعقد المقاولة

كما سبق الذكر فان الفقه عند تناوله لعقود نقل التكنولوجيا قد اختلف في وصف طبيعته القانونية من خلال المحل الذي ترد عليه هذه العقود وطريقة إبرام هذه العقود، ولعل أهم الاستثمارات التي حصلت في دول العالم الثالث (الدول النامية) كانت تتسم بأنها عقود مقاولة من طرف شخص أجنبي(سواء كان الشخص طبيعي أو اعتباري) وانصبت هذه العقود على بناء وتجهيز منشآت ومجمعات صناعية من جهة، ومن جهة ثانية تمت هذه العقود في شكل بيع تجهيزات وآلات بقصد استغلالها للإنتاج ومنه سنتطرق إلى اعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا بوصفه عقد مقاولة وأيضا بوصفه عقد بيع.

أولا: عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة

إعتبر جانب من الفقه عقد نقل التكنولوجيا من عقود المقاولة بين طرفين مورد ومستورد واعتبر أن العقد الذي ينصب على نقل المعرفة الفنية هو عقد مقاولة، ولقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه وفقا لنص المادة:1779 الفقرة3 من القانون المدني الفرنسي في تعريفه لعقد المقاولة بأنه " العقد الذي من خلاله يتعهد المهندس المعماري أو التقني بأن يقوم بدراسة ".

[1] - عبابسة حمزة، مرجع سابق،ص37.
[2] - عبابسة حمزة،مرجع سابق، ص38.

كما عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة:549 من القانون المدني بأنه " العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"[1].

ومن خلال هاتين المادتين من القانونين المدني الفرنسي والجزائري يظهر بأن عقد المقاولة هو اتفاق بين طرفين على أداء عمل مادي أو معنوي وهذا يكون بمقابل مبلغ مادي معين ومتفق عليه مسبقا بين الطرفين، ومنه فإن عقد نقل التكنولوجيا الذي يتم إبرامه بين المورد والمستورد بخصوص نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة (بواسطة الشركات أو الشخص المعنوي) إلى الدولة النامية(ممثلة في أحد مؤسساتها) يعد من قبيل عقود المقاولة، أين يقوم فيه المورد بعمل والمتمثل في نقل المعرفة الفنية مقابل أجر معين يقوم بدفعه المستورد، والواقع في المجال الاقتصادي يوضح لنا جليا هذا النوع من المعاملة بين المتعاقدين وبكل حرية في إبرام العقد والاتفاق على بنوده.

ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية دائما بتكييف عقد المقاولة عندما يتواجد بناء على أرض رب العمل، وتعتبر دوما أن الأرض هي الأساس بغض النظر عن قيمتها بالرغم من أن المقاول ينقل ملكية المواد لمالك الأرض، كما أن تشييد البناء يعد عقد مقاولة وعليه يفسر هذا التكييف على أساس المبدأ الذي يعتبر المواد تابعة للأرض، وبما أن المادة تعتبر ثانوية بالنسبة للأرض فان عمل المقاولة ينصب على العمل الذي يقوم به الطرف المتعاقد ويرتب عليه إلتزام مما يؤدي إلى تكييف العقد بأنه عقد مقاولة، ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا المقياس في تكييف هذا العقد إذا انصب على إنشاء الوحدة على الأرض المسطحة أو حتى على سطح مائي على ارض بحرية بواسطة دعائم وبالتالي يعتبره عقارا بطبيعته.[2]

وبالرغم من أن عقود نقل التكنولوجيا في أغلبها يصعب التفرقة بينها وبين عقد المقاولة من خلال تداخل بعض العناصر إلا انه يمكن إدراج بعض الأداءات التي ترد غالبا في هذا العقد ويمكن تكييفها كعقود مقاولة ومنها نذكر:

1- تسيير المباني: وهذا ما يأخذ به المشرع الفرنسي إذا كانت عملية البناء على ارض المتلقي.

2- أعمال الهندسة الصناعية:هذه الأعمال إذا تم إدراجها في عقد مستقل فهي تعتبر قريبة من عقد المقاولة(عمل ذهني) وإما أنها ترد في صورة العقد المركب لنقل التكنولوجيا مثل عقد (تسليم المفتاح)، وهنا نميز أيضا بين أعمال الهندسة الصناعية (التصميم) الخاصة بالمعدات وهذا يدخل في إطار عقد بيع المعدات، وبين أعمال الهندسة الصناعية الخاصة بتجهيز المنشاءات وهذه تعتبر عقود مقاولة.

3- تركيب المعدات: نظرا لأهمية تركيب المعدات في الوحدة الإنتاجية فإن تركيب المعدات يعد التزاما رئيسيا وليس التزام تبعي، وهذا ما تتجه إليه إرادة الأطراف .

4- بدء تشغيل المنشأة أو الوحدة: وهو عقد عمل يدخل في إطار عملية بناء وتشييد الوحدة الصناعية وان عملية التجارب داخلة في إطار العقد وهو العمل ويدخل في عقد المقاولة.

5- أداء الخدمات وتقديم المشورة و إعداد العاملين (أو عقد المعرفة الفنية بشكل عام) وهذه في غالب الأحيان أعمال يقوم بها المورد بناءا على التزامات تعاقدية تدخل في إطار عقد المقاولة.[3]

---

[1] - القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في:13 مايو2007، المادة 549.

[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د ط ،ص227

[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 153.

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا عقد بيـــــع

نظرا كون عقود نقل التكنولوجيا التي تبرم بين مورد ومستورد وتدخل في الجانب الاقتصادي فقد ذهب الكثير من الفقه وبخاصة رجال الاقتصاد إلى إعتبار هذا النوع من العقود بأنها عقد بيع وتدخل في إطار القانون الخاص، وتم اعتبار هذه العقود (عقد نقل المعرفة الفنية) عقد بيع، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى كون المعرفة الفنية يمكن تملك كافة عناصرها المادية والمعنوية ومنه يمكن بيعها، وان هذه المعارف أصبحت اليوم سلعة في الأسواق الاقتصادية، إلا أن جانب من الفقه يعتبر أن جوهر المعرفة الفنية عناصر معنوية أكثر منها مادية وما الجانب المادي فيها إلا سند تتجسد فيه المعرفة الفنية وبالتالي لا يمكن بيعها أو شراؤها، كما أن اغلب عقود نقل التكنولوجيا يتم في العقد المبرم اشتراط إرجاع الوثائق والرسومات والعناصر المادية إلى المورد بعد فترة العقد عكس عملية البيع التي يمتلك فيها المشتري الأشياء المبيعة.

ويعرف المشرع الفرنسي عقد البيع في القانون المدني "بأنه اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأطراف بتسليم شيء بينما يلتزم الأخر بدفع الثمن "، كما يحدد أن " كل ما يدخل في دائرة التعامل يمكن بيعه إذا لم توجد قوانين خاصة تمنع التصرف "، وأخذ المشرع الفرنسي بهذا الطرح من القانون الروماني واستخدمه في القانون المدني منذ سنة:1804م، إلا أن الوضع الآن تغير وأصبح هناك عمليات لم تكن معروفة في ذلك الزمان مثل المعاملات التي تقع على براءة الاختراع أو الطاقة، أو التنازل عن الآلات، بالإضافة إلى توريد المساعدة الفنية، والذي تصاحبه دراسات فنية أولية مثل عملية بناء أو تسليم الوحدة الإنتاجية، وفي الواقع أن التنازل عن المهمات يعتبر بيعا، ولكن لا يمكن إعتبار عقد نقل التكنولوجيا ككل هو عقد بيع .[1]

وإذا ما تم التطرق إلى عقد البيع في عقود نقل التكنولوجيا فانه لا يعد في كل حالات العقد بيعا ومنه ذهب البعض إلى إعتبار أن تسليم الوثائق الفنية (التي تشكل الدعامة الأساسية للمهارة) لا يؤدي إلى تكييف عقد نقل التكنولوجيا كعقد بيع، باعتبار أن تلك الوثائق ليست هي المحل الحقيقي لهذا العقد، ولكن هذا لا يمنع أن تكون الحقوق الفكرية موضوعا لعملية البيع، بالرغم انه يفضل استخدام مصطلح " عقد تنازل " أكثر من " عقد بيع "، وبما أن عقد البيع يقع على نقل الملكية كاملة وبما أن عقد نقل التكنولوجيا يقع على نقل الخبرة فانه يستلزم نقل الملكية مع كافة الوثائق التفسيرية للتكنولوجيا دون شرط ويمكن للمستورد استخدامها كيف يشاء ، لكن في الواقع أن عقود نقل التكنولوجيا لا تأتي على هذا الشكل وإنما يتم وفق ترتيبات وشروط تختلف عن ترتيبات عقد البيع، ويدلل على ذلك أن نقل التكنولوجيا يأخذ محلا مغايرا وليس مجرد شيء مادي إنما يتوافق مع مجموعة من الأداءات والخدمات والتي لا يقوم عقد نقل التكنولوجيا بدونها.[2]

ونظرا لما سبق ذكره فانه يمكن وصف عقد البيع على أساس بعض الأداءات الداخلة فيه والتي تصحب عملية إبرام العقد والتي سنتناول بعض منها وأشهرها:

1- بيع المعدات الصناعية الموحدة: وهي تلك الآلات التي تم تصنيعها قبل إبرام العقد والتي تباع لحالها، ويشمل هذا الحكم (جميع الأشياء المنقولة المادية فيما لو كانت المادة محل التعاقد قدمت عن طريق المصنع نفسه) وهذا حسب إتفاقية لاهاي لبيع الأشياء المنقولة حيث تنص على " أنه إذا كانت المادة محل التعاقد قد قدمت عن طريق المصنع نفسه تكون دائما بصدد عقد البيع".[3]

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي،مرجع سابق،ص228.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص151.
[3] نصيرة بوجمعة سعدي، نفس المرجع، ص234.

2- تسليم المعدات وتركيبها: بالرغم من تكييف العقد في الصورة السابقة على إلتزام المورد بالتسليم في دولة المتلقي، حيث أن الأصل تسليم المبيع في المكان الذي يوجد فيه محل البيع وقت التعاقد ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، مما يعني انه يمكن الاتفاق بأن يقوم المورد بنقل المبيع إلى الدولة المتلقية مكان المجمع الصناعي أو الوحدة، مع أنه يمكن إعتبار هذا عقد نقل متميز عن عقد البيع، إلا أنه في حالات عدة يطلب المشتري من البائع نقل المبيع عند إبرام العقد أو بعده، وفي عقود نقل التكنولوجيا يعد هذا داخلا في العقد نفسه كما أن عملية تركيب المعدات داخلة ضمن التزامات المورد حيث يعتبر بائعا وملتزما بالتركيب خاصة إذا كان التركيب لازما لها، ويقتصر التركيب على الآلة ذاتها أما تركيب الآلات مع بعضها البعض من أجل انجاز مجمع أو وحدة إنتاجية فهذا أمر مختلف ويدخل في إطار عقد المقاولة.[1]

الفرع الثاني: عقد نقل التكنولوجيا عقد ذو طبيعة خاصة (مسمى– غير مسمى)

من خلال ما تم التطرق إليه واختلاف الفقه في تكييف عقد نقل التكنولوجيا تبرز أهمية هذا النوع من العقود وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية كونها عقود مركبة و تقع في محلها على عدة عناصر حيث يذهب الفقه إلى اعتبارها عقود بيع و تارة عقود مقاولة و إيجار و هذا ما يبرز حقيقة أنه عقد مختلط أو مجموعة من الأداءات في عقد واحد .

في حين ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا عقود مسماة نظرا لتحديد الإلتزامات التي تترتب على الطرفين (المورد و المستورد) جراء إبرام العقد، ويذهب الرأي الفقهي الثاني إلى إعتبارها عقود غير مسماة و إنما هو عقد يستمد نظامه القانوني من عقود مسماة في نظر القانون وسبق التعامل بها، و منه يمكن أن نقوم بدراسة الطبيعة الخاصة لعقود نقل التكنولوجيا من خلال الإتجاهين الفقهين و ذلك على النحو التالي:

أولا: الرأي الذي يعتبر أن عقد نقل التكنولوجيا عقد مسمى

لقد توجه رجال القانون وبعض الفقهاء إلى إمكانية جذب العقود الجديدة والتي تظهر إلى المحور الذي تدور فيه العقود الموجودة والمعروفة وهذا تحاشيا إلى الوقوع في تكييفات غير معروفة قدر المستطاع، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى إتباع قاعدة (الفرع يتبع الأصل) وهذا قصد الوصول إلى إدراج عقد نقل التكنولوجيا تحت إحدى مجموعات العقود المسماة بينما ذهب الرأي الثاني من الفقه إلى محاولة البحث عن الإلتزام الرئيسي في العقد وتكييفه حسب ذلك الإلتزام .[2]

كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن وصف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد غير مسمى أنه دون فائدة وأنه لا يؤدي إلى نظام قانوني معروف بالنسبة لرجال القانون، ويرون بأن عقد نقل التكنولوجيا يتكون من مجموعة من الأداءات أصلها مستمد من عقود مسماة، وأنه يتوجب على رجال القانون تصور توزيع المسؤولية ينبع من تكييف العقد وهذا يفترض تحديد معيار المسؤولية قبل فحص طريقة تطبيقه . [3]

[1] - وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق،ص153.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص156.
[3] - نصيرة بوجمعة سعدي،مرجع سابق،ص266.

1- القاعدة الفقهية (الفرع يتبع الأصل)

إن هذه القاعدة الفقهية لها جذور تاريخية قديمة وهي تدل على أن الشيء الأقل أهمية يتبع الشيء الأكثر أهمية، وأن الأكثر أهمية هو ما يتم تكييف العقد عليه، فمثلا:

عقد انجاز مجمع صناعي يعتبر نقل الملكية هو الأصل وأن ما دون ذالك من الأداءات تعتبر فروعا ومنه يتم تكييف هذا العقد ضمن عقود البيع و بالتحديد (عقد بيع عقار تحت التشييد)، إلا أن هذا الرأي لقي معارضة من الفقهاء سواءا من ناحية اعتباره عقد بيع عقار تحت التشييد أو تكييفه على أساس أن الفرع يتبع الأصل، وأنه في حالة التكييف هاته و في حالة عقد انجاز مجمع صناعي فإن نقل الملكية يلعب دورا هاما في العقد إلا أن هذا العقد يتعلق أيضا ببيع المعدات، كما أنه في حالة اعتبار العقد بيع عقار تحت التشييد فإن في عقود نقل التكنولوجيا والتي يكون محلها إنشاء أو تشييد وحدة إنتاجية تكون الأرض ملك المستورد وحسب هذا الرأي فإنه يفترض أن يكون المورد مالكا للأرض وهذا في الواقع العملي غير موجود.[1]

كما أن القاعد القانونية التي تقول بأن الفرع يتبع الأصل هي قاعد قانونية ولها جذور في تاريخ القانون وهي تستعمل في عدة مجالات من القانون، بالإضافة إلى أنه من الناحية اللغوية فإنه يبدو أن الأصل دوما هو أكبر أهمية من الفرع، أما فيما يخص عقد نقل التكنولوجيا وفي عقد انجاز وحدة إنتاجية أو مجمع صناعي في حالة صالحة للتشغيل مع كيفية ونوع الإنتاج وكذا نقل المعرفة الفنية فإن الأداءات ليس هناك ما يؤكد ترابطها مع بعض سواءا بالتبعية أو برابطة الإنتاج، حيث أن هناك أعمال الهندسة الصناعية والتي لا تعتبر أصلا، وأعمال تركيب المنشأة، والآلات ليست فرعا لطريقة الصنع، فهذه الأداءات مجتمعة وجدت من أجل تحقيق هدف اقتصادي الذي لا يتخذ مركز الرآسة في علاقته بالعناصر المكونة له، و منه فإن قاعدة الفرع يتبع الأصل تعتبر أمرا ثانويا .[2]

و حتى لو تم استخدام التصور الكمي لقاعدة الفرع يتبع الأصل بمعنى ترجيح المادة على العمل أو العكس فإن هذا الإستخدام لا يستقيم ولا يكون ذا جدوى في عقود نقل التكنولوجيا لأنه من الصعب أن يتم فصل الأداءات وقياسها ومقارنتها لتحديد الأقوى منها الذي هو الأصل أو الأضعف فيها وهو الفرع، ثم إن الفقهاء في تحليل هذه القاعدة ذهبوا إلى أنه لا تستعمل إلا إذا توفرت رابطة التبعية أو رابطة الإنتاج بين الفرع والأصل (الفرع تابع للأصل أو ناتج عنه) وفي الواقع العملي فإنه لا يمكن أن يتم تأكيد هذه الأداءات في آن واحد في عقد نقل التكنولوجيا .[3]

و منه يمكن أن نستخلص أنه ليس من السهل تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لطبيعة هذا العقد وذلك لتنوع وتعدد الأداءات التي ينطوي عليها هذا العقد بالإضافة إلى صعوبة تحديد الأصل و الفرع في هذا النوع من العقود.

[1] - وفاء مزيد فلحوط،المرجع السابق،ص157.

[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق،ص252.

[3] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص158.

2- القاعدة الفقهية تحديد الإلتزام الرئيسي للعقد:

من أجل إدراج عقد نقل التكنولوجيا ضمن العقود المسماة ذهب جانب من الفقه للبحث في هذه العقود عن الإلتزام الرئيسي و اتخاذه محلا للعقد و إعتبار الإلتزامات الأخرى مجرد إلتزامات تابعة للعقد أو الإلتزام الرئيسي، ونظرا لطبيعة عقود نقل التكنولوجيا وصعوبة تحديد الإلتزام الرئيسي في العقد كونه من العقود المركبة والتي في الغالب يقع على عدة إلتزامات متشابكة فيما بينها، يذهب الفقهاء إلى تحديد هذا الإلتزام الرئيسي للعقد من أجل تسهيل عملية التكييف.

فمثلا في هذا النوع من العقود والذي يقع إلتزامه الرئيسي على نقل معارف تكنولوجية وحدها فهذا يعد عقد نقل للتكنولوجيا (عقد إكتساب تكنولوجيا) أما إذا كان هدفه الرئيسي التزاما آخر كبيع للسلع أو الخدمات أو الترخيص بحق من حقوق الملكية الفكرية فلا يعد عقدا من عقود نقل التكنولوجيا، ويعد هذا الإتجاه مثيرا ويطرح العديد من التساؤلات القانونية، مثلا لو أخذنا عقد بيع مجمع صناعي واعتبرنا أن بيع المعدات هو الإلتزام الرئيسي و الإلتزامات الأخرى كالمساعدة التقنية هي مجرد التزامات تابعة، فإن هذا العقد حسب هذا الرأي الفقهي هو مجرد عقد بيع، ولو أخذنا في عقد آخر يتضمن تقديم مساعدة فنية مرافقة لمعدات وآلات وتم اعتبار المساعدة الفنية هي الإلتزام الرئيسي وتقديم الآلات مجرد إلتزام تبعي هذا يستلزم تكييف العقد على أنه عقد مقاولة (عمل ذهني – خدمات)، و من هنا يظهر التناقض في نفس النوع من العقد حيث يعتبر تارة عقد بيع و تارة أخرى خلاف ذالك.[1]

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا أن الفقهاء ذهبوا في رأيهم هذا من اعتبار أو استعمال القاعدة الفقهية (تحديد الإلتزام الرئيسي للعقد) وهذا من أجل معرفة نوع العقد الذي هم بصدد دراسته، إلا أنه من خلال الواقع العملي والفعلي لعقود نقل التكنولوجيا ومن خلال مختلف آراء الكتاب في هذا المجال يظهر لنا أنه في عقود نقل التكنولوجيا نكون أمام أكثر من التزام كون هذا العقد هو مركب لمجموعة من العقود في عقد واحد و لكل عقد إلتزامه الرئيسي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحاولات الفقهية المتعلقة (بقاعدة الفرع يتبع الأصل) و(قاعدة تحديد الإلتزام الرئيسي للعقد) كلاهما يهدفان إلى تحديد الإلتزام الأساسي في عقد نقل التكنولوجيا ومعرفة تحديد الطبيعة القانونية للعقد.

ثانيا : الرأي الذي يعتبر أن عقد نقل التكنولوجيا عقد غير مسمى

من خلال دراستنا للطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا و معرفة رأي الفقه في هذا العقد فإنه من الصعب تكييف هذا العقد نظرا لتعدد الأداءات له كما أسلفنا و هو تارة يحدد بأنه (عقد بيع و تارة أخرى عقد مقاولة و تارة أخرى إيجار خدمات ...الخ)، إلا أن الفقهاء والباحثين في مجال القانون يرجعون هذا إلى أن هذا العقد هو عقد مختلط وهذا لا يعني لدى الفقه بأنه عقد غير مسمى وإنما هو عقد وله نظامه القانوني وأنه مستمد لهذا النظام من العقود المسماة التي هي محل هذا العقد .

حيث يعرف العقد غير المسمى "بأنه العقد الخارج عن التنظيمات النموذجية التي حددها القانون على سبيل الحصر"، و يذهب معنى العقد غير المسمى في ثلاثة إتجاهات :

أ)- العقد الذي لا يحدد المشرع نظامه القانوني ويتم تمييزه من خلال تحليله إلى أجزائه .

[1] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص159.

ب)- العقد الذي يصعب تحديده بأي طريقة كانت، ويتم تمييزه عن طريق الخليط من العقود القائمة والداخلة في تركيبه.

ج)- العقد الذي لا إسم له بحيث يصعب على الأطراف أنفسهم تعيينه (كالعقد الذي يبرم لحل مشكلة معينة).

و يعد عقد نقل التكنولوجيا عقدا غير مسمى، ينتمي إلى النمط الثاني من تلك العقود السالفة الذكر، من خلال التحليل الدقيق لهذا العقد الذي ينتج أنه يتكون من مجموعة من العقود أومن الأداءات والإلتزامات .[1]

كما أن تسمية العقد غير مسمى ترد في الكثير من الأحيان في القضاء الفرنسي، و أن القانون المدني ينص على وجود عدد من العقود ويترك المجال للأطراف والحرية في إنشاء عقود أخرى وعليه يظهر معنى عقود غير مسماة (عقود خارجة عن التنظيمات النموذجية التي ينص عليها القانون المدني)، والمشرع أعطى نماذج عن بعض العقود وترك المجال للمتعاقدين أن يتفقوا على (عقود مستقلة) انطلاقا من مبدأ حرية التعاقد، و مفهوم العقد الغير المسمى يتضح من خلال المفاهيم الثلاثة التي تم الإشارة إليها في الفقرة السابقة .[2]

وبالنظر إلى الاتجاه الثاني في تحديد معنى العقود الغير المسماة يظهر لنا أن عقد نقل التكنولوجيا يدخل ضمن هذا المفهوم، حيث أن هذا العقد يصعب تحديده لكن يعبر هذا الرأي على أنه يمكن تمييزه ومنه تكييف العقد من خلال الأداءات أو العقود الداخلة في تركيب هذا العقد والتي رأينا في السابق أنه يدخل في عقد نقل التكنولوجيا عدد من العقود التي لها أساس قانوني في التشريعات الموجودة، وتمنحه نمطا قانونيا خاصا به .

إن الأداءات المختلفة في عقد نقل التكنولوجيا تتداخل فيما بينها لتصل إلى مرحلة الإندماج حيث يصل بهذا التداخل إلى إنتاج عقد قادر على أن يستمد نظامه القانوني من عدة عقود مسماة، وهذه الأداءات تؤدي إلى تكوين مجموعا عقديا (مركب من العقود) يتكون من مجموعة من الأداءات و الخدمات و التي يمكن أن يكون كل منها محلا لعقد مستقل، ومنه فإنه يمكن التمييز في العقد الدولي مابين إبرام (مجموعة عقود ذات أهمية متساوية) أو إلحاق (إتفاقيات تكميلية بالعقد الأساسي) حيث يظهر أن:

أ) – في الحالة الأولى تعتبر فيها اتفاقية واحدة غير قابلة للإنفصال عن بعضها وينعكس أي خطأ في الواحدة على الأخرى مثلا إلغاء اتفاقية المساعدة بسبب خطأ المورد يضع مجموعة عقد نقل التكنولوجيا في موضع شك، وهذا ما يدعو المورد إلى تجزئة الهدف التكنولوجي وبالتالي فإن إلغاء اتفاقية المساعدة لن يؤدي إلى انهيار المجموع العقدي بأكمله تلقائيا.

ب)– ونظرا لهذا التنظيم فإن المستورد يلجأ إلى تنظيم قانوني آخر يقتضي توقيع إتفاق رئيسي يتبعه اتفاقيات تكميلية تهدف إلى تحقيق الهدف النهائي غير الإتفاق الرئيسي ومثال ذالك عقود التعاون الصناعي الذي ينصب على (الإتفاقية الأساسية والأولية) ثم يندرج تحتها العقود المحيطة و التي تشكل كل منها وثيقة عقدية مستقلة خاضعة للعقد الرئيسي والأساسي وتسعى جميعا لتحقيق الهدف النهائي.[3]

وعليه يمكن القول أن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود غير المسماة، إلا أن الأداءات التي يقع عليها العقد تشكل في مجملها عقد نقل التكنولوجيا ونجد أن اغلب هاته الأداءات قد تناولها المشرع في عقود مسماة مثل عقد البيع وغيره.

---

[1] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص160.

[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق،ص260.

[3] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص161..

المبحث الثاني : إلتزامات المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا

يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للطرفين والتي يترتب عند إبرامها التزامات قانونية على المتعاقدين (المورد والمستورد)، ويتطلب من الطرفين الوفاء بها حسب الاتفاق بالعقد وهذا من اجل نقل تكنولوجيا كاملة وسالمة من كل نقص، وإخلال احد الأطراف بالتزاماته العقدية يرتب عليه المسؤولية العقدية تجاه الطرف الأخر، ويظهر هذا الإخلال في عدم التوازن والتكافؤ بين الطرفين، فالمورد دولة صناعية كبرى متقدمة وتعمل وفق إستراتيجية علمية وفنية عالية، ودولة نامية مستوردة تفتقر لأدنى التقنيات في هذا المجال، مما يستوجب النص في العقد على التزامات على كلا الطرفين، وعليه سنتطرق للالتزامات الملقاة على عاتق المورد (في المطلب الأول) ثم نتطرق للالتزامات الملقاة على عاتق المستورد(في المطلب الثاني).

المطلب الأول:الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا:

إن المورد بصفته مالك أو حائز للتكنولوجيا وهو الذي يقوم بنقل التكنولوجيا إلى الطرف الثاني وهذا وفق التزامات عقدية محددة مسبقا في العقد فانه يترتب عليه التزامات عدة والتي سنوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بنقل التكنولوجيا:

إن الالتزام بنقل التكنولوجيا من المورد إلى المستورد يرتب بالدرجة الأولى على المورد وكأساس في هذا العقد أن يعمل المورد على تلقين وتعليم المستورد أسرار هذه التكنولوجيا محل العقد، وكذلك نقل المعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها واستيعابها ويدخل هذا في دائرة تحقيق النتيجة التي يصبوا ويطمح المستورد إلى تحقيقها من خلال تعاقده هذا، حيث يلتزم المورد بنقل العناصر المكونة للتكنولوجيا أو المعرفة الفنية إلى الطرف المستورد حسب الحالة التي يصبوا المتلقي إلى تحقيقها، وهذه الالتزامات قد تكون التزامات مادية وأحيانا غير مادية حسب طبيعة العقد المبرم.[1]

كما أن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا يكون مصدرا لالتزامات أطرافه سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص اعتبارية من أشخاص القانون العام كالدول أو المؤسسات التابعة لها، أو من الأشخاص الطبيعيين سواء كان المالك أو الحائز للمعرفة الفنية ويتم تنفيذ الالتزام بنقل الحقوق التي التزم بها، وقد يكون محلها نقل مبتكرات ذهنية قادرة على تقديم حلول متقدمة لمشكلات تقنية والتي يجوز نقلها مجتمعة في إطار العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ويمكن أن يكون كل منها حقا منفصلا في إطار عملية النقل حيث انه يجوز نقل حق الصنع، أو الاستخدام، أو الترخيص، كما يتم نقل العديد من عناصر التكنولوجيا المادية والمعنوية والتي من أبرزها نقل المعارف الفنية والمعلومات والتدريبات إلى المتلقي حتى يتمكن من استغلالها في إطار التنمية الشاملة وذلك نظرا لطبيعة الدول النامية وافتقارها للكوادر المؤهلة التي تستطيع استغلال هذه المعارف والمهارات الصناعية المستوردة، ونظرا لإحتواء العناصر المعنوية للعديد من المعارف والمهارات والتدريبات والتقنيات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا محل العقد والذي هو الغاية التي من اجلها تم إبرام العقد .[2]

ويتم نقل التكنولوجيا وفق أهداف واستراتيجيات خاصة بنقل التكنولوجيا وفق النظم التكنولوجية والتبادل في العقد المبرم قصد السماح المتلقي أن تكون له ملكية الأنظمة، كما يجب أن يكون الحصول على التكنولوجيا من خلال عملية التعلم والتعاون المثالي بين المورد والمتلقي ولكن في كثير من الأحيان "المورد يسيطر على تنظيم العملية في اتجاه مصالحه"[3]

---

[1] - مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، الطبعة2010،ص84.

[2] - وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، طبعة2009،ص87.

3- hubert **drouvot** et gerard **verna**, les politiques de développement technologique , éditions de l'ihea paris, 1994, se, p 20

كما أن المعرفة الفنية الحديثة تعتبر هي أهم محل في عقود نقل التكنولوجيا والتي تتطلب عند نقلها من المورد أن تكون معها لواحقها ومصحوبة بدراسات والجدوى منها والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق التي توضح المعرفة الفنية، والتي تنقل مدونة في مجلدات مرفقة بالعقد كملاحق وتعتبر جزء منه، وتنقل كذلك شفاهة خلال زيارات المستورد للوحدة الإنتاجية أو منشأة المورد أو العكس، وفي الغالب فإن العقد يبين شروط وتفاصيل هذا النقل بالإضافة إلى أن نقل العناصر المادية من آلات وأجهزة فانه يتم تحديد مكان وزمان تسليمها للمتلقي مع كل ما يترتب على عملية النقل من أثار وشروط وفق أحكام قانون العقد .[1]

وذهب البعض إلى انه يجب نقل التكنولوجيا وفق شروط وآليات معينة وحسب ما يذهب إليه أصحاب الاختصاص، كون التكنولوجيا ليست أشياء مادية فقط وإنما هي خليط معقد كما سبق الذكر، وان عملية النقل تشمل ثلاثة أنواع حسب رأي المختصين وهي:

1- نقل التكنولوجيا كاملة: أي نقل جميع المهارات والمعارف الضرورية من اجل السيطرة على الإنتاج، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه وأخذ به المشرع المصري (في المادة:77 من قانون التجارة المصري) والذي رتب فيه على المورد إلتزاما بتقديم البيانات والمعلومات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا وما يطلبه المستورد من خدمات لازمة لتشغيل تلك التكنولوجيا، والذي ترى فيه الدكتورة وفاء مزيد فلحوط بأن تتم صياغة هذا الالتزام على النحو التالي(على المورد ان ينقل فعليا كافة الوثائق والمعلومات والبيانات مع كافة الخدمات اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا محل العقد).

2- نقل عناصر تكنولوجية قابلة للفصل: ويتم ذلك من خلال التزام المورد بتقديم تكنولوجيا مميزة بمكوناتها تاركا للمتلقي الخيار فيما لو أراد الاستغناء عن بعض عناصرها نظرا لتوفرها محليا أو إمكانية الحصول عليها بشروط مالية وتكنولوجية اقل تكلفة وأكثر تشجيعا.

3- نقل تكنولوجيا حرة سواء أثناء المرحلة التعاقدية أو بعد نهايتها:ويتمثل هذا الالتزام في عدم حرمان المتلقي من الاستغلال الجيد للتكنولوجيا وعدم وضع شروط تقييدية عليه من طرف المورد مثل (تحديد مجال الاستغلال، ومنعه من التصدير، عدم فرض وسائل الإعلام من اجل الدعاية....الخ)، وكذلك ترك الحرية للمستورد بعد نهاية العقد من استغلاله للتكنولوجيا وعدم وضع شروط مقيدة تلزم المتلقي بإعادة الوثائق والمستندات أو إلزامه بعدم ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة العقد .[2]

الفرع الثاني:الالتزام بتقديم المساعدة الفنية (التقنية):

من خلال دراسة عقود نقل التكنولوجيا يصبح جليا وواضحا بأن جوهر هذا العقد هو نقل وتقديم المساعدة الفنية والتقنية للمتلقي كأصل للعقد بالإضافة إلى العناصر المادية وذلك لافتقار الدول النامية لهذا النوع من المعارف الفنية ونقص العناصر المؤهلة لاستخدام هذه المعارف الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا والذي بات لزاما على مورد التكنولوجيا ان يقوم بنقل ومساعدة مستخدمي المستورد من اجل التحكم في التكنولوجيا واستغلال هاته المعارف الفنية من اجل الوصول للهدف المنشود من عملية النقل وصولا إلى عملية الإنتاج.[3]

[1] - حمدي محمود بارود، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد12،العدد1،سنة2010،ص880.
[2] - وفاء مزيد فلحوط ،مرجع سابق، ص509-516.
[3] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص212.

ونظرا لانعدام وافتقار الدول النامية للقاعدة الصناعية والتقنية والتي تمكن مكتسب التكنولوجيا من الاستغلال الفوري والحقيقي والكامل لها، لذا يستوجب على المورد تقديم المساعدة الفنية وهذا عن طريق خبرائه من اجل تدريب وتكوين عاملي ومهندسي المستورد من اجل استعمال واستغلال التكنولوجيا محل العقد ويكون هذا عن طريق تكوين طاقم محلي قادر على إدارة وتسيير التكنولوجيا المستوردة بغرض الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة من عملية النقل، وهذه المساعدة الفنية تمكن المستورد من الاستقلالية لذا يتوجب عليه صياغة شروط يلزم من خلالها المورد بتقديم المساعدة الفنية وان ينص عليها صراحة في عقد نقل التكنولوجيا، في حين ذهب الرأي الأخر من الفقه إلى القول بأن المورد يلتزم بتنفيذ هذا الالتزام حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد وهذا ما يقتضيه الإلتزام بمبدأ حسن النية .[1]

وتعد المساعدة الفنية عنصرا من مجموع العناصر التي تحتويها المعرفة الفنية وهي احد الأداءات الملقاة على عاتق مورد التكنولوجيا من خلال تدريب الطاقم المحلي لمدة محددة وإمداده بالمعلومات الفنية والتي هي بحوزة المورد، وهذه المساعدة تكون في شكل تعاون بين الطرفين احدهما يعطي والثاني يتلقى حيث أن الطرف الذي يقوم بمنح المساعدة الفنية يتلقى مقابلا على هاته الخدمة التي قدمها، ولذا يستوجب أن تكون المساعدة الفنية واردة ومذكورة في العقد بشكل عام أو في عقد الترخيص ببراءة الاختراع أو بأحد الطرق الواردة في عقود نقل التكنولوجيا، وقد تكون هذه المساعدة الفنية مقدمة بصفة أساسية وقد تمنح من الدول أو المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي، وقد عرفها الدكتور الكيلاني بأنها عبارة عن (تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ) في حين عرفها آخرون بأنها (آداة لتغطية التدريب والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والخبرات كما أنها تنتج إكتساب تكنولوجيا محددة).[2]

ويتمحور الالتزام بتقديم المساعدة الفنية حول مسألتين، أولهما مدى صراحة العقد على الالتزام بالمساعدة والثانية تكييف هذا الالتزام على انه (التزام بوسيلة ام التزام بتحقيق نتيجة)،

ففي المسألة الأولى فقد اختلف الفقه إلى رأيين الأول يأخذ بأن يكون هناك نص واضح وصريح يبين فيه المتلقي حاجته إلى المساعدة الفنية من أجل استعمال التكنولوجيا وأن المورد يلتزم بطلبات المستورد، في حين يرى أصحاب الرأي الثاني إلى القول بأنه على المورد الالتزام بتقديم المساعدة الفنية حتى مع غياب نص عقدي كون طبيعة العقد تفرض ذلك وتنفيذ العقد بناء على مبدأ حسن النية، خاصة أن تسليم الشيء يتطلب تسليم جميع مستلزماته مما يسمح باستعماله واستغلاله،

وفي المسألة الثانية فإن إلتزام المورد بإدماج العمال المحليين في العمليات الفنية المعقدة (ومدى قدرة استيعابهم) فهذا يعتبر إلتزاما بتحقيق نتيجة، بينما إلتزامه بتكوين المهارة الفنية فهذا يعتبر إلتزاما بوسيلة،

في حين فإن المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا إكتفت بالالتزام ببذل عناية من ناحية إلزامها للمورد بتدريب العمال على تطبيق التكنولوجيا محل الاتفاق فقط وضمن الشروط المذكورة ولقد اخذ بهذا الرأي المشرع المصري في هذا المجال.[3]

وأن العناصر التكنولوجية محل العقد والتي منها المساعدة الفنية لاتعد شيئا ماديا، وإنما هي وسيلة من اجل الوصول إلى الشيء المادي، فهي قد تكون في العينات والنماذج ولوازم الصنع والمستندات والخطط والرسومات من اجل مساعدة

[1] - جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،طبعة2004،ص47.
[2] - وليد عودة الهمشري،مرجع سابق،ص98.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص537.

المتلقي في الحصول على منتج معين، وهذا من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة من خلال عملية تدريب المستخدمين التابعيين للمستورد وتأهيلهم من اجل التحكم في التكنولوجيا محل العقد .[1]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا هو ليس تلك العناصر المادية بل هو العنصر المعنوي بالدرجة الأولى والذي ينصب على المعارف والخدمات الفنية، التي يلتزم بها المورد من خلال إبرامه للعقد بقصد نقل هاته المعارف وتلقينها للعناصر المحلية للمستورد وهذا بقصد استغلالها وتطبيقها والتحكم فيها بقصد الوصول إلى تصنيع المنتجات، وهذه المساعدة الفنية تختلف بحسب طبيعة التكنولوجيا المنقولة محل العقد.

الفرع الثالث:إلتزام المـورد بالضمــان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد في عقود نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الالتزام بالضمان وشروطه بالنسبة للمورد في العقد حسب طبيعة العقد المبرم ومجال التكنولوجيا محل النقل.

ويضمن المورد من خلال هذا الالتزام عدم التعرض من الغير وأن يمكن المستورد من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد المبرم انتفاعا هادئا لا يعترضه احد، سواء من المورد نفسه أو من الغير ويمنع على المورد القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا من استعمال المستورد لهذه الحقوق التي أصبحت بحوزته بعد إبرام العقد، ويجب على المرخص في حالة الاعتداء من الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من الحقوق التي يتضمنها العقد محل نقل التكنولوجيا، بأن يقوم باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لرد هذا الاعتداء ودفعه، كون مثلا بعض هذه الدعاوى (دعوى التقليد) لا ترفع إلا من المرخص مالك الحق ضد المعتدي ، وكذا رفع الدعاوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .[2]

والالتزام بالضمان ينطوي على مدلولين أحدهما عام وشامل والذي يعالج المسؤولية بشقيها التعاقدي وغير التعاقدي، وفي هذه الصورة فانه يعالج ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وأخطار المهنة والسلامة والهلاك، في حين المدلول الضيق يرتكز على حالات عدم تنفيذ الالتزامات العقدية أو ضمان الاستحقاق فقط، وفي هذا الإطار أيضا هناك جانب من الفقه ينادي إلى الضمان على نحو الالتزام بتحقيق نتيجة وكذا الالتزام ببذل العناية والالتزام بالضمان، كما أن هذا النوع من الضمان يكون ضمانا قانونيا، ويكون أيضا ضمانا مشروطا، وفي هذه الحالات يعد الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات المكملة لعقد نقل التكنولوجيا وهذا بقصد الضمان الجيد للتقنية المنقولة محل العقد، وان يؤدي هذا الضمان أيضا إلى نقل التكنولوجيا على النحو المطلوب وان يحقق الهدف المرجو منها وذلك بالوصول إلى التنمية الحقيقية [3].

كما يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء اختلفوا في ما مدى التزام المورد بالضمان حسب نوعية التكنولوجيا وهذا بقصد تحقيق أهداف المستورد حول نوعية الالتزام، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية ؟،

[1] - مراد محمود المواجدة،مرجع سابق، ص86.
[2] - حسام الدين الصغير،ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط عمان، مارس2004، ص8.
[3] - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص113.

بحيث انه على المستوى الدولي نسجل تمسك الدول النامية باعتبار أن التزام المورد يكون التزام بتحقيق نتيجة، مثل تحقق النتائج في حالة العقود المتعلقة بوسائل الإنتاج من حيث النوعية والكمية والجودة، وفي حالة عدم تحقق النتائج يعد إخلالا بالالتزام من المورد، في حين ذهبت الدول الصناعية إلى اعتبار أن الالتزام يكون ببذل عناية أو وسيلة وان المورد غير مسؤول عن تحقيق النتائج وخاصة في حالة عدم تحقق النتائج لأسباب خارجة عن سيطرة المورد لظروف معينة، وغالبا نجد أن المورد لا يقبل الضمان وفي حالة قبوله يشدد من التزامات المستورد من خلال توفير المواد الأولية ذات الجودة العالية وكذا اشتراط وضع مشرفين من جانبه للوقوف على عملية التشغيل والإنتاج بالإضافة إلى شروط أخرى على عاتق المستورد.[1]

وجراء هذا الوضع ذهبت بعض التشريعات إلى تكريس التزام المورد بالضمان من خلال الاشتراط عليه وإلزامه بأن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها وفقا للشروط المبينة في العقد ، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي تم الاتفاق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، وهو من خلال هاته الآليات يضع على المورد الالتزام بتحقيق النتيجة وإنتاج السلعة أو أداء الخدمة حسب شروط العقد، حيث أن جل عقود نقل التكنولوجيا تحوي في بنودها الالتزام بالضمان كونها ذات طبيعة خاصة وان هذا النوع من الالتزام هو من الالتزامات الضمنية في العقد وهو لا يحتاج إلى اتفاق صريح، وهو لا يتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على استبعاده بشرط أن يكون الاتفاق صريح ومكتوب.[2]

ويستوجب على المورد أن يقوم بتسليم العناصر التكنولوجية محل العقد إلى المستورد خالصة من أي حق أو أي ادعاء يرد عليها للغير إلا إذا قبل المستورد أن يستلم هذه العناصر بالرغم من علمه بوجود هذا الحق أو الادعاء عليها، والمورد ملزم أيضا بضمان التعرض من نفسه ومن الغير، وهذا الضمان مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية إذا كان المورد يعلمه أو لا يمكن له أن يجهله وقت إبرام العقد، ويلتزم المورد بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا في حالة وجود عيب في التكنولوجيا المنقولة وهذا العيب يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

1- حدوث خلل في العناصر التكنولوجية الموردة خلال فترة الضمان، وهذا الضمان يرد أساسا على الآلات والمعدات الحديثة الموردة إلى المنشأة ،وهذا الخلل الذي يحدث للآلة يؤثر على تحقيق النتيجة المرجوة.

2- أن يؤثر الخلل على صلاحية هذه العناصر التكنولوجية، من خلال ان الضمان يغطي كافة أنواع الخلل الذي يصيب العناصر مهما كانت بسيطة أو كبيرة ما دام يؤثر في الأداء الجيد والعادي للمنشأة.

3- حدوث الخلل في العناصر التكنولوجية خلال مدة الضمان، وهذه المدة تختلف حسب نوع المنشأة والنتائج المراد تحقيقها.[3]

من خلال ما سبق وكون المستورد ليست لديه القدرة الحقيقية والكافية للتحكم في التكنولوجيا فإنه يستوجب على المورد الالتزام بالضمان قصد تحقيق الغاية والهدف المرجوا من العقد الذي هو الوصول للإنتاج والتنمية بصفة عامة.

[1] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص50.
[2] - حمدي محمود بارود، مرجع سابق،ص882.
[3] - مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص99.

الفرع الرابع: التزامات أخرى على عاتق المورد

كما انه تقع التزامات أخرى على عاتق المورد اتجاه المستورد بخصوص عقود نقل التكنولوجيا نظرا لأهمية هذا العقد وحساسيته وتعدد آداءاته والتي سأتناول بعضها بإختصار وهي:

أولا: التزام المورد بالإعلام

إن القوانين الدولية ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبخاصة منها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتي تهتم بالشأن الاقتصادي تنص على وجوب وإلزامية الإعلام في مختلف المبادلات التجارية بين المتعاقدين، وفي عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة فان المشرع سواء الدولي أو الوطني ألزام المورد بإعلام المستورد بكافة خصائص ومستلزمات ومواصفات الشيء محل العقد وهذا استنادا إلى مبدأ الحق بالإعلام والذي أقرته الدساتير والمواثيق الدولية، ويعد الالتزام بالإعلام من بين التزامات المورد في عقود نقل التكنولوجيا حيث أن جل هذه العقود تشترط الإعلام بالتكنولوجيا محل النقل ابتداء من مرحلة المفاوضات التي يتم فيها اختيار التقنية التي تكون محلا للعقد ومواصفاتها وطريقة عملها.[1]

ومن بين الدول التي تناولت هذا الموضوع نجد أن المشرع المصري تتطرق له في المادة:76 من قانون التجارة المصري وفي الشق الخاص بنقل التكنولوجيا والذي جاء فيه على انه " يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد او خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه على ما يلي:

أ)- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة او الصحة العامة او سلامة الأرواح او الأموال، وعليه ان يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هاته الأخطار.

ب)- الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع، وإعلامه بأحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا "، ومنه يظهر أن المشرع المصري ومن خلال هذا القانون اوجب حماية للمجتمع بشكل عام والمستورد بشكل خاص ، وهذا من خلال عملية تبصير المستورد بالأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وأثرها على البيئة والصحة العامة وسلامة الأرواح وحماية الأموال.[2]

ويلتزم المورد بإعلام المستورد عن كل ما يتعلق بالشيء المستورد محل العقد من خلال حالته ووضعية الشيء محل التعاقد وكذلك كل ما يتعلق باستعماله ، إضافة إلى مكاشفته بجميع الظروف المحيطة بالمسائل محل العقد على اعتبار أن الدولة المستوردة (الدولة النامية) تفتقر للخبرة والإعلام اللازم من اجل الاستغلال والاستعمال الجيد للتقنية المنقولة بموجب عقد نقل التكنولوجيا هذا.[3]

حيث أن غياب الالتزام بالإعلام من المورد عن الأخطار وإحاطة المتلقي بنوع المنتج وطريقة تشغيله الظروف الواجب توافرها لاستعماله وحول طبيعة هذا المنتج محل عملية نقل التكنولوجيا قد يؤدي في الأول إلى عدم الاستغلال الأفضل والجيد للتكنولوجيا وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المرجو منها والمتمثل في تحقيق التنمية للبلاد ومن ورائها تحقيق التنمية الاقتصادية، والثاني يتمثل في أن الاستعمال السيئ لهاته التقنية قد يتعدى الجانب الاقتصادي في تحقيق التنمية بل يتعداه إلى المساس بالجانب الصحي والأمني للمجتمع ناهيك عن الأضرار البيئية التي تنجر عنها إلى غير ذلك من الأخطار.[4]

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 539.
[2] - جلال وفاء محمدين،مرجع سابق،ص54.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص 540.
[4] - مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص101.

ثانيا: إلتزام المورد بتقديم التحسينات

إن عملية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية تتطلب الدعم المستمر للمستورد، ويكون هذا الدعم من خلال تقديم التحسينات اللازمة وفي الوقت المناسب وطول مدة سريان العقد وأن يقوم المورد بنقل هذه التحسينات المتوصل إليها إلى المستورد إذا طلبها، وتكون طول مدة سريان العقد حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في العقد المبرم بين الطرفين ولكن يستحسن أن يتم النص عليها صراحة في العقد عند إبرامه حتى يعطي للتكنولوجيا المنقولة محل العقد فعالية أكثر.[1]

بالإضافة إلى أن عدم الالتزام بتقديم التحسينات المتوصل إليها من طرف المورد يجعل من التقنية محل النقل لا تتماشى ومتطلبات العصر وتصبح ليست لها فائدة مقارنة مع التطور السريع الذي يشهده العالم، وان اخطر ما في الأمر من خلال عدم تقديم التحسينات المتطورة للمستورد يجعل من التكنولوجيا محل العقد غير متوافقة ولا تتماشى مع ما يكمله من منتجات حديثة، كما انه على المورد أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وان ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك، ويهدف هذا الالتزام إلى مساعدة المستورد في تحسين وتطوير إنتاجه السلعي والخدمي طوال مدة العقد وهذا من شأنه أيضا تمكين المستورد من اكتساب تكنولوجيا بالمعنى الحقيقي.[2]

والالتزام بتقديم التحسينات يكون وفق ضوابط وشروط معينة ولقد جاء في مدونة السلوك على انه يتم تقديم التحسينات ونقلها يكون بشكل تبادلي بين طرفي العقد وهذا لعدم تفرد المانح بها، ولقد اعتبرت المدونة أن التزام المستورد بقبول تحسينات لا يريدها هي بمثابة شرط مقيد، إلا أنها أجازت ذلك متى كان المقصود منها المحافظة على جودة المنتجات أو أغراض ذات فائدة للمستورد.[3]

ثالثا: التزام المورد بتقديم قطع الغيار

تعتبر قطع الغيار من بين العناصر الأساسية ومن الأهمية بمكان من اجل استمرار عمل المنشأة وان هذا الالتزام ضروري حيث ان عدم تقديم قطع الغيار يؤدي لا محالة إلى تعطل المنشأة أو الوحدة الصناعية ويتسبب في خسائر كبيرة بالنسبة للدولة المستوردة ويؤدي إلى توقف الإنتاج ويجعل من الآلات والتجهيزات دون فائدة تذكر.

ونظرا لأهمية تزويد المستورد بقطع الغيار في عقود نقل التكنولوجيا فان هذا الالتزام ينبع من القاعدة العامة التي تقضي بضرورة تنفيذ العقد بحسن النية وما ينسجم مع طبيعته، وذلك بتقديم قطع الغيار التي ينشئها طول مدة العقد للمستورد حسب حاجيات الآلات والأجهزة بالمنشأة، وانه حتى في حالة عدم إنتاج هذه القطع في بلده عليه إعلام المستورد بمكان وجودها ومصادر الحصول عليها، وهذا الالتزام يكون أيضا بطلب من المستورد حتى ولو لم يتم عليها صراحة في العقد، وهذا من اجل السير الحسن للمنشأة وحتى لا يشكل هذا عبئا على الدولة المستوردة.[4]

[1] - حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 881.
[2] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص57.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 544.
[4] - حمدي محمود بارود، مرجع سابق،ص 882.

المطلب الثاني: الإلتزامات الواردة على عاتق مستورد التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا كباقي العقود المبرمة بين طرفين فانه يضع التزامات على عاتق المتعاقدين على حد سواء، فكما رأينا في المطلب الأول الالتزامات التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا فان المستورد هو أيضا تقع عليه التزامات يجب عليه الوفاء بها وأدائها وفقا لبنود العقد المبرم والتي سنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: إلتزام المستورد بدفع المقابل

بما أن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد يبرم بين طرفين وان محل العقد هو عملية نقل التكنولوجيا وهاته الأخيرة يجب أن تنقل من طرف لآخر بمقابل ثمن معين وفقا لشروط العقد المبرم.

حيث يعتبر المقابل في عقد نقل التكنولوجيا من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستورد وهذا الالتزام هو أساسي وجوهري يتطلب الوفاء به وفقا لنصوص العقد، ويعد هذا المقابل ذو قيمة اقتصادية كبيرة، وبما أن محل العقد في عملية نقل التكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية ونظرا للطلب الكبير والمتزايد عليها فإنها أصبحت ذات قيمة غالية ومحل اهتمام الاقتصاديين سواء مؤسسات عامة أو خواص وأصبحت تدر أموالا كبيرة لفائدة مالكي التكنولوجيا ، وان هذا المقابل يأخذ أشكال عدة فهناك المقابل العيني والمقابل النقدي والمقابل المختلط، وتتم عملية الدفع حسب الطريقة والآلية المتفق عليها في العقد.[1]

وهذا المقابل يحتم ضرورة التفاوض حوله على أساس من المساواة بين الأطراف والمنافع المتبادلة ، كما انه يتطلب من المتعاقدين تحديد هذا المقابل أو على الأقل قابليته للتحديد ويكون ذلك حسب قيمة التكنولوجيا المنقولة، وهذا ما دفع بالخبراء في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد) إلى تقديم لائحة إرشادية حول تقييم السعر والتكاليف المباشرة لنقل التكنولوجيا، وهذه الاعتبارات دفعت بالمدونة الدولية للسلوك على مراعاة ثلاثة عوامل قصد تعيين المقابل وهي:

1- عدم الإجمال، بحيث يجب ذكر ما يخص كل عنصر من عناصر التكنولوجيا على حدا.

2- عدم المبالغة في تقديره، ويكون بإعطاء المعرفة المنقولة حقها في السوق.

3- عدم التمييز بين مستورد وأخر، عند تماثل ظروف النقل.[2]

ولقد اهتم الفقهاء على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية بموضوع المقابل نظرا لأنه هو المحل الثاني في عملية النقل بين المورد والمستورد ، حيث أن المشرع المصري في المادة:82 الفقرة 1 منها من قانون التجارة المصري نص على انه "يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما " والالتزام بدفع المقابل هو أول التزام يقع على عاتق المستورد ويحرص الطرفان في هذه العقود على تحديده ووضع ضوابطه وطرق أدائه ، وكيفية الأداء، ومكان الأداء، اسم البنك، تحديد ضمانات الوفاء بالمقابل، كما أنه يجوز أن يكون المقابل إجماليا أو جزئيا وان يكون من رأس مال المستفيد من التكنولوجيا أو عائدا من هذا التشغيل ا وان يكون مبلغ إجمالي أو جزء أخر في شكل عوائد ناتجة عن التكنولوجيا، وفي كثير من الأحيان في هاته العقود يتفق الطرفان على أن يكون المقابل مبلغ إجمالي والعوائد من خلال قيام المستورد بدفع جزء من القابل جزافا عند التعاقد وذلك حسب طبيعة العقد والمعرفة الفنية المنقولة ودفع مبالغ أخرى في شكل

[1] - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق ، ص142

[2] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص545.

عوائد عن نسب معينة من المبيعات مثلا، كما انه يجوز ان يكون المقابل كمية معينة من السلع يدفعها المستورد للمورد من خلال استغلال التكنولوجيا أو من المواد الخام.[1]

والالتزام بالمقابل من بين الالتزامات التي ترتب اثأرا على العقد وعلى المستورد بصفة خاصة، حيث يتعين على المستورد الوفاء بالأداء وفق الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وان الإخلال بهذا الالتزام وعدم دفع المقابل قد يؤدي إلى فسخ العقد أو إيقاف عملية التنفيذ، وقد يؤدي إلى تعطل عملية نقل التكنولوجيا، وكذا يتوجب رد العناصر التكنولوجية إلى المورد و توقيف العملية برمتها، وأثارها تكون كبيرة وتلحق أضرارا بالطرفين سواء المورد أو المستورد، وفي هذا المجال يشترط الفقهاء أن يكون الأداء من قبل المستورد حسب الشروط والأداءات التي ينظمها العقد وفي الوقت المحدد وأجازت بعض التشريعات أن يكون الأداء بمقابل نقدا ومن رأس المال بالنسبة للمستورد ا وان يكون نصيبا من عائدات التشغيل والإنتاج، وان يتم دفعه جملة واحدة أو على مراحل متعددة، كما يمكن أن يتحدد بنسبة معينة من قيمة الإنتاج الذي يتم عن طريق أو بواسطة التكنولوجيا المستوردة محل العقد.[2]

من خلال هذا يمكن القول بأن الالتزام بأداء المقابل من طرف المستورد هو من الأهمية بمكان ويعد من بين الأركان الرئيسية لعقد نقل التكنولوجيا والتي ينبغي الالتزام بها وان هذا المقابل يأخذ صور متنوعة من أهمها المقابل العيني، والمقابل النقدي، وان الإخلال بهذا الالتزام قد يؤدي إلى فسخ العقد ويرتب خسائر كبيرة لطرفي العقد على حد سواء.

الفرع الثاني:التزام المستورد بالسرية

إذا كان الالتزام بالمقابل من الأهمية بمكان فان الالتزام بالسرية لا يقل أهمية عنه بالنسبة للمستورد لذا يتوجب عليه الالتزام بالسرية وعدم إفشاء المعرفة الفنية محل العقد والتي و التي يعتبرها الفقهاء بأنها جوهر عقد نقل التكنولوجيا.

وهذه السرية هي التي تمنع من وصول هذه المعارف إلى الجمهور والى العامة وعدم إفشائها يؤدي إلى الحصول إلى مردود جيد نتيجة استئثارهم بهذا النوع من التقنية واستغلالها وان اغلب الدراسات تشير إلى أن قيمة المعرفة الفنية تكمن في جدتها وسريتها، وأن إفشاء هذه السرية قد يؤدي إلى انهيار المورد ويسبب له خسائر وأضرار كونه قد انفق عليها الكثير وبذل مجهودات كبيرة من اجل الوصول لهاته النتيجة التكنولوجية، بالإضافة إلى الوقت الطويل الذي استغرقه، وان عملية نقلها تخضع لشروط دقيقة ومعينة وعدم الالتزام بالسرية يجعل من المستورد في صورة المخل بالتزاماته ويرتب عليه أثارا.[3]

ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل والذي من خلاله يتعهد المستورد بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء السر التكنولوجي، ولا يشمل هذا الالتزام المستورد لوحده بل يتعداه إلى كل المستخدمين ومن يعمل في منشأته ، وان عدم الالتزام بالسرية من قبل المستورد وإفشائه لأسرار المعرفة التكنولوجية محل العقد يعد إخلالا بالالتزام و يعد سببا في قيام المسؤولية العقدية، باعتبار أن المعرفة الفنية الخاصة ذات قيمة اقتصادية ويمكن تقويمها بالمال، لذا يستوجب نقلها وفق شروط وإجراءات خاصة، وان قام المستورد بإفشاء هاته الأسرار وإذاعتها بدون إذن من المورد اعتبر إخلالا بالعقد جراء عدم التزامه بالسرية الواجبة في مثل هذا النوع من العقود، ويرتب على المستورد المسؤولية العقدية.[4]

---

[1] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص58-66.
[2] - مراد محمود المواجدة،مرجع سابق، ص102.
[3] - يامير محي الدين، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،سنة2009/2008،ص48.
[4] - مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص118.

ولقد تناول الفقه موضوع السرية في العقود الخاصة بعملية نقل التكنولوجيا سواء على المستوى الدولي من خلال المنظمات أو على المستوى التشريعات الداخلية للدول المهتمة بهذا النوع من العقود.

حيث نجد أن المشرع المصري تناول هذا الموضوع في قانون التجارة المصري من خلال نص المادة:83 الفقرة 1 والتي جاء فيها " يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك "، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع المصري رتب التزاما على المستورد وحمله المسؤولية عن إفشاء الأسرار محل العقد لان هذا من شأنه أن يضر بالمورد، وان إفشاء أسرار التكنولوجيا يجعلها في متناول الجميع مما يؤدي إلى استغلالها بدون رخصة ودون الرجوع إلى المالك الأصلي لها (المورد) وعليه يرتب القانون على المستورد التعويض في حالة عدم السرية، والشيء الملاحظ أن إفشاء سر الابتكار يرتب التزامات سواء في مرحلة التفاوض أو بعد إبرام العقد بل ويتعداها إلى مرحلة التنفيذ أو بعد فشل المفاوضات وعدم إبرام العقد .[1]

وتعود أهمية الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا كون أن عدم الالتزام به يلحق بالمورد ضررا لا يمكن إصلاحه ولا يستطيع تداركه إذا ما تم إفشاء سر الابتكار الحديث، وهذا يستدعي بأن يلجأ المورد إلى إجراءات وقائية من خلال وضع إطار قانوني للمعاملات في هذا النوع من العقود، ويتم ذلك من خلال إلزام المتلقي بالمحافظة على السرية طول مدة العقد، ولقد اختلف الفقه في تحديد هذا الالتزام أين ذهب البعض إلى توسعته ليشمل الامتناع عن استعمال المعلومات السرية في غير الأغراض المنصوص عليها في العقد، في حين ذهب فقهاء الدول النامية إلى عدم تجاوز الالتزام للمدة الزمنية المناسبة تحسب من يوم إبرام العقد وتقديم كل جزء من التكنولوجيا، وفي يومنا هذا أصبح هذا الالتزام خاص بالمتلقي الذي يفرض عليه المحافظة على السرية باعتبار أن العقد قائم على مبدأ الثقة المتبادلة دون الحاجة إلى ذكره صراحة في العقد.[2]

من خلال هذا يتضح بأن الالتزام بالسرية ذو أهمية خاصة بالنسبة للطرفين وان الإخلال به من طرف المستورد سيدفعه إلى تحمل المسؤولية كاملة ويكلفه خسائر كبيرة مقارنة بالتكنولوجيا التي تم إفشاء أسرارها وقيمتها في السوق الاقتصادية، وعليه يلجأ المستورد في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات حمائية ووقائية عن طريق تقليص عدد المستخدمين المطلعين على أسرار التكنولوجيا .

الفرع الثالث: إلتزامات أخرى على عاتق المستورد

إضافة إلى الإلتزامين الأساسيين في العقد هناك التزامات أخرى على عاتق المستورد والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: الالتزام بتهيئة المكان الملائم للتكنولوجيا

بما ان عقد نقل التكنولوجيا هو من بين العقود التي تنصب على التنمية بصفة عامة فإنه ومن اجل الاستقبال الجيد لعملية نقل التكنولوجيا فإن الدول النامية يقع على عاتقها التزام أين تقوم بتهيئة المكان وإعداد إستراتيجية واضحة وهيكلة تخطيطية في كل المجالات من اجل أداء دور ايجابي وفعال لتحقيق النمو والتقدم، وتهدف عملية تهيئة المكان والبيئة

[1] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص70.
[2] - وفاء مزيد فلحوط،مرجع سابق،ص 557.

الملائمة لتقل التكنولوجيا من طرف المستورد بقيامه بالأداءات الملقاة على عاتقه قصد تحقيق الهدف المرجو من العملية ويكون ذلك من خلال النقاط الثلاثة التالية:

اختيار تكنولوجيا ملائمة والتي تسلقها دراسات تحليلية متخصصة وإفرازها لنتائج تؤكد ملائمتها للبيئة التي ستنتقل إليها التقنية الحديثة، وتسهيل مهمة المورد في تنفيذ التزاماته من خلال توفير متطلباته وفق الشروط المنصوص عليها في العقد من خلال تحضير العناصر المادية (ارض، بناء، طاقة،...الخ) وتهيئة العناصر المعنوية (الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة المنشأة محل التكنولوجيا المنقولة)، وإعداد الجانب القانوني و هو الإطار الذي تتحدد من خلاله عوامل نقل التكنولوجيا وفقا للإطار القانوني للعقد المبرم بين الطرفين.[1]

ثانيا:الالتزام بتوفير عمال مؤهلين

نظرا لخصوصية عقد نقل التكنولوجيا و أهميته الاقتصادية فان هذا رتب على المستورد التزام يتمثل في ضرورة استخدام عمال مؤهلين ومهرة وفنيين أصحاب كفاءة وذو خبرة واحترافية من اجل استغلال التكنولوجيا والحفاظ على الجودة والسهر على التسيير الجيد للآلات والتجهيزات والاستغلال الأفضل للتكنولوجيا المنقولة إلى أقصى درجة ممكنة، ويمكن من تحقيق النتائج المرجوة بالإضافة إلى ان هذا الالتزام يساعد على اكتساب التمكن التكنولوجي ، فالعمال والفنيين المهرة والمؤهلين يساعد على نجاعة وتفعيل التكنولوجيا والمعرفة الفنية المنقولة وتطويرها ، وان المورد هو الذي يقوم بتقديم المساعدة الفنية وتدريب هاته الكوادر واليد المؤهلة المحلية.[2]

ويهدف هذا الالتزام أيضا إلى تمكين المتلقي من اكتساب واستيعاب التكنولوجيا المنقولة من خلال استخدام وإعداد عمال محليين على مستوى من الدراية والمعرفة الفنية مع الاستعانة بالخبراء المحليين قدر الإمكان، خاصة إذا علمنا أن هذا الالتزام لا يعفي المورد من التزاماته المتعلقة بتقديم المساعدة الفنية إلى المستورد من خلال تكوين وتدريب عمال حسب حاجيات التكنولوجيا محل العقد، والهدف الأساس من هذا الالتزام حسب مشروع مدونة السلوك الدولية هو ضمان الإيصال الفعال للتكنولوجيا أو وضعها قيد التطبيق وتكوين عمال محليين مدربون بشكل كاف للقيام بواجباتهم على النحو اللازم.[3]

ثالثا:إلتزام المستورد بعدم الترخيص من الباطن

ان عملية نقل التكنولوجيا تضمن شروطا خاصة تتعلق بتنظيم هاته العملية باعتبار ان هذا النوع من العقود تقوم على الاعتبار الشخصي وتتطلب النظر إلى الطرف الأخر في العقد ، وجوهر عقد الترخيص يتمثل أساسا في انتقال حق استعمال تكنولوجيا معينة من طرف لأخر خلال فترة زمنية محددة، وان هذا العقد لا يخول للمرخص له سوى حق شخصي في الانتفاع من التكنولوجيا محل الترخيص طول مدة سريان العقد، واحتواء العقد على شرط مقيد بعدم الترخيص من المستورد لأي كان وان هذا العقد يكون دوما تحت سيطرة المورد من خلال الشروط التقييدية على العقد من خلل تحديد حقوق الطرف المتلقي في أضيق نطاق ممكن.[4]

[1] - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص166.
[2] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص 74.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص573.
[4] - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص66.

كما يشمل هذا الالتزام عقود نقل التكنولوجيا سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو المعرفة الفنية أو غيرها من أشكال الملكية الصناعية والتي تكون محل نقل المهارات التقنية وتقدم حلا لمشكلة صناعية من شأنها أن تساهم في تطوير الإنتاج وتحسينه، وهذا كله يمنع على المستورد منح الترخيص من الباطن دون موافقة المورد والتي لا تكون إلا بنص صريح في العقد، ولقد جاءت الاتفاقيات الدولية وعمل العديد من المنظمات إلى توفير الحماية القانونية لهاته الحقوق من خلال تدويل هذه الحماية وهذا بإلزام المتلقي بعدم الترخيص من الباطن حتى لا يكون هناك نزاع قانوني بين طرفي العقد نظرا للحقوق المتداخلة في عقد نقل التكنولوجيا سواء تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، مما يستوجب موافقة المورد على الترخيص من الباطن وهذه الموافقة يجب أن تكون صريحة ومكتوبة، ويعد الترخيص من الباطن في الحالة الأخيرة من قبيل التعديل في أحكام العقد والذي يحصل في مقابله المورد على حقوقا جديدة تتمثل في المقابل الإضافي ويرتب التزامات أخرى.[1]

رابعا: الالتزام بالإنتاج والمحافظة على الجودة

يلتزم مستورد التكنولوجيا بالعمل وبذل كل ما في وسعه من اجل مواصلة الإنتاج في المنشأة محل التكنولوجيا المنقولة، وكذا الحفاظ على الجودة من اجل ربح واستقطاب أماكن جديدة في السوق سواء الداخلية أو الدولية.

كما أن عناصر التكنولوجيا تحمل علامة تجارية للمورد ويرخص للمستورد من اجل وضع هذه العلامة وأحيانا يلزمه بوضعها على المنتج، كما انه قد يشترط المورد وضع بيان على الإنتاج يوضح فيه أن هذا المنتج صنع بالتطبيق وفقا للتكنولوجيا التي نقلها للمستورد، وبهذا يضمن المورد مصالحه من خلال المحافظة على جودة الإنتاج ويصون صمعته التجارية في السوق.[2]

ويلتزم المستورد بالبدء في الإنتاج في الميعاد والتاريخ المتفق عليه ومواصلة الإنتاج تذليل كل الصعوبات وتسخير الوسائل وخاصة عندما يكون المقابل هو نصيبا من عوائد الإنتاج للتكنولوجيا محل النقل ويحدد المورد كمية الإنتاج مع درجة الجودة، مع أن المتلقي يعاني من هذا الالتزام بسبب زوال سرية التكنولوجيا خلال مدة العقد أو ظهور تكنولوجيا جديدة أكثر حداثة تضعف مركزه التنافسي ويسبب العجز في تصريف منتجاته، لذا يلجأ المتلقي إلى شرط انقضاء التزامه بانتهاء مدة العقد، كما يعتبر الالتزام هو الذي يتفق عليه المتعاقدان في العقد المبرم، كما انه يلزم المتلقي بالمحافظة على مستوى معين من الجودة لذلك الإنتاج كلما ارتبط الثمن بحجم المبيعات والمدة الذي يحمل فيها المنتج علامة المورد ويختلف هذا الالتزام لو خصص الإنتاج لتسويق بالداخل لدولة المستورد عنه إذا تعلق التسويق بخارج الدولة التي نقلت إليها التكنولوجيا.[3]

وان نقل التكنولوجيا من خلال عقد الترخيص تنشئ التزاما على عاتق المتلقي باستغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية وفقا لبنود العقد ، ويعتبر رخصة والتزاما في نفس الوقت لان المرخص (الناقل) يستفيد من خلال هذا الاستغلال على اعتبار المقابل الذي يتقاضاه على رقم الأعمال والحجم في الإنتاج محل التكنولوجيا، وان المورد صاحب مصلحة من خلال ملكية براءة الاختراع لان كل التشريعات تلزم المتلقي بالاستغلال، وخاصة إذا تضمن المنتج علامة تجارية فانه من مصلحة المورد أو المرخص باستعمالها وهذا ما يزيد شهرة العلامة التجارية ويزداد الطلب عليها وترتفع قيمتها في السوق والعكس صحيح في حالة عدم الاستغلال لهذه العلامة .[4]

---

[1] - وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق،ص 181.
[2] - حمدي محمود بارود، مرجع سابق،ص888.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص567
[4] - حسام الدين الصغير،مرجع سابق،ص9.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك التزامات أخرى على عاتق المستورد لا يتسع المجال في هذا البحث المتواضع لتناولها نذكر منها (الالتزام بتسلم العناصر التكنولوجية ، الالتزام بتبادل التحسينات، الالتزام بالاستغلال القصري للتكنولوجيا على المستورد، الالتزام بإعلام المورد عن أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا...الخ)، واكتفينا بالتطرق إلى أهم الالتزامات وأكثرها جدلا بين المتعاقدين في حالة نقل التكنولوجيا سواء في مرحلة المفاوضات أو وقت تنفيذ العقد أو عند الإنتاج أو عند حدوث منازعات.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستي لطبيعة عقود نقل التكنولوجيا ظهر لنا جليا مدى تمييز هذا العقد عن غيره من العقود الأخرى وتناولت في دراستي هذه النظام القانوني لهذا العقد، وذلك من خلال تسليط الضوء على طبيعته القانونية والتطرق بالدراسة لهذا النوع من العقود وتحديد أثاره القانونية التي يحدثها وتبيان رأي الفقه في هذا العقد.

حيث يظهر لنا من خلال دراسة هذه العقود أنها غير متوازنة وغير متكافئة بين أطراف العقد، أين نجد من جهة الدول الصناعية الكبرى ومن ورائها الشركات المالكة والمحتكرة للتكنولوجيا والتي تضع قيودا على نقل التكنولوجيا وفق شروط معدة مسبقا تتماشى ومصالحها الخاصة، وطرف ثاني ضعيف يتمثل في الدول النامية والتي هي في أمس الحاجة للتكنولوجيا من اجل تحقيق التنمية العامة، والذي يسبب في كثير من الأحيان وقوع نزاعات بين الطرفين بسبب عدم وجود هذا التوازن والتي تعود في مجملها إلى إخلال احد الأطراف بالتزاماته وبخاصة المورد بحكم موقعه القوي واستغلاله للطرف الضعيف، أو خطأ المستورد بسبب جهله وقلة معرفته وعدم تمكنه من التحكم في التكنولوجيا.

أين رأينا بأن هذا العقد ينصب على اداءات قانونية متعددة معاملات مادية وأخرى معنوية، كما قمت بتوضيح طبيعة العقد من خلال الرأي الفقهي الذي يتجه إلى اعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية نظرا لطبيعة المعاملات الكبيرة في هذا المجال على أساس ان الدولة طرفا في العقد وان الهدف من هاته العقود هو تحقيق التنمية بالدولة، وفي هاته الحالة أصبح العقد من العقود التي تنتمي للقانون الدولي العام وبينا آثار العقد القانونية في هذا الشأن.

في حين قمنا بدراسة هذا العقد من خلال ما ذهب إليه الرأي الثاني من الفقه الذي يعتبر أن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود الإدارية على أساس أن الدولة طرفا فيه وبينا ما يحتويه هذا العقد من خصائص تميز العقد الإداري عن غيره من العقود وبينا الرأي المؤيد والرأي الرافض لاعتبار هذا العقد من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة.

كما تناولت أيضا طبيعة العقد على أساس أنه من العقود التي تنتمي إلى القانون الخاص باعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا هي ليست ذات طبيعة واحدة وإنما أصبحت هاته العقود لا ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات فقط، وإنما أصبحت ذات طبيعة خاصة وينظمها القانون الخاص، من خلال تعدد عمليات نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى مجالاتها أين تناولت هذا العقد على أساس مقارنته أو اعتباره من عقود البيع والمقاولة وباعتبار أن هذا العقد هو ذو طبيعة خاصة (مسمى وغير مسمى).

وعقود نقل التكنولوجيا كبقية العقود الأخرى وبحكم الرابطة العقدية يرتب على عاتق الطرفين (المورد والمستورد) التزامات وحقوق لكليهما باعتبار أن أي تقصير من احد الطرفين يرتب المسؤولية العقدية، وعليه تناولت في مبحث كامل

الالتزامات التي تقع على عاتق المورد بصفته الطرف الأقوى ومالك التكنولوجيا محل العقد وهو الذي يقوم بعملية نقل التكنولوجيا وبينت الالتزامات الملقاة على عاتقه اتجاه المتلقي، وبينت صور الإخلال في عدد من الأماكن، كما سلطت الضوء أيضا على التزامات المورد باعتبار انه الطرف الضعيف في العقد وما يجب عليه القيام به من التزامات ضرورية حتى تكون للعملية العقدية نتائج إيجابية لكلا الطرفين سواء طالب التكنولوجيا أو ناقلها على اعتبار أن العقد بين طرفين وان كل واحد منهما يكمل الآخر.

وتبين من الدراسة أن هذا العقد من العقود المهمة والتي هي غير متوازنة كونها تبرم بين دول صناعية كبرى وقوية ومن ورائها شركات ضخمة قوية وتملك ابتكارات فنية وتقنية هائلة في المجال التكنولوجي وتسير وفق استراتيجيات اقتصادية وتجارية طويلة المدى وهدفها الأساس تحقيق الربح والتوسع من خلال إيجاد أسواق لابتكاراتها، في مقابل دول فقيرة ونامية ضعيفة تبحث عن تحقيق التنمية لبلدانها وشعوبها من خلال عملية توريد التكنولوجيا وافتقارها لأدنى الشروط العلمية والتقنية للسيطرة وتوطين التكنولوجيا، هذا الاختلال في التوازن يستوجب تدخل المجتمع الدولي ومواصلة الجهود لتنظيمه، بالإضافة إلى أن التعامل في هذا المجال قد يسبب وقوع نزاعات بين الطرفين تستدعي التدخل لحلها بأي طريقة كانت وفي أيسر الظروف نظرا لضخامة هاته العقود في رأس المال المخصص لها أو قيمة المعلومات الفنية محل النقل.

ومن اجل توضيح ذلك سنتناول في الفصل الثاني المحاولات والجهود الدولية المبذولة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا، وكذا سبل حل المنازعات الناشئة عنها.

الفصـــل الثانـــي

محاولات تنظيم عقود نقـل التكنولوجيا

وسبل حل المنازعات الناشئة عنـها

من خلال تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ودراسة الطبيعة القانونية له وكذا التزامات كلا من المورد والمستورد، والتي رأينا فيها مدى أهمية هذا العقد بالنسبة للطرفين والاقتصاد والتجارة الوليين وعدم وجود توازن والتزام حقيقي ومنصف بين المورد الذي هو الطرف القوي في العقد وهي الدول الصناعية التي تهدف لتحقيق الربح والتي تفرض شروطها على المتلقي الضعيف وهي الدولة النامية والتي هي في حاجة ماسة للتكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية في بلدانها، هذا الإخلال في التوازن بين المتعاقدين من شأنه أن يؤدي إلى نشؤ نزاعات بينهما.

وعليه سنتناول في الفصل الثاني من هذا البحث المحاولات الدولية لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا وسبل ووسائل حل النزاعات التي قد تطرأ على هذا العقد، حيث تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من الأهمية بمكان نظرا للدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي الدولي والتي تهدف بصفة خاصة الى تحقيق التنمية الدولية وعلى الأخص الدول النامية، ومن هذا المنطلق ونظرا للآثار السياسية والاقتصادية التي تترتب من جراء إبرامها ، ومحاولة الدول الصناعية في التحكم واحتكار التكنولوجيا الحديثة وبيعها بأغلى الإثمان ووضع قيود على عملية النقل، ونظرا للحاجة الماسة من قبل الدول النامية لهذا النوع من التكنولوجيا قصد تحقيق التنمية لا سيما في المجال الاقتصادي وكذا اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية، بالإضافة إلى عدم التكافؤ وغياب التوازن بين دول الشمال الغنية الصناعية المالكة للتكنولوجيا ودول الجنوب الضعيفة الفقيرة التي تعاني من التخلف في مختلف المجالات ورغبتها في امتلاك التكنولوجيا وتوطينها بشتى الوسائل المتاحة.

كل هذه المعطيات دفعت بالمجتمع الدولي وكذا الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات المحلية من اجل بذل الجهود والمحاولات بقصد تنظيم عملية نقل التكنولوجيا وهذا وفق قوانين عادلة ومنصفة خاصة بهذا العقد وملزمة لكلا الطرفين (المورد والمستورد) في إطار تعاون دولي من اجل تحقيق الأهداف المشتركة للدول وتحقيق مبدأ حق الشعوب في المعرفة وتحقيق التنمية وتقليص الفجوة بين الدول وإيجاد طرق كفيلة بنقل التكنولوجيا تحقق المصلحة للطرفين ووسائل قصد حل المنازعات التي قد تطرأ على عملية النقل.

كما ان العالم شهد عدة جهود دولية في مجال نقل التكنولوجيا تمثلت في وجود عدة أشكال للشراكة التقنية بين الدول المتطورة والدول النامية حسب العقود الموقعة بين الطرفين، وفي هذا السياق نذكر الاتفاقية المبرمة حول الدعم التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والذي يخص المجال التجاري مثل عقد امتلاك التكنولوجيا الذي يسمح بتبادل التكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة، وهذه الشراكة تسمح بمتابعة الاتفاقية والمكتسبات المحققة وكذا تحديد العراقيل والمشكلات التي تمنع تطبيق الاتفاقية بشكل مناسب.[1]

وعليه سنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال دراسة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال سواء على المستوى الدولي هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أو على المستوى الإقليمي والقاري أو حتى على المستوى الوطني والمحلي (المبحث الأول)، كما سنتناول عملية سبا ووسائل حل المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد سواء على باللجوء إلى الوساطة أو القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم (المبحث الثاني).

1- Azzouz kerdoun ,les transferts de technologie vert les pays en voie de developpement ,office des publications universitaires, Alger , s é,p12.

المبحث الأول:المحاولات الدولية والإقليمية لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا

لقد ظهرت منذ القرون الماضية معاهدات واتفاقيات دولية من اجل تنظيم المعاملات في المجال الاقتصادي والتجاري، وفي مجال تنظيم عقود نقل التكنولوجيا عقدت مؤتمرات وندوات ومعاهدات وهذا سواء على مستوى هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، والتي كانت نقطة الإنطلاق من اجل تنظيم هذا النوع من العقود واعدت مشاريع وقوانين انطلاقا منها، والتي سنتطرق إلى بعضها في هذه الدراسة.

المطلب الأول: المحاولات الدولية لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا

وتتمثل هذه المحاولات في الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها أو على مستوى المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها من اجل تنظيم عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول:جهود تنظيم عقد نقل التكنولوجيا في إطار الأمم المتحدة

نظرا لكثر التعاملات عن طريق عقود نقل التكنولوجيا وسعي الدول النامية من اجل إبرام هاته العقود وكون هذا النوع من العقود ذو أهمية في المجال الاقتصادي والتنموي والتجاري، كل هذا استوجب وجود تشريع دولي قصد تنظيمه فضلا عن خلق مؤسسة دولية تعنى بعملية نقل التكنولوجيا، وهذا الأمر كان محل جدل ونقاش كبيرين بين الدول الصناعية المالكة للتكنولوجيا والدول النامية الطالبة لها ونظرا لعدم وجود توازن بين هاته الدول ووجود الدول النامية كطرف ضعيف في العقد هذا أدى إلى المطالبة بوجود نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدل والمساواة والتعاون فيما بين الدول ويسمح للدول النامية في الحصول على تكنولوجيا حديثة.[1]

كما أن النزاعات والمشاكل التي كانت تطرأ بين الفينة والأخرى جراء عملية نقل التكنولوجيا أدت إلى تدخل هيئات دولية من اجل تنظيمها، باعتبار أن الطرفين ليسا في مستوى واحد سواء عند بدأ المفاوضات أو عند إبرام العقد وذلك أن الشركات المتعددة الجنسيات المالكة للتكنولوجيا تمتلك مهارات وخبرات كبيرة وتسعى لتحقيق الربح ومصالحها الخاصة وإبقاء الدول النامية في حاجة دائمة لهاته التكنولوجيا وهي الطرف الضعيف وحاجتها الماسة لها، من اجل تحقيق الربح لا غير وعدم الأخذ بعين الاعتبار محاولات تحقيق التنمية لهاته الدول وإبقائها في حالة تبعية وفرض رقابتها على التكنولوجيا محل النقل، ومنه فإن الدافع وراء هاته الجهود الدولية هو تحقيق التضامن الدولي والأمن الجماعي والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومعالجة الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وترجع أولى المبادرات في هذا الشأن إلى اتفاقية باريس التي انعقدت في 20 مارس 1883م والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر أهم الاتفاقيات في هذا المجال على اعتبار أنها تتعلق ببعض عقود نقل التكنولوجيا مثل عقد الترخيص وبراءة الاختراع، وهذه الاتفاقية التي تمت في غياب ممثلين عن الدول النامية وسيطرة الدول الصناعية على قراراتها فان الدول النامية

[1] - حمدي محمود بارود ، مرجع سابق، ص842.
[2] - طلعت جياد لجي الحديدي ،مرجع سابق، ص70.

طالبت بتعديل هاته الاتفاقية استنادا للمبدأ الذي جاءت به اتفاقية المعاهدات من ضرورة تقييد اية تسوية جديدة لمصلحة كل المعنيين.[1]

كما انه وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت محاولة لمنع الاحتكارات الدولية والتي ظهرت في ميثاق هافانا لسنة 1946م والذي لم تتح الفرصة لتطبيقه، وفي سنة 1948م ظهرت جهود عدة بعد تسليط الضوء على معوقات التجارة والتنمية الدولية وبخاصة الدول النامية حيث عقدت الاتفاقية الدولية للتعريفة الجمركية لعام 1948 وتم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (إيكو سكو) في العام 1953م والذي جاءت فيه أول مشروع اتفاقية دولية ضد احتكار المنشآت، كما أن هيئة الأمم المتحدة لم يقتصر دورها على هذا المجلس بل تعدتها إلى عدد من الهيئات الدولية الأخرى استنادا إلى ميثاقها قصد تعزيز التطور والتقدم الاقتصادي والتعاون الثقافي والتعليمي وبخاصة الهيئات المهتمة بنقل التكنولوجيا مثل اليونيسكو والبنك الدولي للإنشاء والتنمية وعلى الهيئات الأكثر اهتماما كاليونيدو، والويبو، والإنكتاد .[2]

ومع بداية الستينات طالبت الدول النامية والمتخلفة صناعيا من الدول الصناعية بالحصول على التكنولوجيا المكتسبة وكانت هذه المطالبة في إطار الأمم المتحدة، وفي ديسمبر 1961م وبعد مناقشات وبمبادرة من دولة البرازيل تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا من اجل دراسة أثار براءة الاختراع على اقتصاد الدول النامية والمتخلفة صناعيا، حيث انه في سنة 1964م وبصدد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية طالب هذا المؤتمر في إحدى توصياته(أن تدرس إمكانية تطويع التشريع الخاص بنقل التكنولوجيا الصناعية بما يتعلق مع احتياجات الدول المتخلفة صناعيا)، حيث حمل هذا القرار رقم:1713 وصدر في سنة 1961م، ولقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره رقم:03/39 والذي تم اتخاذه في مدينة (سنتياجو) بدولة الشيلي سنة 1972م صراحة وللمرة الأولى على انه أصبح من الضروري دراسة إمكانية تنظيم دولي لنقل التكنولوجيا، ولقد أوضحت الدول النامية والمتخلفة صناعيا وجهة نظرها في الدورة الثانية والمنعقدة بين ممثلي الحكومات والتي عبرت فيه عن رغبتها في استصدار وتكوين تقنين دولي للسلوك يتعلق بنقل التكنولوجيا، ومن هنا بدأت فكرة وضع تقنين دولي باعتباره من الأمور اللازمة وأقتنع به العديد من المنظمات الدولية والحكومية والغير حكومية.[3]

ويعد هذا القرار من أهم الخطوات الأولى التي جاءت لتنظيم عملية نقل التكنولوجيا عبر الحدود الدولية وذلك لتمتع هذا القرار بالشرعية الدولية ، والذي ساهم في مراجعة العديد من الشروط المقيدة والتعسفية التي كانت تتبع عمليات نقل التكنولوجيا وعمليات الاحتكار للمعارف الفنية، إلا أن هناك من يرى بأن جميع الدعوات والمطالبات التي تمت في فترة الستينات لم تتعدى الجدل الكلامي والمناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول النامية والدول المتقدمة.[4]

ولقد بذلت جهود عديدة من اجل التوصل إلى وضع هذا التقنين والذي انتهى باستصدار القرار رقم:3202 في 01 ماي 1974م وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه والخاص بعملية نقل التكنولوجيا، ومع ذلك فان برنامج الأمم المتحدة المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد قد أعطى قوة دفع لوضع هذا التقنين والذي نص على أنه "يجب بذل كافة الجهود لصياغة تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا وفقا للحاجات والظروف السائدة في الدول النامية ".[5]

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 25.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 26.
[3] - نصيرة بوجمعة سعدي، نفس المرجع،ص 341.
[4] - وليد عودة الهمشري ،مرجع سابق ، ص50.
[5] - عبد الغني محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،سنة1991،ص 37.

كما أفرزت هاته الجهود التي تبنتها الأمم المتحدة في عام 1975م، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة موضوع نقل التكنولوجيا إلى مؤتمر التجارة والتنمية (الإنكتاد) التابع لها والذي قام بإنشاء لجنة لوضع تقنين موحد للسلوك خاص بنقل التكنولوجيا، والذي من خلاله قامت هذه اللجنة بعرض مشروع هذا التقنين في مؤتمر نيروبي المنعقد في سنة 1976م في كينيا والذي تم اعتماده من قبل المشاركين ليصبح "مشروع مؤتمر التجارة والتنمية"، ولكن بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية حول نقاط كثيرة وبخاصة مدى إلزامية هذا التقنين لم يتم إقراره إلى غاية اليوم، وفي الوقت الذي كانت فيه الدول النامية ترغب في إفراغه في شكل اتفاقية دولية ملزمة، كانت الدول الصناعية ترى فيه مجرد إرشادات يمكن الأخذ بها أو تركها دون أن ترتب أية مسؤولية.[1]

وفي سنة 1980م وبعد المداولات والمشاورات بين أعضاء الجمعية العامة لاسيما القطبين وبين دول الشمال الغنية والجنوب الفقيرة، ورغم الاختلاف بين الدول النامية والدول الصناعية في وجهات النظر أصدرت الجمعية العامة قرارها بوضع مدونة السلوك لتنظيم نقل التكنولوجيا، ولكن ممثلي الدول لم يتوصلوا إلى اعتماد صياغة ملزمة للتقنين، وفي سنة 1989م أجريت مشاورات بين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس تلك الهيئة(الإنكتاد) من اجل إصدار هذا التقنين وعرضه للمصادقة بين الدول إلا أن الاختلاف في وجهات النظر حال دون ذلك.[2]

الفرع الثاني: محاولات المنظمات الدولية لنقل التكنولوجيا

لقد كان للمنظمات الدولية مجهودات جبارة من اجل تنظيم خاص بعملية نقل التكنولوجيا، وهذا بقصد إيجاد تنظيم يرضي الطرفين(المورد والمستورد) في إطار تحقيق التنمية الشاملة والتعاون الدولي وتقليص الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية ومن بين أهم هذه المنظمات المهتمة بالموضوع نذكر.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونيسكو)

تعتبر هذه المنظمة من أهم واكبر المنظمات الدولية على المستوى الدولي حيث أنشأت هذه المنظمة في مؤتمر لندن الذي انعقد في شهر نوفمبر1954م، أين صدر ميثاق لهاته المنظمة ودخل حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 1946م، وتهدف هذه المنظمة إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول وتشجيع التعاون عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصالات واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين.

وتتميز هذه المنظمة بأنشطة خاصة اذ أنها تنتهج سياسة عالمية في مجال العلم والتكنولوجيا والتربية والثقافة ، وتهدف إلى تحسين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف الفنية التكنولوجية بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم خدمات استشارية لمساعدتهم في صياغة وتطبيق السياسات التكنولوجية للدول الأعضاء وكذا مساعدتهم في إعداد الإطار القانوني لهاته النشاطات.[3]

وهذه المنظمة التي يقع مقرها في باريس لها أكثر من 50 مكتب ميداني على مختلف الدول، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات في كل إنحاء العالم وتتابع اليونيسكو مهامها من خلال خمسة برامج رئيسية هي:(العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، التعليم، الثقافة، الاتصالات والمعلومات)، وتنسق هذه المنظمة نشاطاتها مع كل وكالات منظمة الأمم المتحدة من

[1] - جلال وفاء محمدين،مرجع سابق،ص8.
[2] - كرام محمد الأخضر، عقود نقل التكنولوجيا، محاضرة ملقاة جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص29.

اجل تحقيق الأهداف التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة من اجل مساعدة وتطوير أفكار ومبادرات التعاون الدولي بين الدول الأعضاء.[1]

وتقوم منظمة اليونيسكو من خلال التعاون الدولي عبر مختلف مراكزها الموزعة بالدول بتطوير المعارف للبلدان الأعضاء وهذا من اجل نشر العلوم والتكنولوجيا بوتيرة أسرع من خلال الأرقام المسجلة في الابتكارات وبراءات الاختراع بالنسبة للدول الأعضاء وتوليد المعارف الفنية لديها، كما ساعدت المنظمة من اجل الوصول إلى تنظيم خاص بنقل التكنولوجيا بين الدول النامية والدول المتقدمة وإحداث تنمية للعلوم والتكنولوجيا.[2]

ثانيا:جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث تم تأسيسها سنة 1967م، ويظهر جهد هذه المنظمة في عقود نقل التكنولوجيا من خلال إصدارها في سنة 1978م إلى دليلا للنواحي القانونية للمفاوضة و إعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات خاصة بنقل التكنولوجيا والتي تراها مناسبة لاحتياجات البلدان النامية، حيث اشتمل هذا الدليل على ثلاث أبواب:

– **الباب الأول**:عبارة عن مقدمة تظم مسائل خاصة بنقل التكنولوجيا مثل العقبات التي تواجه الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا، وكذا الوسائل التي تتم بها عملية النقل ومدى أهمية الترخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية وتقديم المعرفة والدراية العملية وكذا ما تعلق بالترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا.

– **الباب الثاني**: يتعلق بعملية التفاوض ويشمل بيانات عامة وكذا اختيار مورد التكنولوجيا المحتمل والمستفيد منها المحتمل، إعداد عرض او طلب توريد التكنولوجيا، وسطاء ومشاركي عملية التفاوض، أحكام وشروط معاملات النقل، تحرير التراخيص والاتفاقيات المراد إبرامها، إعداد المستندات القانونية اللازمة للعملية.

– **الباب الثالث**:يحمل عنوان ملاحظات تفسيرية وأمثلة ، يشمل نطاق الترخيص او الاتفاق، ما يتعلق بالبراءات، والتقدم التكنولوجي، الدراية العملية والمعلومات التقنية، الخدمات والمساعدات التقنية والتسويق والتعويض كالمقابل والفوائد ، حالات عدم الوفاء بالالتزامات وسبل حل المنازعات، والقانون الواجب التطبيق.[3]

كما ان منظمة الويبو تمارس أنشطة ذات فعالية في مجال الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا عموما، أين قامت بإصدار "دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية"، حيث جاء هذا الدليل لمساعدة الدول النامية في مرحلة التفاوض على التكنولوجيا، كما قامت المنظمة أيضا بإنشاء "مركز الويبو للتحكيم والوساطة " في سنة 1994م والذي يهدف الى تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وبخاصة عقود التراخيص التكنولوجية الدولية، ويقدم خدماته ويساعد على تبادل الخبرات بين الدول قصد وضع آليات لحل المنازعات.[4]

وبما ان منظمة الويبو لا تستطيع التدخل في القوانين الداخلية للدول التي تنظم نقل التكنولوجيا وهذا بناءا على مبدأ السيادة فان دورها يقتصر على القيام بالوظائف الاستشارية ووضع المشروعات و قوانين نموذجية لفائدة الدول قصد ملائمة قوانينها مع عقود نقل التكنولوجيا نظرا لانعدام هاته القوانين في الدول النامية او عدم تلاؤمها مع عقود التكنولوجيا، ومحاولات

[1] - أسماء فخري مهدي، مهام منظمة اليونيسكو، مجلة دراسات تربوية جامعة العراق،العدد التاسع سنة 2010، ص207.
[2] - هوغو هولندرز،الدور المتنامي للمعرفة في الاقتصاد العالمي، تقرير منظمة اليونيسكو عن العلوم، سنة 2010،ص18.
[3] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص10.
[4] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص28.

التوفيق بين الدول والمصالح المشتركة لها كما تقوم بتقديم إرشادات وتوجيهات للدول النامية من خلال إعداد نشريات واضحة، والتكفل بالدول النامية بمناسبة إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد.[1]

ثالثا:جهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد)

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1964م وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وجاءت من أجل دعم الدول النامية ومساعدتها في تحقيق التنمية ويوجد مقرها الرئيسي في سويسرا، ويشارك في أعمالها العديد من المنظمات الحكومية والغير حكومية، وتهدف أيضا إلى منح فرص التجارة والتنمية للبلدان النامية، ومساعدتها في التحديات التي تعترضها وعلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وفقا لما يتماشى مع مصالحها.

ومما لا شك فيه أن عملية نقل التكنولوجيا تكلف الدول النامية وتستنزف الموارد المحدودة لها لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يساعد هذه الدول قصد التنمية وتحسين ظروفها أين ظهرت منظمة الإنكتاد من أجل إجراء الدراسات وتقديم الإرشادات للدول النامية والسعي من أجل صياغة تقنين السلوك الخاص بنقل التكنولوجيا، وتستهدف هذه الدراسات والتي يتم إعدادها من طرف الهيئات التشاورية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

1. تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وتكون على المستوى الدولي ويكون هذا من خلال الدراسات التي تعد مسبقا مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية والصناعية وتحديد المشاكل التي قد تعترض العملية ورصد الوسائل والآليات وطبيعة التكنولوجيا محل النقل مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدول والاتفاقيات الدولية.

2. تعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية من خلال إعداد مخططات علمية وتكنولوجية بالدول وإجراء دراسات على مشاكل النقل للتكنولوجيا، وتستعين في ذلك على مساعدة المنظمات الدولية الأخرى وإنشاء مراكز وطنية تعنى بنقل وتطوير التكنولوجيا، حيث قامت (الإنكتاد) في الدورة الرابعة لها على وضع خطة عمل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا.[2]

ومن أهم الجهود والإنجازات التي قدمتها الإنكتاد في عمليات نقل التكنولوجيا حيث قامت بوضع فكرة نظام الأفضليات المعمم،: والذي هو عبارة عن مبادرة من (الإنكتاد) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي يتم من خلاله وبواسطة الدول الصناعية أو ما يعرف بالدول المانحة من أجل زيادة التبادل الخارجي للصادرات بهدف تحقيق التنمية ويقوم بالارتقاء بالتصنيع وزيادة معدلات النمو الاقتصادية، و الإنكتاد كان الرائد في قضية التجارة في الخدمات والتي أصبحت فيما بعد سمة أساسية في المناقشات والمفاوضات ومحل اتفاق عام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة، وهي من ركزت على مسألة تصاعد التعريفات من خلال تخفيض التعريفات الجمركية على صادرات البلدان النامية وإلغاء تصاعد التعريفات على المنتجات المهمة المصدرة من الدول النامية، وتشجع على التعاون بين بلدان الجنوب، وتناول هجرة ذوي المهارات والأدمغة من البلدان النامية، وساهم في اتفاقات السلع الأساسية ومحاولة منها للتصدي للمشاكل الملحة للبلدان التي تعتمد على منتج واحد من السلع الأولية فقط.[3]

وتعتبر الإنكتاد من الهيئات الأولى التي طالبت بالتحول من مجرد الإقرار بأهمية التكنولوجيا إلى مطلب حقيقي بالنسبة للدول النامية، وشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (كلجنة استشارية) وأوكلت إليها مهمة تطبيق العلم والتكنولوجيا من

[1] - عبد الغني محمود،مرجع سابق،ص 34.
[2] - عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 36.
[3] - تقرير فريق الشخصيات البارزة، تحسين دور الإنكتاد وتعزيز أثره في التنمية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، ص 5.

أجل التنمية وهذا تماشيا ومتطلبات الدول النامية، وكانت من نتائج انعقاد المؤتمر الأمم المتحدة (الإنكتاد) في عام 1964 وفي أحد توصياته (الفصل الرابع المادة 26 فقرة 3) الذي طالب بدراسة إمكانية تطويع تشريع خاص بنقل التكنولوجيا وهذا وفقا لاحتياجات الدول المتخلفة صناعيا، وفي مؤتمر (الإنكتاد) بنيودلهي سنة 1968م وفي دورته الثانية وبعد فشل الدورة الأولى صدر قرار الجمعية العمومية رقم: 25/2626 في عام 1970م بعنوان (الإستراتيجية الدولية للتنمية) محددا السنوات من 1970م إلى 1980م عقدا ثانيا للتنمية، وفي مؤتمر الإنكتاد لسنة 1972م المنعقد في سنتياغو بشيلي أصدر القرار رقم 3/39 وللمرة الأولى دعا إلى ضرورة دراسة إمكانية تنظيم دولي كمشروع أو مسودة تقنين تحكم قواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا.[1]

رابعا: دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

وهي من بين المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي أنشأت في عام 1965م وهي وكالة متخصصة بالهيئة الأممية ويقع مقرها في فينا دولة النمسا والهدف الرئيسي لنشاطها هو تعزيز وتسريع التنمية الصناعية في الدول النامية ومساعدة الدول التي اقتصادها في مراحل انتقالية بالإضافة إلى تعزيز التعاون الصناعي والدولي.

حيث جاءت هذه المنظمة بعد الضغط الذي مارسته الدول النامية على الهيئة الأممية، وتلعب اليونيدو دورا هاما وموردا للتكنولوجيا للدول النامية إما بشكل مباشر عن طريق الخبراء والفنيين المنتمين للمنظمة وكذا دور المختصين في تقديم الدراسات والفائدة الفنية وكذا تقديم المساعدة الفنية والتقنية، أو بطريق غير مباشر من خلال المشاركة والتعاقد مع المشروعات المصدرة للتكنولوجيا في الدول الصناعية ولكن هذا يتم لصالح الدول النامية من خلال تدخل الخبراء والفنيين بالمنظمة بالتفاوض ووضع شروط العقد على النحو الذي يرضي و يصب في صالح الدول النامية، وتصدر تقريرا سنويا تضع فيه المقترحات والمستجدات بشأن التكنولوجيا وبخاصة ما يتعلق بمسألة (الخدمات الاستشارية التكنولوجية) و (كيفية تحديد التكنولوجيا البديلة)، ومن أهم منجزات المنظمة نذكر:

– إعداد خلاصة وافية لثمانين عينة من عقود نقل التكنولوجيا وهذا بقصد مساعدة الدول النامية في الاقتناء التكنولوجي.

– الموافقة على وضع مشروع مدونة لقواعد السلوك في مجال سلامة التكنولوجيا الحيوية مع تشكيل فريق استشاري لمساعدة الدول النامية في تطبيقها، والتي تهدف من وراء هذه التقنية (التكنولوجيا الحيوية) إلى التطوير الصناعي والمعلوماتي للتكنولوجيا واستخدامها في العلوم البيولوجية، وهذا كان له مردود واسع على الإنسانية والدول النامية بصفة خاصة.

– إعداد معايير إضافية لدليل مفاوضات نقل التكنولوجيا والتي تساعد من خلالها الدول النامية في اختيار التكنولوجيا الملائمة وفق المعايير التي تتماشى ومصالح هذه الدول، ويضاف إلى هذا الجهد تأكيدها على تقديم المساعدة للدول النامية في مجال التكنولوجيا، حيث أنشأت في عام 1996م عدة مراكز في مختلف الدول وقامت بدورات مع مختلف الفنيين والخبراء لتبادل الخبرات التقنية .[2]

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق ، ص 33.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص 30.

وتقوم منظمة اليونيدو رفقة المنظمات الأخرى والمنبثقة عن الأمم المتحدة من أجل بذل الجهود في إطار هيئة الأمم المتحدة في مسألة نقل التكنولوجيا قصد مساعدة الدول النامية وتوضيح الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية، وكان لها دور فعال في إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التنمية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي ساهمت وتساهم بشكل كبير وبذلت جهودا عدة من أجل عمليات نقل التكنولوجيا وإقامة ورعاية شراكات بين الدول النامية والدول الصناعية، يتعذر علينا التطرق إليها منها (البنك الدولي للإنشاء والتنمية، صندوق القرض الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(يونسترال)، المنظمة العالمية للملكية الصناعية الاقتصادية الأوروبية، منظمة التجارة العالمية، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ...إلخ).

المطلب الثاني: المحاولات الإقليمية والوطنية لتنظيم نقل التكنولوجيا

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه من الجهود الدولية المبذولة من اجل تنظيم عقود نقل التكنولوجيا، فإن هناك جهود أخرى بذلت في هذا المجال على المستوى الإقليمي بين الدول وعلى المستوى الوطني لتنظيمه.

الفرع الأول: المحاولات الإقليمية لتنظيم نقل التكنولوجيا

نظرا للأهمية الكبرى والمكانة التي تلعبها عقود نقل التكنولوجيا في المجالات الاقتصادية والتجارية بين الدول فإن محاولات تنظيمها كانت ولا تزال مجال اهتمام على كل المستويات والدول.

وبما أن نقل التكنولوجيا وتطويرها يعتبر مشكلة عالمية النطاق هذا يستوجب تنظيمها من خلال الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، فالدول النامية تحافظ على المرونة في تنظيم وضبط المعايير والقواعد من أجل احترام استقلالها التكنولوجي ولا تريد أن تكون تشريعاتها بشكل مباشر لمتطلبات الدول الصناعية ووفق ما يملى عليها من شروط ومقترحات، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الهدف الأساسي من تقنين السلوك هو وضع إطار كبير وعريض لعملية نقل التكنولوجيا وهذا يتطلب أيضا وضع أجهزة خاصة من أجل التعاون الإقليمي بين الدول من أجل وضع التوازن بين المعايير والقواعد التي ينظمها قانون السلوك والأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير على المستوى الإقليمي واعتبار تقنين السلوك كإطار عام ويتم تنظيمه في موضوع نقل التكنولوجيا بالتنظيم الإقليمي ووفق المشاريع الإقليمية.[2]

كما أن التعاون الإقليمي كان ولا يزال من الضروريات الحتمية خاصة الدول النامية من أجل تحقيق التنمية الداخلية والإقليمية وفقا لحاجيات هاته الدول وبخاصة في عصر التكتلات الدولية، حيث يشمل هذا التعاون الإقليمي كل المجالات بداية من الحصول على التكنولوجيا إلى الاستغلال والتطوير بالإضافة إلى توفير اليد العاملة المؤهلة وتدريبها وإعداد مراكز خاصة للدراسة والمتابعة للتكنولوجيا، وفي هذا المجال نستعرض الجهود والمحاولات الإقليمية و الدولية في هذا الميدان.

أولا– على مستوى دول أوروبا الشرقية (سابقا):

تم بإنشاء ما يسمى بمجلس المساعدة الاقتصادية التعاونية المتبادلة (الكوميكون)، هذا المجلس الذي يهدف أساسا إلى تنمية دول المعسكر الشرقي اقتصاديا من خلال التبادل التجاري وإقامة السوق الحرة، وهذا التجمع الذي يضم ستة دول أوروبية

[1] - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص 53.
[2] - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 41.

أيضا يهدف إلى تشجيع التعاون التقني بين أعضائه من خلال تبادل الوثائق التقنية، وقامت هذه الدول بصياغة (مبدأ صوفيا) عند إنشائها للمجلس في1949/01/22م والذي جاء في هذا المبدأ التزام للأعضاء بأن يتنازلوا لبعضهم البعض عن براءات الاختراع والترخيص باستغلالها هي أو الأسرار الصناعية أو المعلومات الفنية والوثائق المتعلقة بها، وهذا بدون مقابل من أجل تحقيق التنمية الصناعية بهذه الدول.[1]

كما أن الدول الأوروبية وبعد إنشاء الاتحاد الأوروبي وقيام الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما في 25 مارس 1957م بقصد التعاون الاقتصادي بين هذه الدول، أصبح الاتحاد الأوروبي يشكل قوة اقتصادية كبرى تهدف إلى التعاون التكنولوجي والاقتصادي بين هاته الدول ومن خلال الرسالة رقم 104 التي أصدرتها المفوضية الأوروبية في 11 مارس 2003م تحمل عنوان (أوروبا أوسع – الحوار الجديد) والتي جاء فيها بان الاتحاد الأوروبي يرسم إطارا جديدا مع الدول الأخرى من أجل تحقيق التنمية والتعاون وتطوير العلاقات الاقتصادية مع البلدان المجاورة.[2]

كما أن الاتحاد الأوروبي يعد من بين التكتلات الإقليمية التي جاءت من أجل التعاون الاقتصادي بين أعضائه في إطار النظام الدولي الجديد من أجل التطور والنمو بهاته الدول من خلال التعاون التكنولوجي والمحافظة على وتيرة السوق الأوروبية وفتح أسواق لمنتجاتها بالدول النامية التي تبحث عن تحقيق التنمية.

ثانيا– على مستوى دول أمريكا الجنوبية:

كانت دول أمريكا الجنوبية من بين الدول السابقة الداعية إلى ضرورة وضع تقنين وآليات وشروط خاصة بعملية نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية بالدول النامية و بذلت من أجل ذلك الكثير من الجهد، أين قامت هذه الدول بتوقيع ميثاق (الأندين) والذي ينطوي على خصوصية واضحة وأدى بالدول الموقعة على الميثاق المكسيك، الأرجنتين، البرازيل، الفلبين وغيرها حيث كان من بين أهم بنود هذا الميثاق(إلغاء الرسوم الجمركية بين دول المجموعة، وتأميم الشركات التي يساهم فيها رأس المال الأجنبي تدريجيا، وتحديد قواعد تسير عليها الشركات متعددة الجنسيات في دول الميثاق)، ومن أهم ما جاء في هذا الميثاق هو القرار رقم 24 وبخاصة المادة 18 منه والتي أوجبت إحالة عقود استيراد التكنولوجيا الأجنبية إلى "هيئة متخصصة" لتقييم مدى ما ستساهم به تلك التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية.[3]

وكانت دول أمريكا اللاتينية قد وقعت في سنة 1960م معاهدة(مونتفيديو) في الأرغواي وتم وضع معاهدة رابطة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية(لافتا)، بقصد إقامة سوق مشتركة والتكامل الاقتصادي، ثم تلتها سنة1980م معاهدة (لايا)، وفي سنة1986م تم إنشاء (مجموعة الريو) الذي هدف إلى إقامة سوق مشتركة بين الدول الأمريكية.[4]

ثالثا– على مستوى الدول الإفريقية:

كباقي دول العالم قامت الدول الإفريقية بمجهودات من أجل تنظيم التكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية بالبلدان الإفريقية من جهة ومن جهة أخرى محاولة لحماية اقتصادها وسياساتها الداخلية من جراء عملية نقل التكنولوجيا.

1)– اتفاق الأفرو ملجاش:

ذهبت بعض الدول الإفريقية إلى إبرام هذا الاتفاق في 13 سبتمبر1962م بمدينة ليبر فيل وهذا بناء على اقتراح من منظمة (الأفرو ملجاش) للتعاون الاقتصادي والدول الموقعة هي 13 دولة، وهذا قصد وضع تشريع موحد لحماية كافة حقوق الملكية الصناعية في الدول الأعضاء، إنشاء مكتب لحماية هذه الملكية منها (البراءات والعلامات والرسوم، والنماذج الصناعية)، تنظيم إيداع واحد في

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 43.
[2] - مقال بعنوان، توسيع الاتحاد الأوروبي وانعكاساته على البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، سنة 2005، ص 26.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 43.
[4] - خليل حسين، التنظيم الدولي المنظمات القارية والإقليمية، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص346

المكتب المشترك وفق قواعد موحدة ويخص جميع الاعضاء وتم إنشاء مركز مشترك لوثائق براءات الاختراع في (ياوندي) بمساعدة كل من المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة، وهذا بهدف حماية الحقوق الملكية الصناعية والفكرية المتعلقة بعمليات التكنولوجيا ونقلها بين الدول الأعضاء أو إلى الخارج.[1]

2)– على مستوى الدول الناطقة بالإنجليزية:

قامت الدول الناطقة بالإنجليزية في عام 1974م بمحاولة إنشاء مكتب مشترك وتطوير تشريعاتها خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية وهذا من أجل مساعدة الدول الأعضاء في اكتساب وتطوير التكنولوجيا[2].

وتم هذا بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجنة الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا، أين عقد في أديس أبابا مؤتمر لهذه الدول وهذا بقصد إنشاء منظمة خاصة بهاته الدول قصد التعاون وتطوير التكنولوجيا وحماية حقوق الملكية الصناعية من خلال، تطوير التشريعات القائمة على مستوى الدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية والتنسيق والتعاون فيما بينها حسب حاجيات الدول الإقليمية، إنشاء مكتب مشترك خاص بالملكية الصناعية وتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية في مجال البراءات والرسوم والنماذج الصناعية، تنظيم ملتقيات ومؤتمرات خاصة بحقوق الملكية الصناعية وتطويرها وتنظيمها، مساعدة الدول الأعضاء في اكتساب وتطوير التكنولوجيا التي تحتاجها والمتعلقة بالملكية الصناعية.[3]

3)– المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية (الأيكواس):

جاءت هذه المنظمة نتاجا للمجهودات التي بذلتها كلا من دولتي غانا ونيجريا ضمن مشروع ما يسمى بالولايات المتحدة الإفريقية وتم توقيع الاتفاقية الخاصة بها في 28 ماي 1975م بمدينة لومي (التو جو)، ويضم التجمع دول إقليم غرب إفريقيا، وتهدف هاته المجموعة إلى التعاون الاقتصادي والتجاري وإقامة سوق مشتركة وتخفيض التعريفة الجمركية. [4]

4)– منظمة الوحدة الأفريقية و وصولا للاتحاد الإفريقي:

تأسست هذه المنظمة في 25 ماي 1963م في أديس أبابا وهذا بعد إقرار ميثاق لهاته المنظمة، وتوالت الاجتماعات من أجل تطوير هاته المنظمة تماشيا وحاجيات الدول الإفريقية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية مرورا بمؤتمر لاغوس في عام 1980م الذي وضع خطة من أجل التنمية الاقتصادية لإفريقيا ومؤتمر أديس أبابا في ماي 1988م، إعلان التعاون الاقتصادي الصناعي لإفريقيا، مؤتمر القاهرة في مارس 1995م من أجل التنمية الاقتصادية الإفريقية وإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، بهدف تحقيق التطور التكنولوجي وامتلاك قدرات تكنولوجيا للدول الأعضاء والتبادل في مجال المعلومات التقنية والصناعية وبراءات الاختراع وهذا من أجل تحقيق التنمية في إفريقيا، وبعد التطورات التي شهدتها المنظمة جاء الاتحاد الإفريقي ليرث منظمة الوحدة الإفريقية في 26 ماي 2001 ليعلن عن ميلاد هذه الاتحاد قصد مسايرة التطورات خاصة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وإنشاء مؤسسات إفريقية من أجل هذا الشأن والتطور في كل المجالات تماشيا مع متطلبات القرن الواحد والعشرون مثال (المصرف المركزي، صندوق النقد).[5]

رابعا – تنظيم العقد على مستوى الدول العربية:

[1]- جلول احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا في الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، سنة 1983، ص 565.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 44.
[3] - جلول أحمد خليل، المرجع السابق، ص 566.
[4]-خليل حسين، مرجع سابق، ص327.
[5] - خليل حسين، مرجع سابق، ص 283.

من بين المؤسسات والمنظمات الإقليمية التي قامت بتنظيم هذا العقد نجد أن الجامعة العربية (التي هي عبارة عن تجمع للدول العربية) من أجل مساعدة هذه الدول للمواكبة الاقتصادية والتعاون بين دول الجامعة وتحقيق التنمية التكنولوجية حيث قامت هذه المنظمة بإنشاء،

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشأ بموجب القرار رقم 345 بتاريخ 16 ماي 1965م والذي باشر عمله في 1971م والذي هو عبارة عن هيئة إقليمية عربية تهدف إلى تحقيق وتمويل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية ومساعدة الدول في تحقيق التنمية والعمل على توفير الخبرات الفنية في مجالات التنمية الاقتصادية، والمساعدة على التطور التكنولوجي ودعمه للدول الأعضاء.[1]

كما عقد ملتقى عربي بالقاهرة في عام 1969م من أجل الملكية الصناعية، وتم خلاله إنشاء مكتب عربي مشترك لحقوق الملكية الفكرية وأعيد تأكيدها في مؤتمر بغداد لنقل التكنولوجيا لسنة 1977م، كما قامت الدول العربية بإنشاء منظومة عربية لتبادل المعلومات التكنولوجية وتم إدراج هذا المشروع سنتي 1995 و 1996 م .

والمنظمة قامت بدور فعال في إعداد دراسات فنية لصالح الدول العربية، وتم عقد ملتقى في البحرين بعنوان (العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا) من تنظيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وذلك في سنة 2002، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية من أجل تسهيل عملية التبادل التكنولوجي بين الدول العربية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية قطعت مشوارا كبيرا في سبيل التعاون الاقتصادي بين هاته الدول تارة تكون مجتمعة مع بعض وتارة أخرى تكون في شكل تكتلات جهوية وإقليمية، مثال التعاون الاقتصادي الذي يدخل في إطار الاستثمار والعربي بين دول المغرب العربي، وأحيانا أخرى لدول الخليج العربي وأحيانا أخرى لدول البحر الأبيض المتوسط.

كما قام مركز التنمية الصناعية لجامعة الدول العربية في سنة 1965م بنشر قانون نموذجي لفائدة الدول العربية من أجل حماية الاختراعات وهو قانون مماثل للقانون الذي أصدره اتحاد المكاتب الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (بيربو) ولكن هذا المشروع لم يجد تجسيدا في الميدان لصعوبة تحقيقه بالنسبة للدول العربية لأنها لا تزال في طور النمو مقارنة مع الدول الصناعية الكبرى، لكن هذا المشروع شجع الدول العربية على تنظيم عقود الترخيص التكنولوجي وبراءة الاختراع وفقا لمتطلبات الدول العربية النامية من الناحية الاقتصادية، ولكن على العموم هذا المشروع لم يرقى إلى المكانة المرجوة من ورائه من أجل تنظيم عملية نقل التكنولوجيا نظرا لعدم وجود تشريعات تتماشى وحاجيات هذه الدول النامية إلى التكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية بأقل النفقات.[3]

ولكن الملاحظ من خلال مختلف الدراسات بأن الدول العربية لم تقم بوضع إستراتيجية واضحة من أجل التمكين والتطوير التكنولوجي وحتى وإن وجدت هذه الدراسات فإنها لم ترقى إلى أن تجسد على أرض الواقع من أجل احتلال مكانة مرموقة بين الدول الصناعية، وخير دليل على ذلك هو استيراد كل ما تحتاجه من الدول الصناعية (اليابان، أوروبا، الصين، أمريكا... إلخ)،من خلال عمليات استيراد جاهز وليس تصنيع بالداخل، واكتفت الدول العربية بتصدير البترول والغاز وحتى هذه العمليات اليد المؤهلة بها تكون في الغالب أجنبية ولو تعطلت آلة لاحتاجت إلى خبير أجنبي من أجل إصلاحها، وعلى العموم فإن نقل التكنولوجيا في الوطن العربي يتم في ظل الاعتماد على الإطارات الأجنبية على حساب اليد المحلية الوطنية وبهذا لا يكون هناك ابتكار حقيقي للتكنولوجيا ولا يكون هناك توطين لها بالبلدان العربية.

[1] - خليل حسن، المرجع السابق، ص 124.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرج سابق، ص 45.
[3] - جلول أحمد خليل، مرجع سابق، ص 449.

الفرع الثاني: المحاولات الوطنية لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا

لقد ذهبت الكثير من الدول من أجل تنظيم هذا العقد وبخاصة بعض الدول النامية التي كانت السباقة من أجل وضع تنظيم قانوني وطني لهذا العقد نظرا لعمليات الاحتكار والسيطرة التي كانت تفرضها الدول الصناعية الموردة على الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا، ولقد اعتمدت على تقنين مدونة السلوك الدولية في وضع تشريعات من أجل تنظيم هذه العقود ووضع حد للممارسات الغير قانونية التي كانت تمارسها الدول الصناعية.

وتأتي هذه التشريعات من أجل تغطية الفراغ التشريعي على المستوى الدولي نظرا كون (المدونة الدولية للسلوك) غير ملزمة قانونا، وتكمن أهمية هذه التشريعات في الدور الذي يلعبه المشرع الوطني والذي لم يكن موقفا ثابتا لهاته الدول، فهناك من المشرعين من نظر إلى التكنولوجيا على أنها قيمة مبادلة أكثر منها قيمة استعمال وهذا الطرح يؤثر على التشريع، في حين غلب بعض المشرعين قيمة الاستعمال على قيمة المبادلة مما تطلب منهم وضع قوانين خاصة بنقل التكنولوجيا، ولقد قامت الكثير من الدول بوضع هذه التشريعات الخاصة مثل (فرنسا، مصر، البرازيل، الهند، المكسيك...إلخ).[1]

ونظرا لغياب اتفاقيات دولية في مجال نقل التكنولوجيا، والفراغ التشريعي في هذا المجال على المستوى الوطني والدولي استدعى بهذه الدول إلى إصدار تشريعات لتنظيم هذا العقد، فقامت الدول النامية بوضع هاته القوانين نظرا للقيود التي كان يفرضها المورد على المستورد، إلا أن المدونة تركت المجال مفتوحا للمتعاقدين وأعطت مجرد توجيهات وإرشادات للدول لتهتدي بها في وضع تشريعاتها الوطنية وفق ما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ سياساتها الاقتصادية.[2]

وسنتناول في هذا المقام بعض الدول التي قامت بوضع تشريعات من أجل تنظيم عقد التكنولوجيا على أراضيها:

أولا: جهود المشرع الجزائري لتنظيم نقل التكنولوجيا

تجدر الإشارة بأن الجزائر كانت من البلدان المستوردة للتكنولوجيا منذ ستينات القرن الماضي وهذا بسبب أنها دولة مستقلة حديثا وكانت بأمس الحاجة للتكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد نظرا للوضع الذي كانت تعاني منه ويبرز النشاط الجزائري على مستوى الهيئة الأممية وعلى مستوى دول عدم الانحياز وكذا الدول العربية، حيث قام المشرع الجزائري في العام 1966م بإصدار الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966م المتعلق بالرسوم والنماذج، والذي استمده المشرع من القانون النموذجي للاختراعات الذي وضعه اتحاد المكاتب الدولية للملكية الفكرية لسنة 1965م والذي تناول تنظيم عقود التراخيص للاتفاقية وكذا استغلال عقود التراخيص الإجبارية على النحو الوارد في معاهدة باريس ونظمها المشرع الجزائري وفق قوانين محددة في الأمر السالف الذكر والمتعلق بالملكية الصناعية الرسوم والنماذج الصناعية وإنفاذ قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة، إلا أن هذا التشريع لم يكن كافيا لعدم احتواءه على الشروط المقيدة للمرخص له وعدم وجودها يعد خطرا على مصالح الدولة النامية وكذا عدم احترام المدد الواجبة لعدم تماشيها وحاجيات الجزائر.[3]

كما ان المشرع الجزائري تناول تنظيم هذا الموضوع من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال عمليات نقل التكنولوجيا وهذا وفق مراسيم رآسية في مختلف المجالات الحيوية لتحقيق التنمية في البلاد منها:

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 46.
[2] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 11.
[3] - جلول أحمد خليل، مرجع سابق، ص 442.

1- الاتفاقيات الثنائية:

- اتفاق التعاون بين سيراليون والجزائر في عام 1980م الذي يهدف إلى التعاون التكنولوجي في المجال الزراعي والصناعي بين الدولتين المرسوم الرئآسي رقم 186/80 بتاريخ 26 جويلية 1980م.

- الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان للعام 1980م المصادق عليها بموجب المرسوم 442/82 بتاريخ 11 ديسمبر 1982م المتعلقة بالتعاون التكنولوجي في التجارة والصناعة والنقل والأشغال العمومية والملاحة.

- اتفاقية الجزائر والهند الموقعة في 1980م وهو اتفاق خاص بالتعاون والتبادل التكنولوجي لأغراض اقتصادية واجتماعية للبلدين.

- اتفاقيات أخرى في مجال التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي بين الجزائر وكل من (الصين 1985م، إسبانيا 1993م، نيجيريا 2002م، ألمانيا 2002م، إيطاليا 2002م، إلى غير ذلك من الدول الإفريقية والأمريكية وآسيا).[1]

2- اتفاقيات في هذا المجال مع المنظمات الدولية:

إن الجزائر من بين الدول التي استفادت من التوجيهات والدراسات التي تقوم بها هذه المنظمات الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، حيث وقع اتفاق بين الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا للعام 1992م والذي يهدف إلى القيام بنقل تقنيات وتكنولوجيا تدابير السلامة في حالة حدوث خطر ناتج عن البحوث والتجارب للاستعمالات السليمة للطاقة الذرية، تقنيات الحماية للمرفقات والمعدات المستعملة في التكنولوجيا، ملكية المعدات والمواد المستخدمة في أبحاث التكنولوجيا وطرق نقل ملكيتها.[2]

3- الإتفاقيات الدولية:

من بين الاتفاقيات التي وقعن عليه الجزائر في هذا المجال نذكر، اتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977م والتي تضم جميع دول منظمة الوحدة الإفريقية، والهدف من الاتفاقية هو إنشاء اتحاد إفريقي يسعى إلى تطور المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك عبر التبادل التكنولوجي بين دول الاتحاد من خلال نشر وتبادل المعلومات والأبحاث العلمية والتقنية، إجراء دراسات في تكنولوجيا الاتصالات، تبادل المعلومات العلمية التقنية حول التكنولوجيا بين أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، إجراء دراسات، إنشاء معاهدة تكوين إطارات لتقنيات التكنولوجيا، و اتفاق الشراكة الأورو متوسطية لعام 1995م والذي يضم 15 دولة أوروبية و12 دولة من دول البحر الأبيض المتوسط والجزائر أحد المنظمين لهذا الاتفاق ويهدف إلى التعاون الاقتصادي ونقل التكنولوجيا بين دول الشراكة، تشجيع البحث والشراكة في مجال التكنولوجي.[3]

ثانيا: جهود المشرع المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا

لقد كان المشرع المصري من بين الدول العربية والإفريقية السباقة في تنظيم عقود نقل التكنولوجيا، حيث قام الفقهاء المصريين في وضع تشريع خاص ينظم هذا النوع من العقود وفي الثمانينات من القرن الماضي قدمت أكاديمية البحث العلمي

[1]- عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص 74.
[2] - عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص75.
[3]- عباسية حمزة، المرجع السابق، ص 76.

بمصر مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا والذي جاء في شكل سبعة فصول وتناول كل ما يتعلق بالموضوع، وكان هذا المشروع هو القاعدة التي بنى عليها المشرع المصري إعداد قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م والذي ضمنه مواد خاصة بعقد نقل التكنولوجيا بفصل خاص من الموارد 72 إلى 87 وهو بهذا خطى خطوة كبيرة في هذا المجال.[1]

حيث ذهب المشرع المصري في هذا المجال في قانون نقل التكنولوجيا إلى التطرق إلى الشروط المقيدة التي يصنعها المورد في عمليات نقل التكنولوجيا واعتبرتها باطلة وجائزة للإبطال واعتبرتها من قبيل تقييد حرية المتلقي في الاستفادة من التكنولوجيا وجعل من هذه الشروط باطلة حسب معيار تقييد حرية المتلقي وما غير ذلك فهو شرطا جائز للإبطال ما عدا الشروط المباحة التي يتفق عليها المتعاقدان.[2]

ثالثا: جهود المشرع الأردني

لقد قام المشرع الأردني بإجراء تعديلات تشريعية واستحداث تشريعات لتغطي حقوق الملكية الفكرية كافة والتي تدخل في دائرتها حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذا وفقا وأحكام اتفاقية (تربس) ومنظمة التجارة العالمية، إلا أنه لم يحض موضوع نقل التكنولوجيا بقانون واضح ولم يقم بتحديد عمليات نقل التكنولوجيا على غرار بعض التشريعات الأخرى، حيث تناول موضوع نقل التكنولوجيا في المادة 9 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني والتي تناول فيها موضوع التراخيص والشروط المقيدة وحقوق الملكية الفكرية والآثار السلبية التي تعيق عملية نقل التكنولوجيا.[3]

رابعا: جهود بعض التشريعات المحلية الأخرى التي نظمت عقد نقل التكنولوجيا

1. المشرع الفلسطيني:

لقد قام المشرع الفلسطيني من خلال قانون التجارة حيث أفرد لعقد نقل التكنولوجيا فصلا كاملا واستخدام المشرع الفلسطيني مصطلح نقل المعرفة الحديثة وتم إنجاز هذا المشروع في عام 2004م والذي تم إعداده من قبل ديوان الفتوى و التشريع بالاشتراك مع مشروع تطوير القوانين التابع لوزارة العدل وهذا الفصل بقانون التجارة ينظم هذا النوع من العقود، ولم يتم من خلال هذا التشريع أي حماية واضحة لمصالح المستورد بل جاءت كافة أحكامه متوازنة وينظم العلاقة بين طرفي العقد مع مالا يتعارض مع اتفاقية (تريبس)، وجاء في بعض مواده عبارة يجوز الإتفاق على مخالفتها.[4]

2. **المشرع الفنزويلي**: الذي نظم عقود نقل التكنولوجيا بموجب المرسوم رقم 746 المؤرخ في 11 جوان 1975م والخاص بتسجيل عقود نقل التكنولوجيا القائمة، إضافة إلى المرسوم رقم: 2442 المؤرخ في 6 نوفمبر 1977م والذي جاء بقواعد تنظم رأس المال الأجنبي والعلامات التجارية والبراءات والتراخيص،

3. **المشرع الأرجنتيني**: تعتبر الأرجنتين من الدول السباقة أيضا في هذا المجال، من خلال القانون الخاص بنقل التكنولوجيا رقم 21617 بتاريخ 12 / 08 / 1977م،

[1]- وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص 54.
[2]- زينة غانم الصغار، مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة للمتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 13، العدد 48، سنة 2012، ص 110.
[3]- وليد عودة الهمشري،مرجع سابق، ص 54.
[4]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 258.

4. **المشرع الفلبيني**: والذي نظم عقود نقل التكنولوجيا من خلال القرار الجمهوري رقم 1520 بتاريخ 10 أكتوبر 1978م، والذي أضاف إلى ذلك حماية الطرف المستورد للتكنولوجيا من الشروط المقيدة لها وفقا لمصالح الدولة المستقبلة للتكنولوجيا.[1]

5. كما أن هناك العديد من الدول الصناعية وكذا الدول النامية والتي قامت بإصدار قوانين تنظيمية لعقد نقل التكنولوجيا لا يتسنى لنا التكلم عنها كلها:

- الدول الصناعية (الولايات المتحد الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، ألمانيا، اليابان، ...إلخ).
- الدول النامية (البرازيل 1962، المكسيك 1973، بوليفيا 1970 ، الشيلي، الهند ...الخ).

المبحث الثاني: وسائل حل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا

[1]- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 48.

إن عقد نقل التكنولوجيا ورغم أهميته بالنسبة لطرفي العقد وبالرغم من اخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة من اجل نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية للدول النامية ورغم إفراغ هذا العقد في اتفاق مكتوب وفق شروط ومبادئ واضحة والتزامات متبادلة بين الطرفين، إلا انه قد تحدث منازعات بين المورد والمستورد بسبب هذا العقد.

وقد ينشأ هذا النزاع بسبب إخلال أحد الطرفين سواء المورد أو المستورد بالتزاماته، بالإضافة إلى ان عملية التفاوض تتم بين أشخاص قد تختلف لغاتهم وتحرير العقد قد لا يؤدي المعنى الحقيقي وتحقيق الهدف المرغوب فيه، وعدم تمكن المتلقي من فهم الإرشادات والتوجيهات التقنية المرسلة مع الآلات والتجهيزات لأنها باللغة الأجنبية عليه، إضافة إلى عدم إلمام المورد بلغة البلاد التي ينقل إليها التكنولوجيا وكثيرا ما حدثت حوادث بسبب عدم إلمام المستخدم للآلة على النحو المطلوب وقد يوصل إلى حدوث أخطار وأضرار صناعية.[1]

ففي حالة وجود اتفاق مسبق في العقد بين الطرفين من اجل حل النزاع في حالة نشؤه ففي هذه الحالة يشرع مباشرة في حل النزاع من الجهة المختصة بعد رفع الانشغال إليها، وتارة أخرى يقع الخلاف بين الطرفين نظرا لخصوصية العقد الدولي لنقل التكنولوجيا التي تفرض نوعا من التعاون المستمر بين الطرفين، لذا فانه من الملائم معرفة من يكون المختص بالفصل في حل النزاع حسب تصور الطرفين ففي حالة اللجوء إلى القضاء الوطني لأي من الطرفين نجده محل تحفظ والتردد لكليهما بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق واللغة المستعملة ومدى إلمام المحاكم الوطنية به، كما أن اللجوء إلى التحكيم يفرض نفسه والذي في الغالب هو الأكثر استخداما في هذا النوع من العقود.[2]

كما أنه في حالة اعتبار عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية أو عقد دولي فانه هناك أربعة طرق لحل النزاع، فقد يطبق القانون المتفق عليه من الأطراف، أو القانون الذي يقترحه المحكم، أو حسب قانون مجال محل تنفيذ العقد، أو يلجأ المحكم الوطني إلى تطبيق القانون الأجنبي. [3]

وعليه سنتناول في هذا المبحث طرق حل النزاعات في عقود نقل التكنولوجيا من خلال التطرق إلى حل النزاع بالطرق الودية بتدخل الخبراء، ومن خلال اللجوء إلى القضاء الوطني، أو باللجوء إلى التحكيم.

المطلب الأول: حل المنازعات بالطرق الودية والقضاء الوطني.

انه من بين أحسن الحلول لفض النزاعات في عقود نقل التكنولوجيا هو اللجوء إلى حل النزاع بالطرق الودية أو القضاء الوطني في هاته العقود نظرا لطبيعة العقد التي تتطلب الاستمرار والمداومة بين الطرفين.

الفرع الأول: حل النزاع بالطرق الودية

إن أول ما يفكر فيه الطرفان عند حدوث النزاع هو البحث عن طريقة أسهل واقرب من اجل تحديد المسؤوليات وإصلاح الخلل الناشئ والذي يعيق عملية نقل التكنولوجيا واستخدامها من اجل تحقيق الهدف الذي تم إبرام العقد من اجله، ولعل أول طريقة في الحل الودي الذي يسعى الطرفان إلى تحقيقه هو إجراء عملية الخبرة الفنية يتولاها ذوي الاختصاص.

أولا: الخبرة الفنية

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص649.
[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق،ص387.
[3] Stéphane chatillon, le contrat international ,vuibert paris,3e éditionn,2007,p265

إن الخبرة الفنية طريقة لحل المنازعات بشان موضوع نقل التكنولوجيا وهي سهلة وتتصف بالعدالة النسبية، والسبب الرئيسي قي اللجوء إلى هذه الطريقة هو تعقد التجارة الدولية لاسيما ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا التي تكون في شكل منشآت ومجمعات صناعية معقدة وتداخل العقود في بعضها، وان اللجوء إلى القضاء في مثل هذه العقود قد يتطلب وقتا طويلا من خلال إعداد التقارير وإجراء الخبرات وتشابك وترابط عمليات وإجراءات هذه العقود، لذا يلجأ إلى الخبرة الفنية لتحديد جوهر النزاع وحله سلميا بين الطرفين، والخبرة الفنية تعطي حلا واقعيا وفعلي للوقائع فمثلا في حالة وقوع حادث فان الخبير يحدد الطرف المسؤل عنه سواء تعلق الأمر بالشخص القائم على الآلة او الخلل الموجود في الآلة نفسها وتحديد المصدر مباشرة، وان الخبير هو نفسه الكفيل بحل هذا النوع من المنازعات في هاته العقود من خلال تحديد العيوب الخفية للآلة او عدم احتوائها على المواصفات المذكورة في العقد، او عدم استعمال الآلة وفق الشروط والإجراءات اللازمة لتشغيلها او سوء استخدام عملية الصيانة من العميل، والخبير يمكن تعيينه بسرعة بخاصة اذا كان متفق عليه في العقد المبرم بينهما .[1]

كما ان اللجوء إلى الخبير الفني هو من بين الأساليب المستحدثة نظرا لعملية التحليل العلمي الذي يقوم به والتي ترتبط فيها كثير من المنازعات بالأسباب الفنية مثل عدم مطابقة التكنولوجيا المنقولة للمواصفات المتفق عليها او مخالفة للتقنيات المطلوبة في العقد المبرم او عدم مراعاتها لمعايير الجودة المتعارف عليها دوليا او عدم الالتزام بالضمان على النحو المتفق عليه، وكثيرا ما نجد ان تعيين الخبير في هذه النزاعات ويتم اللجوء إلى الخبرة الفنية عن طريق تعيين الخبير من طرف المتعاقدين منفردا أو تكون الخبرة الفنية من مجموعة من المختصين لإعداد تقرير حول سبب النزاع، عن طريق تعيين خبير من طرف كل طرف وتعيين الخبير الثالث من طرف الخبيرين المعينين وهو بهذه الحالة يكون مشابها لتعيين المحكمين، وان الخبير يتدخل مباشرة بعد تعيينه من طرف المتعاقدين قبل اللجوء إلى التحكيم وهذه الطريقة هي المفضلة من قبل الكثير في عقود نقل التكنولوجيا، أو يكون تدخله بعد إجراءات التحكيم وطلب رأييه وإعداد تقريره حول الموضوع.[2]

وفي الواقع العملي فان عملية تعيين الخبير الفني تتم وفق شروط محددة وان هذا الخبير الفني لا يتمتع بسلطة المحكم وإنما يقتصر دوره على أن يرفع للأطراف المتنازعة تقريرا مفصلا مع إبداء رأييه في المشكلة الفنية المعروضة عليه، كما يمكن لهذا الخبير المتفق عليه من الأطراف " أن يكون قادرا على إملاء الطرق التي تبدوا له أكثر ملائمة لتحقيق الموضوع الذي ينصب عليه العقد، أو على مراقبة سير العمليات التعاقدية" ، وفي حالة تعيين الخبير بطلب من الطرفين فانه يمكن أن تمتد مهمته وفقا للموافقة الصريحة للأطراف أن يوصي باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق محل العقد، والخبير يقتصر دوره على إعداد تقريره وإبداء التوصيات التي يراها أكثر ملائمة أو إبداء الوسائل التي يراها كفيلة بالشيء المتنازع من اجله، والخبرة تهدف إلى توجيه الأطراف وتنويرهم ، وهذه الخبرة غير ملزمة للأطراف وهي مجرد رأي ولا تلزم القضاء أو الأطراف وإنما يكتفي بها أن تكون دليل من أدلة الإثبات.[3]

وهذا الخبير قد يتدخل مع عدم وجود نزاع بين المتعاقدين، من خلال مساهمته أثناء تنفيذ العقد لتجنب الأخطاء المحتملة أو من خلال دوره في مراقبة العمل إثناء فترة الضمان، إلا أن الواقع العملي يتدخل الخبير عند قيام النزاع لحله بالطرق الودية بين المتعاقدين، من خلال قيامه بالبحث في أسباب نقص الكفاءة التكنولوجية المنقولة، وقد يكون تدخله بصفة قانونية من خلال تدخله لإعادة التوازن للعقد في حالة وجود قوة قاهرة مثلا، كما انه يعد محكما وفاصلا في النزاع إذا اختاره الخصوم

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص388.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 657.
[3] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص389.

للفصل في النزاع حتى ولو قاموا بتسميته خبيرا او مستشار، والوقع والتجربة اثبتا ان منازعات عقود نقل التكنولوجيا تثور دوما نتاج خلافات تقنية وان الخبير هو الأجدر بحل النزاعات الناتجة عن هذه العقود أفضل من المحكم وهذا ما يجعل كثيرا من قرارات التحكيم تبنى على قرار الخبير الذي يتم انتدابه بمناسبة النزاع القائم رغم ان تقرير الخبير غير ملزم من الناحية القانونية.[1]

ثانيا: اللجوء إلى عملية التوفيق

التوفيق هو وسيلة أو عملية يتفق عليها الأطراف من اجل حل النزاع القائم بسبب تنفيذ العقد، وتكون بتدخل طرف ثالث بين الطرفين المتعاقدين قصد تقريب الرؤى بين الطرفين من اجل حسم النزاع القائم.

كما أن التوفيق هو مجرد وسيلة وهو غير ملزمة قانونا للطرفين نظرا كون ان القائم بالتوفيق لا يتمتع بصفة ملزمة كالقاضي أو المحكم، وان عمله ينصب على الاتصال بالطرفين قصد مساعدتهم وتقريب وجهات النظر بينهم لحسم النزاع وإعطائهم تقييمه حول لموضوع، وهذا الإجراء قد أخذت به بعض الاتفاقيات والأجهزة الدولية لمدى أهميته من اجل تسوية المنازعات في العقود الدولية ومن أهمها نذكر،

نظام التوفيق لدى غرفة التجارة الدولية بباريس: والتي تستعمل التوفيق كحل أولي بين الطرفين وفي حالة فشله فان الأطراف لهم الحق في اللجوء إلى القضاء او التحكيم، وكذلك بالنسبة (لقواعد الفيدك) التي أجازت اللجوء إلى عملية التوفيق الخاصة بغرفة التجارة الدولية، ولقد منحت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى " اتفاقية واشنطن للاستثمار" لجنة التوفيق صلاحية الفصل في موضوع اختصاصها من خلال تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية عند غياب اتفاق الأطراف عليه من اجل الوصول إلى قرار الذي هو مجرد توصيات لا تلحق الضرر بأي من الطرفين.[2]

وتجدر الإشارة إلى ان جامعة الدول العربية قد قدمت مشروعا خاصا بالتوفيق والمصالحة في المنازعات التي قد تطرأ بسبب التجارة الدولية بين الأطراف وحدد الإجراءات التي تتم بها عملية التوفيق بين المتنازعين.

كما تناول قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل إشتراعه واستعماله لسنة 2002م، تناول عملية التوفيق بين الأطراف المتنازعة حيث جاء في المادة الأولى الفقرة 2 و 3 منه على :

" لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح" الموفِّق "موفِّق واحد أو موفِّقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.

لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح" التوفيق "أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين" الموفِّق" ، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية و دية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفِّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".[3]

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء

[1] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 660.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص653.
[3] - قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة 2002.

إنه في حالة عدم نجاعة وفشل الطرق الودية من خلال تعيين الخبير وإجراء عملية التوفيق فانه من حق المتعاقدين (المورد والمستورد) باللجوء إلى القضاء من اجل طرح النزاع أمامه والنظر فيه.

وفي هذا النوع من العقود نجد أن الكثير يتخوفون من إعمال قانون القاضي الوطني على العقد واللجوء إلى المحاكم الوطنية للنظر في النزاع القائم، وهذا تخوفا من التعصب الذي قد يسيطر على القاضي الوطني، لهذا نجد المورد او الطرف الأجنبي يرفض القضاء الوطني وان مثل هذا الاختيار يكون خلال مرحلة التفاوض والذي يركز عليه الطرفان كثيرا كبقية العناصر المكونة للعقد، ويعود هذا الاختيار حسب قوة الأطراف المتعاقدة حيث أنه إذا كان المتفاوض من القوة والذكاء بمكان فان معظم هاته العقود تلجأ إلى التحكيم، وإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط فان الغالب هو اللجوء إلى القضاء الوطني الذي يؤول إليه الاختصاص وهنا يثور التساؤل حول المحكمة المختصة نوعيا والمختصة إقليميا وهو ما يسمى بتحديد الاختصاص المحلي، والواقع العملي أن أي من الأطراف يساوره الشك حول تحيد المحكمة المختصة بخاصة في العقود الدولية، وهذا الأمر طبيعي بالنسبة للدولة كون أنها تملك نظامها الخاص الذي ينظم ويحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ولهذا فان النص على شرط محدد للاختصاص يمكن تفادي مثل هذا النوع من المساوئ، ولذا كان من المفروض ان ينص المتعاقدان في مرحلة المفاوضات على شرط منح الاختصاص وهذا نادرا ما يحدث من الناحية العملية، بعكس شرط التحكيم الذي يبقى الأكثر اختيارا واستخداما في عقود نقل التكنولوجيا.[1]

إلا أن حرية الأطراف في اختيار أسلوب لتسوية المنازعات عموما قد يتم تقييدها بموجب بعض القوانين التي تدخل في ضبط عملية نقل التكنولوجيا كما لو رفضت هذه العقود أي بند يحيل إلى المحاكم الوطنية، ومن خلال هذه العقود يظهر ان المتعاقدين يستبعدون اللجوء إلى القضاء العادي في الكثير من الحالات لعدة أسباب، إضافة إلى إقامة المدعي عليه في نفس البلد الذي ترفع فيه الدعوى، وعن مدى قدرة القاضي الوطني من الإلمام بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الوطنية بالإضافة إلى خشية عدم حياد القاضي، كما انه لا يرغب في اللجوء إلى القضاء الوطني نظرا كون عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة وان الإجراءات أمام المحاكم الوطنية مثل درجات التقاضي، وبطء إجراءات المرافعة وغيرها، وهذا يجعل من القضاء الوطني لا يتماشى ومصالح مورد التكنولوجيا والخسائر التي قد يتكبدها جراء هذا التأخير.[2]

وعلى الرغم من ان خضوع عقود نقل التكنولوجيا بوصفها من عقود الدولة إلى القضاء الوطني وهو يعد الحل الطبيعي في حالة وجود نزاع في هذه العقود، وهو الترشيح الذي يتجه إليه الفقه كون وجود قرينة على ان الدولة طرفا في العقد او بناءا على القواعد القانونية في إطار إعمال لمبادئ القانون الدولي الخاص أو بالرجوع لأحكام المعاهدات الدولية، حيث يركز البعض على عدم ملائمة القانون الوطني للدولة المتعاقدة لحاجة المعاملات الدولية التجارية ويرون استبعاده باسم المبادئ العامة للأمم المتمدنة في حين يرى البعض الأخر أن إعمال القانون الوطني هو إهدار لمبدأ المساواة بين الأطراف والإضرار بالطرف المتعاقد مع الدولة ويتعين استبعاده في إطار فكرة النظام العام.[3]

وباعتبار ان عقود نقل التكنولوجيا هي من عقود الدولة وانه هي التي تقوم بإبرام العقد في هذا المجال لتحقيق التنمية والمنفعة العامة من خلال هذا العقد، وعقد صفقات مع الطرف الأجنبي والذي في الغالب ما يكون في شركات خاصة، وفي

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي،مرجع سابق، ص390.
[2] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص662.
[3] - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق،ص541.

هذا المجال ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية طرحت أمامها إلى إخضاع هذه العقود إلى القانون الوطني حيث جاء في الحكم ما يلي " كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما، ويخص فرع القانون المعروف باسم القانون الدولي الخاص او نظرية تنازع القوانين بتحديد هذا القول "، وقد أكدت المحكمة على أنه " لما كان الطرف المقترض في عقود القرض هو دولة ذات سيادة فلا يمكن افتراض ان الالتزامات التي قبلتها والتي تتعلق بهذا القرض تخضع لأي قانون أخر غير قانونها "[1]

يتضح من هذا انه في حالة أي نزاع ينشأ عن العقود التي تبرمها الدولة وبخاصة عقود نقل التكنولوجيا فان القضاء الوطني هو الذي يتصدى لحل مثل هذه المنازعات على اعتبار ان هذه العقود تجد أساسها في القانون الوطني على اعتبار وجود قرينة ان الدولة هي الطرف في العقد وهذا كافي لإخضاع النزاع لقانونها الوطني.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم

يعتبر التحكيم احد الوسائل التي يلجأ إليها المتعاقدين لحل النزاع، ويعتقد الطرفين ان اللجوء إلى القضاء الداخلي في بلد أجنبي يكون غالبا ضد مصالحهم لذلك في الغالب يلجأ الطرفان إلى التحكيم الدولي، الذي يوفر حسبهم السرعة في حل النزاع والتنفيذ ويمنحهم الفرصة اكبر لحل نزاعاتهم، ومع أن اللجوء إلى التحكيم يعد حلا لفض الخصومة والنزاع بين المتعاقدين لكنه قد يؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات والمشكلات نذكر منها رفض أحد المتعاقدين الحكم الصادر ضده.[2]

كم أن التحكيم أو ما يسمى بالقضاء الموازي عرف تطورا أكثر في الجانب التجاري والاقتصادي وبخاصة في القرن الماضي، ويعود ذلك إلى كثرة انتشار المعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والمعاملات بين الدول وما يتميز به هذا القضاء الموازي(التحكيم)من آليات واستراتيجيات في حل النزاعات في أحسن حال وعلى أكمل وجه، وعليه سنتطرق إلى إتفاق التحكيم بين الطرفين، وطرق التحكيم، وإجراءات التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

الفرع الأول: اتفاق وطرق التحكيم

أولا: اتفاق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا

إن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين المتعاقدين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة من جراء العقد المبرم في هذا المجال، ويشترط في اتفاق مشارطه التحكيم أن يكون مكتوبا، وتفاديا للجدل الذي قد يحدث بمناسبة نقل التكنولوجيا وبالأخص في موضوع اتفاق التحكيم فانه يستوجب على الأطراف أن يحددوا موقفهم بدقة ووضوح، وعليهم أن يقرروا إن أرادوا إعمال اتفاقية التحكيم في مواجهة المتعاقدين من الباطن مثلا في حالة عدم وجود الاتفاق في عقد المقاولة ذاته،أو أن يحددوا مدى سريان الاتفاق في مواجهة المشاركين في المشروع.[3]

ولكي يحقق التحكيم فاعلية من الناحية العملية يجب ان يصاغ شرط التحكيم صياغة دقيقة ويجب ان يشير إلى طرق تعيين المحكمين وعددهم ونوع النزاع ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق، والواقع العملي فان جل الاتفاقيات الصناعية الدولية تتضمن شرط التحكيم ومن خلاله يتفق الأطراف على إخضاع النزاع الذي يثور بينهم بموجب العقد إلى المحكمين، وتعد

[1] - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص417.
[2]- Azzouz kerdoun,op,cit,p298. -2
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص667.

مسألة تحرير شرط التحكيم ذات أهمية كبرى لان فاعلية التحكيم تتوقف عليها لأنه قد تثار إشكالات بسبب صياغة شرط التحكيم لأنه في وقت إبرام العقد لا يستطيع احد التنبؤ بأن العقد قد تنجم عنه منازعة ، لذا توجب صياغة شرط التحكيم بقدر كاف من الدقة والعناية.[1]

ثانيا: طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا

ان عقد نقل التكنولوجيا من بين العقود التي قد يلجأ أطرافها إلى التحكيم فيلجأ أصحاب العقد إلى التحكيم بنوعيه حسب الشرط او الاتفاق المبرم بينهما والذي يحدد بناءا على إرادتهما الخاصة والحرة، وهما التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر.

1- التحكيم المؤسسي:

نظراً لأهمية التحكيم وتزايد انتشاره قامت مؤسسات وهي غالباً ما تكون من القطاع الخاص بوضع قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم من قبل مؤسسة التحكيم المعنيّة بالنظر في النزاع، فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات، فإن هذه القواعد تطبق على العملية التحكيمية، ويلتزم بها الطرفان حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقاً كما تلتزم بها هيئة التحكيم بعد تشكيلها وحتى مؤسسة التحكيم أيضاً ويمكن القول في هذه الحالة أن قواعد التحكيم أصبحت عقداً، أو جزءاً من عقد متعدد الأطراف يلتزم به كل من قبل التحكيم وفق هذه القواعد وفي علاقة الطرفين ببعضهما، فإن هذه القواعد تصبح جزءاً من الاتفاق أما دور مؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية، فهو دور تنظيمي لها وإشرافي عليها حسب ما هو منصوص عليه في قواعدها مقابل رسوم وأتعاب محددة سلفاً يدفعها الطرفان لتلك المؤسسة ويطلق على التحكيم في هذه الحالة بالتحكيم المنظم أو التحكيم المؤسسي.[2]

يستند هذا النوع من التحكيم على شرط التحكيم ويتم عن طريق منظمات مهنية او مؤسسات دائمة متخصصة تستمر في أداء مهامها من خلال حل المنازعات عن طريق هيئة تحكيمية يتم تعيينه وفقا لقانون النظام المعمول به في التحكيم لديها، وهذه المؤسسات قد تكون مؤسسات عامة تنظر في المنازعات المطروحة عليها مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او مؤسسات تحكيمية خاصة تنظر في نوع محدد من النزاعات، ويعد اللجوء لهاته المؤسسات هو الأسلوب الأساسي والعادي لتسوية النزاعات نظرا لما تقدمه من ضمانات لحل الخلاف بطرق سليمة ونذكر بالأخص رقابة القرارات التحكيمية التي تشكل بدورها ضمانة إضافية للمحتكمين.[3]

2- التحكيم الخاص:

إن هذا النوع من التحكيم يسمى بالخاص أو الحر وفي هذا النوع يقوم أطراف النزاع باختيار المحكمين في كل حالة وذلك دون التقيد بنظام محدد ودائم، ويتم اختيار المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها وكذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم، وهو اقتصادي وقليل التكاليف ويتحقق من ورائه سرية أكبر بالمقارنة مع التحكيم المؤسسي.

والتحكيم الحر هو كذلك يتمثل في اللجوء إلى أشخاص معينين يحددهم أطراف النزاع وتنتهي مهمتهم بإصدار قرار تحكيمي في النزاع، وهو تحكيم ينعقد لمرة واحدة وبصدد حل نزاع واحد، وهذا الأسلوب ينطبق أكثر على اتفاق التحكيم بعد

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص395.
[2] - حمزة أحمد حداد ، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، مداخلة في مؤتمر الافكاي ومركز تونس حول التحكيم، سنة 2009،ص2.
[3] - وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق،ص669.

حدوث النزاع أكثر منه على شرط التحكيم ويكون أكثر سرية منه على التحكيم المؤسسي، ويشترط لنجاحه ان تكون صياغة الشرط دقيقة ولا تتعارض مع القواعد الآمرة بالدولة محل تنفيذ حكم المحكمين حتى لا يلجأ إلى التحكيم الآخر.[1]

وان هذا النوع من التحكيم يكون خارج أي إطار او تنظيم معد سلفا وهو مصمم من اجل حل نزاع واحد بعينه ويقوم الطرفين باختيار المحكمين بطريقة لا شك فيها ويجب ان يشار في التحكيم إلى ان المحكمين يتمتعون بالسلطة والاختصاص لفصل في المنازعة الناشئة عن العقد وان يكون شرط التحكيم ينص على الآليات المطلوبة للتحكيم ، وانه من الضروري ان يهتم الأطراف في التحكيم الخاص ان يقوموا بصياغة شروطه وان تكون دقيقة وواضحة وتسمح بحل فعال ومحايد للمنازعة، وهذا النوع من التحكيم يمتاز بخاصية المرونة في حل النزاع.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق

أولا: – إجراءات التحكيم:

ان عملية التحكيم بصفة عامة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة يجب ان تخضع لإجراءات معينة حتى يستطيع الأطراف طرح نزاعهم ويتمكن المحكمين من النظر في النزاع القائم وإصدار القرار ألتحكيمي على النحو الذي يرضي الطرفين.

1)– تعيين المحكم:

في أتفاق التحكيم الذي يبرم بين طرفي العقد الراغبين في اللجوء الى التحكيم عليهما اختيار من يحكمونه بينهما ويكون ذلك من خلال أن يحدد كل طرف في اتفاق التحكيم اسم المحكم الذي يمثله في هيئة التحكيم و ينص على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم المبرم بين المتعاقدين، وفي حالة تأخر الأطراف عن اختيار المحكمين تتبع إجراءات معينة لحل هذه الإشكالية وهذا وفق الطرق التالية:(في الحالة التي تشكل لجنة التحكيم من محكم واحد فانه تختص الجهة القضائية التي يقع في إقليم اختصاصها النزاع بتعيين هذا المحكم، وفي حالة تشكيل اللجنة من ثلاثة محكمين فانه يتعين كل طرف ان يختار محكما له ، من طرف طالب التحكيم بعد اختيار محكما له وان يقوم بإعلام الطرف الآخر به ويكون على الآخر تعيين المحكم الخاص به في المدة المحددة من تاريخ إعلامه فإذا أنقضت المدة ولم يحدد محكما له تختص نفس المحكمة بتعيين المحكم بناء على طلب الخصم، وفي حالة تعيين المحكمين يجب ان يتم بينهما الاتفاق على المحكم الثالث الذي يتأس لجنة التحكيم فإذا لم يتفقا عليه في المدة المحددة يكون للمحكمة بناء على طلب أي من الخصوم تعيين المحكم الثالث والذي يتولى رئاسة لجنة التحكيم)، والمحكم الثالث المعين من المحكمين المعينين من طرفي النزاع لا يعد فيصلا وليست له سلطات على المحكمين الآخرين بل يخول له حسم النزاع في حالة عدم اتفاق بين المحكمين المعينين، وهذا يختلف على ما يسمى " بالمحكم الخارج على الخصومة" والذي لا يشترك في إصدار القرار ألتحكيمي ولا يعد فيصلا إنما مهمته تنحصر في ترجيح احد الآراء المتعارضة للفصل بين المحكمين ذاتهم.[3]

[1] - وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص 669.
[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق،ص396.
[3]- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص 672.

وشرط التحكيم يجب ان ينص انه في حالة عدم تعيين الطرفين للمحكم ان ينص على تدخل سلطة مهنية او قضائية تكون قادرة على تعيين المحكمين وان تكون قادرة أيضا على القيام بدورها بسرعة، كما يجب ان يشمل شرط التحكيم التوجيهات المتعلقة بالسلطات المخولة للمحكمين للسير في الدعوى.[1]

2)- تعيين مكان التحكيم:

بالنسبة للمكان الذي تتم فيه عملية التحكيم فانه يجب على الطرفين ان يضمنا شرط التحكيم المبرم بينهما مكان إجراء وانعقاد التحكيم، حيث يستطيع طرفا النزاع ان يحددوا المكان بعينه او ان يشيرا الى بلد انعقاد التحكيم او دولة معينة وقد تكون دولة الطرف المدعى عليه او انه يمكن للطرفين ان يختاروا المكان الذي نفذ فيه العقد بصفة رئيسية، وبناءا على رأي احد المختصين في التحكيم فان مكان انعقاد التحكيم والذي هو أكثر ملائمة في الأمور الصناعية (عقود نقل التكنولوجيا الصناعية مثلا) هو الدولة التي يتركز فيها التنفيذ الرئيسي للعقد ولعله الدولة المستقبلة.[2]

ومكان التحكيم إما ان يختاره الطرفان بشكل مباشر وصريح، أو يتم اختياره من خلال إعطاء الاختصاص الى مؤسسة تحكيمية موجود مقرها في بلد أجنبي عن طرفي العقد ، إلا انه في غالب الأحيان ترك المكان بدون تحديد كون تعيينه يساهم وبشكل كبير في حل العديد من المسائل التي هي بالغة الخطورة ومن أهمها تحديد جنسية قرار المحكمين من حيث كونه وطنيا او أجنبيا لتفادي الفوارق في المعاملة، كما ان تحديد المكان يساعد في تحديد قانون الإجراءات الذي يحكم النزاع ولعل أهم ما يجب مراعاته عند تحديد المكان هو قرب المكان من الخصوم والشهود، وسهولة الوصول إليه، ويفضل مكان وجود محل العقد لتمكين المحكم أو الخبير من المعاينة وفي عقود نقل التكنولوجيا فغالبا ما يكون مكان التحكيم هو بلد المتلقي لأنه مكان تواجد الخصوم او احدهم وبوصفه مكانا لتنفيذ العقد.[3]

ثانيا: تحديد القانون الواجب التطبيق

في الأصل أن القانون الواجب التطبيق على العقد يخضع في البداية إلى إرادة الأطراف انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة، وبما أن عقود نقل التكنولوجيا من العقود الدولية فان أطراف العقد أحرار في تحديد القانون الذي يطبق لكن هذا المبدأ قد يصطدم في الواقع بالقواعد الآمرة في قانون الدولة محل التنفيذ والتي تشترط في القانون الذي يطبق على العقد ان تكون له صلة حقيقية بالمتعاقدين او بالعقد.

1- تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد

انه من المسلم به فى هذا المجال هو إعطاء الحرية لأطراف العقد فى اختيار لقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ويأتي هذا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وانه للأطراف الحرية فى اختيار قانون معين بشرط عدم مخالفة هذا القانون المختار للقواعد القانونية الآمرة للدولة محل التنفيذ او اختيار قانون معين يقصد من ورائه الغش لإستبعاد القانون الذي من المفروض أن يطبق في حكم موضوع.

وباعتبار ان عقود نقل التكنولوجيا من عقود الدولة فان جانب من الفقه يرى بأنه يتم إعمال قواعد القانون الدولي العام على عقود الدولة استنادا إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، إلا أن هناك اختلاف جوهري في داخل هذا الاتجاه، حيث أن الاتجاه الأول يرى بأن إعمال قواعد القانون الدولي وذلك بناءا على إرادة الأطراف المتعاقدة سواء كانت الإرادة صريحة او ضمنية، في

[1]- نصيرة بوجمعة سعدي،مرجع سابق،ص 397.
[2] - نصيرة بوجمعة سعدي،المرجع السابق،ص397.
[3] - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص676.

حين يذهب الرأي الثاني إلى أن إعمال قواعد القانون الدولي العام لا تتم بناءا على قاعدة الإسناد وإنما بناءا على إرادة الأطراف الصريحة ولا سيما إرادة الدولة في الخضوع للقانون الدولي العام في علاقتها مع طرف خاص أجنبي، وان صاحب الرأي الأول هو الأستاذ (مـان)، وصاحب الاتجاه الثاني هو الأستاذ (ميشال جاسكات).[1]

ان عقد نقل التكنولوجيا يتعلق "بالمصالح الخاصة بالمعاملات الدولية" وذلك وفقا للمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي، وفي هذا الإطار فان الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وهذه الحرية ليست مطلقة لأنه يفترض ألا توجد معاهدة تفرض تطبيق قانون بعينه على العقد، والملاحظ أن أغلبية المعاهدات الدولية تعطي الحرية للأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق، وبناءا عليه فان أطراف عقد التكنولوجيا لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني لأحد الأطراف أو قانون محايد أو قانون دولة تنفيذ العقد.[2]

وفي سياق تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد فانه يمكن لهم اختيار قواعد من خلق إرادتهم او اختيار مجموعة من القواعد الواردة في لوائح المؤسسات التحكيمية، إلا ان عدم إلمام المتعاقدين بالقواعد الإجرائية او احتمال تعارض اتفاقهم مع القواعد الآمرة بالدولة محل التنفيذ فان الأطراف يلجئون إلى قانون وطني معين او منح المحكمين صلاحية اختيار القانون لما يتمتعون به من خبرة في هذا المجال مع احترام الحقوق والضمانات من اجل تحقيق المساواة والعدالة بين الخصوم واختيار القانون الأنسب والأصلح للنزاع.[3]

2- تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين

إنه في حالة عدم الاتفاق بين المتعاقدين فإن المحكمين لا يقومون بتحديد القانون الواجب التطبيق، ويقتصر دورهم في العديد من الحالات على تطبيق شروط العقد، والعادات التي يستخلصونها من تجاربهم المهنية وتطرح مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة عجز الطرفين عن ذكرها ويمكن للمحكمين تحاشي هاته الإشكالية إذا ظهر لهم ان تطبيق قانون دولة (المدعي او المدعى عليه) يؤديان إلى نفس النتيجة وهذا هو الذي يحصل في الجانب العملي في التحكيم، والذي تناولته الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961م والمتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي والذي جاء في نص المادة السادسة منه على " إن الأطراف يتمتعون بالحرية في تحديد القانون الذي يلزم المحكمون بتطبيقه على موضوع النزاع، وفي حالة عدم تعيين الأطراف لمثل هذا القانون، فان المحكمين يطبقون القانون الذي تعينه قاعدة التنازع، التي يرى المحكمون أنها أكثر مناسبة لحكم المسألة المعروضة عليهم" وحسب النص فان المحكم يختار القانون الواجب التطبيق الأكثر ملائمة للمسألة المطروحة أمامه، كما انه من الناحية العملية فان المحكمين يميلون إلى عدم الإشارة إلى نظام وطني لتنازع القوانين ويقومون بتحديده استنادا إلى العادات والأعراف التجارية وانطلاقا من المبادئ العامة للقانون.[4]

وتناول جانب من الفقه هذه المسألة من جانب أن الأطراف ومن خلال العقد يتطرقون إلى ذكر المبادئ العامة للقانون بوصفها وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق، والذي هو شرط ضروري لأخذه بعين الاعتبار، وعلى هذا الأساس

[1] - حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،سنة2003،ص584.
[2] - نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق،ص 402.
[3] - وفاء مزيد فلحوط مرجع سابق، ص679.
[4]- نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص405.

فان المحكم يقرر تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، مع أن دور المحكم يبقى مقيدا إذ انه يبقى معلق بتفسير إرادة الأطراف وليس بخلق أو تطبيق قواعد قانونية عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى بالعقد.[1]

وفي حالة سكوت العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق ويقتصر على بعض الإجراءات فقط فان المحكمون ملزمون بتكملة النقص ويلجأ ون إلى تطبيق " القواعد العامة في القانون الدولي الخاص" كاحترام إجراءات الدولة التي تعقد على أراضيها جلسات التحكيم، وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي أعطت الفرصة للمتعاقدين في تحديد القانون على انه في غيابه تطبق القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي والتي مؤداها إلى خضوع الإجراءات لقانون محل انعقاده.[2]

وعليه فان إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق لا يخضعان لقانون معين ومحدد ولكن يستطيع الأطراف أو المحكمين اللجوء إلى القانون الأجنبي او القانون الخاص المقترح من طرف المؤسسة التحكيمية التي يتم اللجوء إليها من خلال اختيار القانون الأنسب لحل النزاع الذي يجمع وضعيات مختلف القوانين الذي تحكم العقد لاختيار الأنسب منها، وتعد التشريعات الفرنسية مثال واضح في هذا المجال من خلال اعطاء الحرية للاطراف والمحكمين بشكل اوسع.[3]

خلاصة الفصل

من خلال دراستي لعقود نقل التكنولوجيا كان لزاما علي ان أتناول في هاته الدراسة المتواضعة مختلف المحاولات والجهود الدولية التي بذلت من اجل تنظيم عقود نقل التكنولوجيا سواء على مستوى هيئة الأمم المتحدة او مختلف المنظمات الدولية التي تعمل في نطاقها أو حتى المنظمات الدولية الأخرى بصفة خاصة كون ان هذا النوع من العقود يعتبر من العقود الدولية والتي تبرم بين الدول، كما تطرقت أيضا لمحاولات تنظيم هذا العقد على المستوى الإقليمي والوطني والذي بينا من خلال الدراسة انه حضي باهتمام دولي وإقليمي ووطني كبير وان دل هذا عن شيء فإنما يدل عن أهميته لدى المجتمع الدولي.

وبما أن هذا النوع من العقود يمس أهم شريان في الحياة في العلاقات الدولية وهو الجانب التجاري، وبينت الدراسات ان المعاملات التجارية لا تكاد تخلوا من منازعات تحدث من حين لآخر بين المتعاقدين، فقد تناولت بالدراسة سبل ووسائل حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الطرفين جراء هذا النوع من العقود، وبما أن هذا العقد هو ذو طبيعة خاصة فرأينا أن هناك طرق خاصة لحل النزاع بالإضافة إلى الطرق التقليدية في حل المنازعات بين المتعاقدين.

أين تناولت في البداية حل النزاع عن طريق الطرق الودية والتوفيق بين المتعاقدين كأساس كون هذا النزاع ذو طابع اقتصادي تجاري ويتطلب ربح الوقت والسرية أكثر، وفي حالة عدم نجاعة هذه الطريقة يلجأ إلى القضاء الوطني على أساس انه القانون الأكثر ملائمة للعقد بالإضافة إلى انه مكان محل التنفيذ، ثم بعد ذلك تناولت اللجوء إلى التحكيم في حال ذهبت إرادة الأطراف إلى اختيار هذا النوع من الوسائل لحل النزاع الذي قد ينشأ بينهما بخصوص عقد نقل التكنولوجيا، والذي رأينا بأنه أكثر الحلول ملائمة لهذا النوع من العقود ويلجأ الطرفان إليه كونه الوسيلة الأسهل والأسرع بحكم طبيعة العقد الاقتصادية التجارية التي تمس أهم شريان في الحياة المعاصرة والأقل تكلفة.

---

[1]- حفيظة السيد الحداد،مرجع سابق،ص775.

[2]- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 681.

[3] -3-philippe fouchard- emmanuel gaillard – perthold goldman , traité de l’arbitrage commercial international, litec paris,1996, sé, p 649.

الخـــــاتمـــــــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع عقود نقل التكنولوجيا والذي رأينا بأنه من بين أهم العقود التي يتم إبرامها على الصعيد العالمي لاسيما في المجال الاقتصادي والتجاري والتي ترد على المعرفة الفنية وتبرم بين الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا والدول النامية المستقبلة لها، والتي هي في حاجة ماسة لها والتي ترغب من خلالها في تحقيق التنمية والتي تتطلب عملية نقلها مدة من الزمن وتتطلب مجهودا كبيرا من كلا الطرفين، وتبين لنا بأن هاته العقود تكون غير متوازنة وغير متكافئة بين المتعاقدين وهذا لتباين الاستراتيجيات بينهما والتي من شأنها ان تؤدي إلى نزاع بسبب إخلال احد الأطراف بالتزاماته.

كما رأينا بأن عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود التي تهدف إلى تحقيق التنمية العالمية وإحداث ثورة في المجال العلمي والفني والمعرفي والتي من شأنها أن تقرب وتوحد دول العالم إن تم استغلالها على النحو الذي يرضي الجميع، و ان تم تنظيمه بطريقة ترتقي عن الغش والاحتكار واستغلال الطرف القوي للطرف الضعيف بالعقد، وإحداث التكامل بين الدول النامية التي بها خيرات وموارد طبيعية كبيرة والدول الصناعية التي تمتلك الخبرات والتقنيات والعنصر البشري المؤهل، خاصة إذا علمنا أن الهيئة الأممية وكذا مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرين في أربعينيات القرن الماضي يقران صراحة ويهدفان إلى التعاون بين الدول لتحقيق التعايش السلمي والرقي بالإنسان على هاته المعمورة وحق الإنسان في العلم(المعرفة الفنية والعلمية)والتي هي محل عقد نقل التكنولوجيا.

وتبين لنا من الدراسة أن المحاولات الدولية المذكورة نجحت في وضع "مدونة السلوك لنقل التكنولوجيا" وإقرارها من الهيئة الأممية وانتداب لجنة من الخبراء والأساتذة لتفعيلها بقصد تحقيق التوازن بين طرفي العقد، إلا أن هذه المدونة أو التقنين بقي مجرد حبر على ورق في أروقة الأمم المتحدة، نظرا للصراع الخفي واختلاف الآراء بين ممثلي الدول النامية الذين يرغبون بأن تكون هذه المدونة ملزمة للجميع ويتحمل أطراف العقد المسؤولية، في حين ممثلي الدول الصناعية يرون في هذا التقنين أنه مجرد توجيهات وتوصيات لا أكثر ولا اقل بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تناولت موضوع عقود نقل التكنولوجيا من خلال التعرض بالدراسة والتحليل إلى النظام القانوني لهذا العقد وإظهار طبيعته القانونية والإلتزامات التي تقع على طرفي العقد، بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة من اجل تنظيم هذا العقد على مختلف المستويات، والطرق والوسائل الكفيلة بحل النزاعات الناشئة عنه، وخلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

***– النتـائـج:**

أولا– إن عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة وذات أهمية في الجانب الاقتصادي والتجاري، وتحضى بمكانة متميزة بين الدول، وان الدول الصناعية الكبرى هي المالكة للتكنولوجيا والمسيطرة عليها والتي تسعى إلى الحفاظ عليها بشتى الوسائل القانونية بهدف تحقيق الربح دون الاهتمام بمصالح المستورد.

ثانيا– وتبين لنا أن الدول الصناعية الكبرى المحتكرة للتكنولوجيا عند قيامها بعملية توريد التكنولوجيا إلى الدول النامية المتطلعة لتحقيق التنمية تقوم بوضع قيود وشروط عليها تثقل كاهلها، وقد تتعدى أحيانا إلى التدخل في سياسات الداخلية.

ثالثا– كما سجلنا البعد المعرفي والفجوة العميقة بين دول الشمال الصناعية المتقدمة والدول النامية الفقيرة للمعرفة الفنية والتقنية رغم غناء أراضيها بالخيرات الطبيعية والتي تسعى إلى نقل التكنولوجيا بأي طريقة كانت بالرغم من شجع واحتكار الدول الصناعية وشحها في توريد هذه المعارف للدول النامية.

رابعا– وأيضا عقود نقل التكنولوجيا تشكل علاقة عقدية غير متوازنة ومتكافئة بين طرفي العقد لأنها تبرم بين المورد من دولة صناعية قوية والمستورد دولة نامية ضعيفة، وفي أغلب الأحيان تقوم بنقلها الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى لتحقيق الربح المالي وبأي طريقة في حين الدول النامية تسعى لتحقيق التنمية لبلدانها وشعوبها في مختلف مجالات الحياة.

خامسا– وسجلنا اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا نظرا لتعدد اداءات ومجالات نقل التكنولوجيا حيث تتنوع بين القانون العام والقانون الخاص وأحيانا أخرى لعقود من نوع خاص، وهي تختلف حسب شكل التكنولوجيا محل النقل ومضمونها .

سادسا– كما يلاحظ ان عقد نقل التكنولوجيا يرتب التزامات على عاتق المورد أو المستورد على حد سواء، وان طبيعة هذا العقد تفرض على كلا الطرفين الالتزام بما هو عليه بدءا من مرحلة التفاوض إلى إبرام العقد إلى مرحلة التنفيذ، وان أي تقصير أو إخلال من احدهما أو كليهما يرتب أثار ومسؤوليات عليه، وهذا من شأنه ان يعرقل عملية النقل.

سابعا– ونظرا لأهمية عقد نقل التكنولوجيا بين الدول ونظرا لحالة اللامساواة بين المورد والمتلقي ونظرا لاحتكار الدول الكبرى للمعرفة الفنية والابتكارات العلمية واستغلالها لتحقيق أهدافها الإستراتيجية على حساب الدول النامية الفقيرة، كل هذا دفع بالمجتمع الدولي بمختلف فئاته من اجل السعي وبذل الجهود لإيجاد تنظيم خاص لعقود نقل التكنولوجيا.

ثامنا– مع انه ورغم هذه الجهود المبذولة وإقرار التقنين الدولي للسلوك من الهيئة الأممية لتحقيق التوافق ومصالح كل من الدول الصناعية والدول النامية، إلا أن الخلاف حال دون اعتماد هذا التقنين الذي ترى فيه الدول الكبرى مجرد إرشادات، ومع ذلك نسجل أن هذا التقنين كان له اثر ايجابي على الدول النامية التي اعتمدت عليه في وضع تشريعات خاصة بنقل التكنولوجيا تتماشى ونهجها الاقتصادي واحترام سيادتها الداخلية، بالإضافة إلى اعتماده من طرف المنظمات الدولية والإقليمية في وضع مخططات واستراتيجيات حول موضوع نقل التكنولوجيا.

تاسعا– كما سجلنا أن العديد من الدول النامية نفتقر إلى قانون وتشريع خاص بهذا النوع من العقود بالرغم من أهميته الدولية والوطنية، وهذا الغياب التشريعي يصعب عليها فرض رقابتها على هذا العقد في غياب قوانين معدة مسبقا.

عاشرا– وهذا العقد كغيره من العقود قد تنشأ عنه منازعات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب، ولذا يلجأ الطرفان إلى حلى هذا النزاع سواء بالطرق الودية أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم، هذا الأخير الذي رأينا بأنه الأكثر اعتمادا في حل هاته النزاعات نظرا لطبيعة العقد الخاصة.

***– التوصيات:**

أولا– نظرا لأهمية عقود نقل التكنولوجيا وتمييزها عن بقية العقود الأخرى والاهتمام الكبير الذي تحضى به سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والوطني، هذا يتطلب وجود تشريع دولي ينظم عملية نقل التكنولوجيا يحمي مصالح الطرفين (المورد والمستورد) ويهدف إلى تحقيق التوازن بين المتعاقدين، يمنع المورد من التعسف واستعمال الشروط التقييدية على المستورد وحماية مصالح الدول النامية الفقيرة التي هي في حاجة ماسة للتكنولوجيا، وهذا بين الطرفين نظرا لعدم التكافؤ بين الدول في مراكز القوة، بالإضافة إلى قوة الدول المتقدمة وسيطرتها على السوق الدولية وضعف الدول النامية التي هي بأمس الحاجة إلى نقل التكنولوجيا وتوطينها بهدف تحقيق التنمية.

ثانيا– ضرورة وجود تشريعات وطنية خاصة بعقود نقل التكنولوجيا خاصة الدول النامية وتكون قادرة على حماية مصالح الدولة في شتى المجالات وبخاصة السيادية منها قصد تنظيم هذا العقد ووضع أسس خاصة به للحماية من الإجحاف الذي تتعرض له

من قبل الدول الصناعية الكبرى ومن ورائها الشركات العملاقة التي تهدف في غالب الأحيان إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى ولو على حساب سيادة وحقوق الدول النامية الضعيفة في شتى المجالات.

ثالثا– كما أنه يجب أن تعطى لعقود نقل التكنولوجيا الأهمية اللازمة من قبل رجال الفقه والقانون والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية وطرحه على مستوى المحافل الدولية، من اجل الوصول إلى وضع تشريع خاص بهاته العقود وتفعيل مدونة السلوك وهذا لتحقيق مصالح الدول المعنية بنقل التكنولوجيا سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية وعدم استغلال طرف لآخر، من خلال مبدأ حق الشعوب في التكنولوجيا وحق الدول الصناعية في المقابل.

رابعا– والأخذ في الحسبان تجارب بعض الدول النامية التي قامت بتنظيم هذه العقود من اجل إعداد تشريعات تتعلق بنقل التكنولوجيا مثل تشريعات الدول التي تطرقت إليها في الفصل الثاني والمحاولات الوطنية التي جاءت لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا.

خامسا– كما اقترح من خلال الالتزامات الملقاة على المتعاقدين والتي نرى في اغلبها التزامات متوازنة وصحيحة لكن أرى ضرورة إعفاء المستورد من بعض الالتزامات التي يرتبها العقد جراء الشروط التقييدية التي يضعها المورد الذي هو في موضع قوة مقارنة بالمستورد الذي هو الطرف الضعيف في العقد والذي تجب حمايته.

سادسا– والاعتماد على التعاون الاقتصادي الإقليمي والجهوي في اكتساب وتوطين التكنولوجيا وإعداد قواعد مشتركة تنظيمية من اجل التكامل الاقتصادي والتجاري بين الدول النامية، مع ضرورة تكوين إطارات كفئة لتحمل النهوض بالتنمية والإشراف على التقنيات المتحصل عليها وتطويرها والرفع من قيمة البحث العلمي.

سابعا– ويجب على الدول المستوردة القيام بإعداد أجهزة متابعة قوية قادرة على متابعة عقود نقل التكنولوجيا بدءا من مرحلة المفاوضات إلى إبرام العقد إلى الرقابة القوية والصحيحة على عملية التنفيذ، وحتى الأجهزة الخاصة بحل النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد سواء بالطرق الودية أو القضائية أو التحكيم من خلال قواعد أمرة يتم اللجوء إليها عند الحاجة.

وبهذه الدراسة المتواضعة أرى أني لم استطع تسليط الضوء كاملا على هذا العقد أو حتى على جزء كبير منه وذلك لتقييدنا من طرف اللجنة المشرفة واللجنة العلمية بالجامعة على التقيد بعدد الصفحات وعدم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة، وكون تقديم دراسة حول هذا العقد تتطلب تسليط الضوء عليه من خلال توضيح وشرح مختلف الجوانب المتعلقة به.

المـراجــع والمصادر

قائمـة المراجــع والمصادر

النصوص القانونية

أولا: الوطنية

1- القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في:13 مايو2007م،الصادر بالجريدة الرسمية العدد:31، المؤرخة في 13مايو2007م.

2- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد:21 المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

ثانيا: الأجنبية

1- قانون التجارة المصري الجديد الصادر بالقانون رقم:17 لسنة 1999م.

الكتب باللغة العربية :

1 - المراكبي السيد عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005.

2- الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003.

3- الحديدي طلعت جياد لجي، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات،دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

4- المواجدة مراد محمود، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010 .

5- الهمشري وليد عودة، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.

6- إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

7- خليل حسين، التنظيم الدولي المنظمات القارية والإقليمية، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010.

8- خليل جلول أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا في الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، سنة 1983.

9- طـه مصطفى كمال، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2005.

10- محمدين جلال وفاء، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2004.

11- محمود عبد الغني، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

12- سعدي نصيرة بوجمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1992.

13- فلحوط وفاء مزيد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

الكتب بالفرنسية :

1-Azzouz kerdoun,les transferts de technologie vert les pays en voie de developpement, office des publications universitaires, Alger, s é.

2- Hubert drouvot **et** gerard verna**,** les politiques de developpement technologique , éditions de l'ihea paris,1994 ,sé.

3-Barguerra M.K, Le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Presses Universitaires de France, Paris, 1977, sé.

4- Stéphane chatillon, le contrat international ,vuibert paris,2007,3e édition.

5-Philippe fouchard - Emmanuel gaillard - Perthold goldman, traité de l'arbitrage commercial international, litec paris,1996, sé.

المقـــــالات :

1- أسماء فخري مهدي، مهام منظمة اليونيسكو، مجلة دراسات تربوية جامعة العراق، العدد التاسع سنة 2010.

2- بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، جوان2011.

3- تقرير فريق الشخصيات البارزة، تحسين دور الإنكتاد وتعزيز أثره في التنمية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006.

4- حمدي محمود بارود، محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية، مجلة جامعة الأزهر بغزة فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1.

5- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط عمان، مارس2004.

6- حمزة أحمد حداد، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، مداخلة في مؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم، سنة 2009.

7- قانون الأونيسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل إشتراعه واستعماله لسنة 2002.

8- مقال بعنوان، توسيع الاتحاد الأوروبي وانعكاساته على البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، سنة 2005.
9- هوغو هولندرز، الدور المتنامي للمعرفة في الاقتصاد العالمي، تقرير منظمة اليونيسكو عن العلوم، سنة 2010
10- زينة غانم الصغار، مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة للمتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 13، العدد 48، سنة 2012.

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2011.
2- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه في القانون الخاص(غير منشور)، جامعة تلمسان،سنة 2011.
3- عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة ماجستير(غير منشور)، جامعة الشلف، سنة 2008.
4- محمد بن عبد المحسن بن ناصر العبيكان، عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة ماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية، سنة 2006.
5- ياميـر محـي الديـن، الإخلال بالعقـد الدولي لنقل التكنولوجيـا، مذكرة ماجستير(غير منشور)، جامعة الجزائر، سنة 2009.

- المحاضرات:

1- كرام محمد الأخضر، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثانية ماستر، السنة الجامعية 2014-2015.

الفهـــرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول : النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا..... 06

المطلب الأول : عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام..... 07

الفرع الأول: عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية 07

أولا: الاتجاه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية..... 07.

ثانيا: نقد الاتجاه الفقهي الذي يعتبر العقد اتفاقية دولية..... 09.

الفرع الثاني: عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري ..... 10.

أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقدا إداريا..... 10.

ثانيا: الاتجاه الرافض لاعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقدا إداريا..... 11

المطلب الثاني: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص..... 12

الفرع الأول: عقد نقل التكنولوجيا بين عقد البيع وعقد المقاولة..... 12

أولا: عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة 12

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع 14

الفرع الثاني: عقد نقل التكنولوجيا عقد ذو طبيعة خاصة..... 15

أولا: عقد نقل التكنولوجيا عقد مسمى 15

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا عقد غير مسمى..... 17

المبحث الثاني : التزامات المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا 19

المطلب الأول : الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا..... 19

الفرع الأول: الالتزام بنقل التكنولوجيا 19

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية (التقنية)..... 20

الفرع الثالث: التزام المورد بالضمان 22

الفرع الرابع: التزامات أخرى على عاتق المورد 24

المطلب الثاني : الالتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا..... 26

الفرع الأول: التزام المستورد بدفع المقابل 26

الفرع الثاني: التزام المستورد بالسرية 27

الفرع الثالث: التزامات أخرى على عاتق المستورد 28

الفصل الثاني: محاولات تنظيم عقود نقل التكنولوجيا وسبل حل المنازعات الناشئة عنها

المبحث الأول: المحاولات الدولية والإقليمية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا..... 34.

المطلب الأول: المحاولات الدولية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا 34

الفرع الأول: جهود تنظيم عقد نقل التكنولوجيا في إطار الأمم المتحدة 34
الفرع الثاني: محاولات المنظمات الدولية لنقل التكنولوجيا..... 36
أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)..... 36
ثانيا: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 37
ثالثا: جهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد) 38
رابعا: دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) 39
المطلب الثاني: المحاولات الإقليمية والوطنية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا 40
الفرع الأول: المحاولات الإقليمية لتنظيم نقل التكنولوجيا 40
أولا: على مستوى دول أوروبا الشرقية سابقا 40
ثانيا: على مستوى دول أمريكا الجنوبية 41
ثالثا: على مستوى الدول الإفريقية 41
رابعا: على مستوى الدول العربية 43
الفرع الثاني: المحاولات الوطنية لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا 44
أولا: جهود المشرع الجزائري لتنظيم نقل التكنولوجيا 44
ثانيا: جهود المشرع المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا 46
ثالثا: جهود المشرع الأردني لتنظيم نقل التكنولوجيا 46
رابعا: جهود بعض التشريعات المحلية الأخرى التي نظمت نقل التكنولوجيا 46
المبحث الثاني: وسائل حل المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا..... 48
المطلب الأول: اللجوء للقضاء والطرق الودية لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا..... 48
الفرع الأول: حل النزاع بالطرق الودية 48
أولا: الخبرة الفنية 49
ثانيا: اللجوء إلى عملية التوفيق 50
الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الوطني 51
المطلب الثاني : تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم..... 52
الفرع الأول: اتفاق وطرق التحكيم 52
أولا: اتفاق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا 52
ثانيا: طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا 53
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق 54
أولا: إجراءات التحكيم 54
ثانيا: تحديد القانون الواجب التطبيق 55
الخـاتمـة:(النتائج والتوصيات)..... 58

قائمة المراجع والمصادر 61
الفهرس 64
ملخص الدراسة

ملخص البحث:

أردت من خلال هذا البحث الوقوف على تطور عقود نقل التكنولوجيا والتي هي من الأهمية بمكان في المجال الاقتصادي والتجاري الذي يشهده العالم في شتى المجالات والذي يظهر جليا من خلال أحدث الابتكارات والاختراعات العلمية الفنية والتقنية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، والتي تتميز بها وتملكها الدول المتقدمة والصناعية، وحاجة الدول النامية لهذا النوع من التكنولوجيا من اجل النهوض بمجتمعاتها وتحقيق التنمية في شتى المجالات.

وهذا من خلال التطرق بالدراسة للنظام القانوني لهذا العقد، بالإضافة إلى التعرض للمحاولات والجهـود الدولية التي جاءت من اجل تنظيم هذا النوع من العقـود بين المورد والمستورد للتكنولوجيا، ومن أجل تحقيق التوازن في هاته العقود وحماية الطرف الضعيف (المتلقي) من الشروط التقييدية التي يتعرض لها من الطرف القوي (المورد)، وكذا التطرق إلى سبل ووسائل حل المنازعات دون المساس بالمصالح الخاصة والمشتركة لأي من المتعاقدين، وهذا من اجل تحقيق التكامل والتعاون الدوليين في شتى المجالات لاسيما في المجال الاقتصادي الصناعي والوصول إلى التطور التكنولوجي المنشود.

الكلمات المفتاحية:

نقل التكنولوجيا، التكنولوجيا ،عقود نقل التكنولوجيا، تنظيم التكنولوجيا، تقنين السلوك للتكنولوجيا، منازعات عقود التكنولوجيا، طبيعة عقد التكنولوجيا.

Résumé:

Je voulais à travers ce support de recherche sur le développement de contrats de transfert de technologie, qui sont d'une importance capitale dans le domaine économique et commercial dans lequel le monde est témoin dans divers domaines, ce qui est évident à travers les dernières innovations et les inventions scientifiques, l'art et la technologie dans diverses activités économiques, qui sont caractérisés par et détenues par les pays industriels avancés, et le besoin des pays en développement pour ce type de technologie pour l'avancement de leurs sociétés et de développement dans divers domaines.

Ceci est grâce à l'étude du système juridique de ce contrat adressée, en plus de l'exposition à des tentatives aux efforts internationaux qui est venu de réglementer ce type de contrat entre le fournisseur et l'importateur de la technologie, et afin de parvenir à un équilibre dans ces contrats et la protection de la partie la plus faible (récepteur) des conditions restrictives qui sont exposés à partir de fort parti (le fournisseur), ainsi que pour traiter les voies et moyens de résoudre les conflits sans préjudice à des intérêts particuliers et commun à l'un des contractants, et ce afin de parvenir à l'intégration et la coopération dans divers domaines, en particulier dans l'accès industriel et économique au développement technologique désiré.

Research Summary:

I wanted through this research stand on the development of technology transfer contracts, which are of utmost importance in the economic and trade area in which the world is witnessing in various fields, which is evident through the latest innovations and scientific inventions, art and technology in various economic activities, which are characterized by and owned by the advanced industrial countries, and the need of developing countries for this kind of technology for the advancement of their societies and development in various fields.

This is through the study of the legal system of this contract addressed, in addition to the exposure to attempts to international efforts that came to regulate this type of contract between the supplier and importer of technology, and in order to achieve a balance in these contracts and the protection of the weaker party (receiver) of the restrictive conditions that are exposed from strong party (supplier), as well as to address the ways and means of resolving disputes without prejudice to special interests and common to any of the contractors, and this in order to achieve integration and cooperation in various fields, particularly in the industrial and economic access to technological development desired.